

مكتبة إمام الحرمين  
٧٧

# الغياث

غياث الأمم في النيات الخالصة  
للإمام الحرميين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني  
٤١٩ - ٤٧٨ هـ

تحقيق ودراسة فهارس  
الدكتور عبد المظالم الديب  
مكتبة الشريعة - جامعة قطر

أول مرة بطبع مطبوعاً علمياً

الطبعة الأولى من المطبوعات العلمية



الغياثي

غياث الأمم في التياث الظلم

الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ  
جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

مكتبة إمام الحرمين

٢

# الغاية

غياث الأمم في التياث الظلم

للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

تحقيق • دراسة • فهرس

الدكتور عبد العظيم الديب

كلية الشريعة - جامعة قطر

لأول مرة ينشر محققاً قيقاً علمياً

يطلب من المكتبات الكبرى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾

مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾







# اهداء

إلى أساتذتي وشيوعي الذين علموني :

إلى الذين رأيت فيهم كلَّ المعاني النبيلة الكريمة مجسدةً ماثلة .  
إلى الذين رأيت فيهم التواضع الصادق ، والإيمان بأن العلم  
لا نهاية له .

إلى الذين رأيت فيهم الصبر المؤمن ، والصمت الحكيم ، والترفع  
على الدنيا والصغار .

إلى الذين رأيت فيهم الإيمان بأن كل ما تذللُّ له الرقابُ من  
شُهرة ، وجاهٍ ، ومالٍ وسلطان ، هباءٌ وأصغر من الهباءِ .  
إلى الذين رأيت فيهم معنى إخلاص العبودية لله وحده ، وإفراد  
الألوهية لله وحده .

إلى أساتذتي وشيوعي :

ومنهم من مضى إلى ربه ، لم يتلأأ اسمه في صحيفة ، ولم تتحلَّ  
صدور المجلات بطلعته ، ولم يجلجل صوته في إذاعة ، ولم تتألق صورته على  
شاشة ، ولم تهتز أمواج الأثير بأخباره . لأنه كان أكبر من كل ذلك .

إلى أساتذتي وشيوعي :

ومنهم من لا يزال في دنيانا هذه - مد الله في عمره - يعطي  
بسخاء ، ويمنح في رضا ، ويعلم - من يريد أن يتعلم - أن في  
البذل والعطاء لذة لا يدركها ولا يتذوقها إلا الكبار .

عبد العظيم







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

بقلم فضيلة الشيخ عبدالنور بن هاشم الأنصاري  
مدير الشؤون الدينية

الحمد لله القوي القادر ، المعين الناصر . بيده الخير كله ،  
يوفقُ إليه من أراد من عباده . نحمده سبحانه وتعالى كفاء ما منَّ به  
من نعم ، ووفق إليه من خير ، وأعان عليه من عمل في سبيل دينه  
وخدمة كتابه ، وسنة نبيه ، وعلوم شريعته ، ونسأله أن يتقبل  
منا عملنا ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم .

ونصلي ونسلم على صفوته من خلقه ، وخاتم رسله سيدنا محمد  
النبي الأمي ، اللهم صلِّ عليه ، فقد بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ،  
ونصح للأمة ، وجاهد في الله حق جهاده . وارض اللهم عن الصحابة  
والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ، وعلى العلماء العاملين  
والدعاة المخلصين .

وبعد

فإن تراث أمتنا من علم الأئمة ، ومؤلفات الفقهاء والحكماء ،  
يشهد بعظمة هذا الدين الذي أحيا موات القلوب ، وبدد ظلام  
العقول ، فأحال هذه الأمة - في زمن وجيز - إلى أمة عالمة معلّمة ،



تقود البشرية في طريق العلم والحضارة والترقي ، بعد أن كانت في جاهلية جهلاء لا تحسن إلا رعي الإبل والشاء . وصدق الله العظيم :  
( كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ) (١)

ولكن هذا التراث العظيم الخالد ، قد عدت عليه العوادي ، فحرقته وغرقته البربرية الغاشمة على أيدي التتار في محنة بغداد ، وانتهبته وأعدته الصليبية الحاقدة على أيدي الفرنجة في محنة الأندلس . وما بقي تعرض لاختلاس المستشرقين والمستعمرين . حتى صار أمرنا عجيباً ؛ فمن يريد أن يدرس موضوعاً في التفسير ، أو الحديث ، أو العقيدة ، أو الفقه ، أو غيرها يبحث عن مصادره الأصيلة في مكتبة باريس ، وبرلين ، والمتحف البريطاني ، وليدن ، والإسكوريال ، ونحوها ، والأدهى من ذلك أن ما بقي بأيدينا من هذا التراث في حالة يرثى لها . فهو في صورته المخطوطة عرضة للضياع والتآكل ، والتحلل والتمزق ، وتتعدّد الاستفادة منه ، ومعرفة كنوزه . ومع أن هذه الحال تنادي كل صاحب هممة وغيره من العلماء والباحثين للمشاركة في إنقاذ هذه الآثار الخوالد ، ونفض غبار الإهمال والنسيان عنها - إلا أن الذين يلبون هذا النداء قليلون ؛ ذلك أن العمل في هذا المجال - إحياء التراث ونشره - يحتاج إلى

(١) سورة إبراهيم : ١



صبرٍ ودأب ، ولا يضمنُ صاحبهُ بجهدٍ مهما بذل ، وذلك لطول  
الانقطاع بيننا وبين أمتنا ، مما جعل قراءتهم والاستماعَ لهم شيئاً  
عسيراً . هذا مع اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوح الكتابة .  
ثم إن هذا العملَ الصابرَ ، المتأنيَ ، المجتهدَ ، المرهقَ ، لا يجلب  
شهرةً ، ولا مجداً ، ولا مالاً ، وهذه للأسف لغات العصر . بل إن  
هناك بعضَ الحمقى ينتقصون هذا العملَ ، ويقولون : إنه عبثٌ  
في أكفان الموتى . ويقول أمثلهم : إنه مجرد نقل من ورق قديم إلى  
ورق حديث .

لهذا نرجو من قادة الفكر ، والقائمين على المراكز العلمية  
والإدارات الدينية أن يولوا هذا الجانب عنايتهم ، فيأخذوا بناصر  
المحققين والعاملين في خدمة التراث ، ويشجعوهم حتى يكثر الله منهم .  
وكم أتمنى أن يوفق الله ، فتجتمع كلمة المسؤولين في هذه الإدارات  
الدينية ، في البلاد العربية والإسلامية ، في مؤتمرٍ أو ندوةٍ لوضع  
خطةٍ منظمةٍ ، ذات قواعدٍ وأسسٍ ، يقوم عليها بعث تراث أمتنا  
ونشره .

\*\*\*

ونحمد الله سبحانه ، على ما أعاننا ، ووفقنا إليه من جهود في



هذا المجال . ونقدم اليوم ، كتابَ ( غياث الأمم ) لإمام الحرمين ، وهو الكتاب الثاني ، الذي نقدمه من تراث هذا الإمام العظيم ؛ إذ سبق أن نشرنا له ( البرهان ) في علم أصول الفقه ، في مجلدين كبيرين ، وقد لقي بحمد الله قبولاً من العلماء والباحثين ، وثناءً وشكراً ، نسأل الله أن يجعله من ثوابنا وجزائنا عنده .

وإن هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم ، قد رأينا أصوله مهياًً معدةً للطبع لدى الأخ الدكتور عبد العظيم الديب منذ نحو ثلاث سنوات ، وكان في النية أن ندفع به للمطبعة من يومها ، ولكن حقاً إن الأمور تجري بمقادير ، وكل شيء مرهونٌ بزمانٍ وأوان .

وفي الحقيقة يرجع الفضل في إخراج هذين السفرين الجليلين للمحقق الفاضل ، ألا وهو أخونا العليل : الدكتور عبد العظيم الديب الذي يبذل جهده المبارك في صبرٍ وأناةٍ ، ويتجه بهمته العالية إلى مصاعب الأمور ومعاليها ، فبارك الله فيه وفي جهوده ، وأعاننا وإياه على أداء رسالة العلم .

ولن أتحدث عن الكتاب ، وسأترك التعريف به لمن أعده وحقَّقه . وكذلك لن أتحدث عن التحقيق ، وما يتميز به من دقةٍ ومنهجيةٍ . ولا عن المحقق ، وما يستحق من تقديرٍ وثناءٍ . وأكتفي



بما هو خير من ذلك ، فأقول له : أثابك الله ، وجزاك خيراً ،  
وأعانك ووفقك . وهدانا جميعاً سواء السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

خادم العام  
عبدالله بن ابراهيم الأنصاري

مدير الشؤون الدينية بدولة قطر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا  
رِسَالَاتِي وَلْيَعْلَمِ اللَّهُ  
مَنْ يَحِبُّهُ إِنَّ اللَّهَ  
سَمِيعٌ عَلِيمٌ

قرآن کریم



بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي  
الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد

فلعل هذه أعجب مقدمة من حيث مكانها من الزمن ؛ ذلك أنها وهي مقدمة  
الطبعة الثانية ، كُتبت في جملتها قبل أن تصل الطبعة الأولى إلى يد القارئ .  
ولذلك قصة تستحق أن تحكى بترتيب وقائعها . وهاكها :

على حين كان هذا الكتاب في المطبعة للطبعة الأولى وصلت إلى يدي نسخة منه  
مطبوعة حديثا على غلافها أنها صدرت في ١٤٠١ هـ .

ومع أنني كنت قطعت شوطا بعيدا في طباعة الكتاب ، إلا أنني نويت التوقف حتى  
أقرأ النسخة المطبوعة ، وأرى ما يمكن أن أفيده منها ، وأثبته ضمن فروق النسخ  
التزاما بصرامة المنهج ، منهج التحقيق .

وما إن بدأت في قراءة النسخة حتى هالني الأمر ، وأفرغني أيما هول وأيما فرغ ،  
وقلت : لماذا لا يكون هناك قانون يعاقب العابثين بالتراث ؟؟

وهيأت وأعددت فعلا بيانا موجزا بهذا المعنى في نحو صفحتين أقول فيه : إن  
طبعة أخرى صدرت قبيل هذه الطبعة ، ولكنني لم أشأ أن أشير إليها وأعتمدها  
كنسخة أخرى في التحقيق ، لا لأنني كنت قد قطعت أشواطاً بعيدة في الطباعة ،  
بل لأنني لم أجد فيها ما يستحق الإشارة ، حيث مسخت هذه الطبعة النص



المخطوط وشوهرته أشبع تشويه . كان هذا مجمل ما أردت أن أكتبه في الطبعة الأولى . ولكنني عدلت عن ذلك لعدة أسباب منها :

\* أن الذي كان يقوم على طبع الكتاب والإنفاق عليه ونشره ( إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر ) ، ولم نر من اللائق أن تتحمل نشر نقد كهذا .  
\* وقد رنا أن القارئ سيرى العاملين خرجا في عام واحد ، وهذا في أقصى الغرب في الإسكندرية ، وهذا في أقصى المشرق في الدوحة عاصمة قطر ، فلا مجال فعلا لأن يكون أحدهما عيالا على أخيه . ثم نترك الحكم للواقع ، هكذا قدرت فلم ، أطبع ما كتبتُ وأعددتُ .

ولكنني فوجئت بأمرٍ جليل ، وهو أن أحد المحققين الفاضلين ( عفا الله عنه ) أرسل كتابا إلى الشؤون الدينية بدولة قطر يطلب منها التوقف عن طبع الكتاب ، لأنه صاحب الحق في ذلك ؛ ولأن هذا الطبع سيضرّبه ماديا ، لأن إدارة الشؤون الدينية تعلم أن أصول الكتاب لديها من سنوات ، لم يخامرها شك في أحقيتي بطبع الكتاب ، ولذلك لم تُعر هذا انتباها ، ولم تخبرني به إلا بعد حين . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، فقد أخذ المحقق الآخر شريكه في التحقيق يثير اللغظ ، ويبكى لكل من يلقاه على جهده المسلوب ، وعلمه المنهوب ، وأنا لا أعيره التفاتا ، ولا ألقى له بالا ، ولكنه ( غفر الله له ) بالغ في ذلك وأسرف ، حتى قال لي أخ حبيب : لا بد أن تتكلم ، لا بد أن تدفع عن نفسك . وفعلاً أعددت بيانا مكتوبا في عدة صفحات ، أكدت فيه أن المحققين الفاضلين لا علاقة لهما بالكتاب ، ولا يعقل أبدا أن يكون لهما أدنى صلة به ، وأكدت أن قولي هذا من موقع التقدير لهما ، والخوف على مستقبلهما ، وقد قبلت إدارة الشؤون الدينية أن يطبع هذا البيان في ملزمة خاصة ويورع مع الكتاب ، ولكنني آثرت العفو والصفح للمرة الثانية ،



وأعدت ، عن هذه الفكرة ، واكتفيت بالتلويح بها ، والبيان لمن يهمنى أن يعرف الحقيقة .

والآن وأنا أقدم هذه الطبعة الثانية رأيت أن أثبت هنا هذا البيان ، وما ثار حول تحقيق هذا الكتاب إحقاقاً للحق ، وإثباتاً لوقائع تاريخية ، لا يصح أن تضيع .  
وهناك نص البيان بدون تعديل .

« بسم الله الرحمن الرحيم »

### حقائق وبيان حول تحقيق كتاب الغيathi

باسم الله وحده ولا شيء معه دائماً وأبداً .  
نحمده سبحانه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونلوذ بحوله وقوته ، ونبرأ من حولنا وقوتنا ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله . ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد

فهذه أول مرة أخرج فيها على ما ألزمت به نفسي طوال حياتي ، وهو ألا أدفع عن نفسي ما يثيره المثيرون ، أو ينفثه النافثون ، وبحسبي أن يشغلهم أمرى ، وأن يملأ شأني وخبري بعض أوقاتهم ، وبين عيني دائماً هدى نبينا صلى الله عليه وسلم :  
« أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ » وقوله : أتدرون من المفلس ؟ ؟ » وإن هذا على ما فيه من ثواب أخروي - إن شاء الله - هو الأسلم أيضاً في الدنيا ، والأفضل لمن يريد أن يحفظ على نفسه وقته وجهده وكرامته .

ثم إن ما أتقدم به اليوم فيه أمران أحاذرهما دائماً ، وهما :

١ - التعرض لعمل الغير ، بالتجريح وتتبع خطئه وخلله .

٢ - تقديم عملي والحديث عنه أو تقريره .



فهاتان الخصلتان ليستا - في تقديري - من خصال الإمام من الناس ، بله من  
يربطون أنفسهم على قطار أهل العلم بالدين والعاملين في مجاله .  
ومع وعي الكامل بكل ما قدمت أجدني مضطرا وبالرغم مني  
ألزمت به نفسي ، وأتجاوز ما حددته لها ، وعلمتها إياها . وعذري في ذلك أن الأمر  
لا يتعلق بي شخصيا ، ولا بتشويه عملي أو جهدي فقط ، ولكن تعدّي ذلك إلى  
التشويش والتمويه وإثارة البلبلة ، لدى المخلصين الصادقين ، الذين اختاروا كتابي  
لطبعه ونشره ، ومحاولة الإيهام بأن هذا النشر خطأ ، ومشاركة أو مساعدة في  
عدوان على ناشر سابق لنفس الكتاب .  
ومن هنا كان لا بد أن نتكلم ونبين ، حتى ندفع عن أخذ علي عاتقه نشر  
كتابنا ، هذا التشويش وهذه البلبلة ، حقيقة لم يتطرق أدنى شك لدى المسئول  
الأول عن اختيار كتابنا ونشره ، ولكن يلزم البيان لمن معه ، وعملا بمنهج أبي  
الأنبياء : ولكن ليطمئن قلبي .

\* \* \*

إن طابع الكتاب السابق - ولا أقول محققه - يلخص دعواه في أمرين :

(أ) أنه سبق بالتحقيق .

(ب) أننا أفدنا منه ، وأخذنا عنه .

وإلنيكم البيان :

(أ) بالنسبة للدعوى الأولى نكتفي بالحقائق الآتية ونتركها تتكلم :

١ - في أواخر سنة ١٣٩٥ هـ قدمت مشروعا علميا ، إلى جهة رسمية ،

وعرضت فيه لهذا الكتاب وقلت : إن تحقيقه يكاد يكون منتها .

٢ - بدأ الحديث عن نشر كتابنا مع فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري ، في نهاية

سنة ١٣٩٦ هـ .



- ٣ - وكان ذلك بحضور الأخ الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى .
- ٤ - فى أوائل سنة ١٣٩٧ هـ . اطلع فضيلة الشيخ عبد الله الأنصارى على أصول الكتاب المعدة للطبع واحتفظ بصورة لقدير كبير منها . وما زال لديه للآن .
- ٥ - فى سنة ١٣٩٧ هـ أهديت نسختين من الميكروفيلم الخاص بالكتاب إلى دار الكتب القطرية ، وهذا بالطبع لا يكون إلا بعد أن يفرغ الباحث نهائياً من الكتاب ، بل عادة يكون بعد ذلك بفترات طويلة .
- وبذلك يتحدد يقينا تاريخ تحقيقنا للكتاب .

(ب) بالنسبة للدعوى الثانية ، وهى أنى اطلعت على العمل السابق وأفدت منه بعض مراجعات وتصويبات أثناء الطباعة .

أؤكد أن الكتاب ليس به أى جهد ، أو أى فائدة يمكن أن يستفيدها منه محقق أو مراجع ، بل هو على العكس يضل ويخطئ .

كما أؤكد بأن الأخوين المحققين أكبر عندي وأعز من أن يكون لهما ضلة بهذا الكتاب ، وظنى أن أحد الوراقين الأمين طبع الكتاب لحسابه ، وتروىجا له وضع اسميهما على غلافه ، ولعلها أذنا له فى ذلك حسنة وتطوعا ، وظنا أن هذا إعانة محتاج على الكسب .

هذا ما أقدّره وأعتقده ، فإن ما بالكتاب من خطأ وخلل ، لا يمكن أن يقع من شخص يجيد القراءة والكتابة ، ويعرف مبادئ العربية ، بله رجلين يحملان أرقى الدرجات العلمية .

وأضرب أمثلة لذلك تشهد بما نقول ، ويكفيك ما فى عنوان الكتاب ، وما فى الصفحات الأربع الأولى ، وهى صورة للكتاب كله .

عنوان الكتاب : لا يقبل عقل عاقل أن يخطئ أستاذ فى كلية دار العلوم مهّد



العربية في قراءة عنوان الكتاب الذي يتصدى لحقيقه ، وإليك الدليل :  
في ص ٥ م نقرأ : « فمن غرض إمام الحرمين إنقاذ بني البشر مما يتردّون فيه من  
مهاوى الظلم والجور ، ولعل اختياره للعنوان يدل على ذلك ،  
هو الإنقاذ ، و(الالتياث) الحبس والمكث ، فكأنه يعلن رغبته في إنقاذ الأمة  
الإسلامية من أسر الظلم وأغلاله » .

هذا ما قاله في تفسير العنوان :

أليس معنى هذا الكلام أنها قرآ العنوان هكذا :

غياث الأمم في التياث الظلم؟

بضم الظاء وسكون اللام . وبالتالي فسرا الالتياث بالحبس والمكث ، فصار معنى  
العنوان في نظرهما : إنقاذ الأمم من حبس الظلم ، وفكهم من أسره .

وهو بهذا النطق الخاطيء والتفسير الخاطيء يغفل عن السجعة التي أرادها المؤلف  
مع أنها تتبادر إلى ذهن من له أدنى إلمام بالقراءة والكتابة ، فالعنوان هو :

غياث الأمم في التياث الظلم

يفتح اللام جمع ظلمة مثل : كربة وكرب ، وأما الالتياث ، فعناه هنا : الالتفاف  
والاختلاط والتشابك ، وكان العنوان :

هذا ما يغاث به الأمم في التفاف الظلمات وتشابكها .

والمراد بذلك عندما يخلو الزمان من إمام ، وعندما يخلو من المفتين ، وعندما يخلو

من حملة الشريعة ونقلتها ، ومن لهم علم بالمذاهب والتفاصيل .

ولو نظرت في هامش هذه الصفحة نفسها ( ٥ م ) لرأيت عجباً ولا داعي

للتطويل بنقله هنا .



## الصفحة الأولى :

سطر ٥ : « وبين عيني كل قيصر وكفى من قهر ، فتسخيره وسم وكى » .  
كتبت العبارة بهذه الصورة تماما . فإذا فيها من خطأ ووهم ؟ وهل يمكن أن تُقرأ  
بهذه الصورة ؟ ؟

- رجح المحققان كلمة ( كفى ) على كلمة ( كى ) مع أن الثانية هي الواردة في  
النسخة التي رجحها وأثيا عليها ، وكذا هي الواردة في النسخة التي رمزا إليها ( ب ) .  
- كلمة فتسخيره لم ترد بهذه الصورة في أى نسخة ، وإنما هي ( تسخيره ) بدون  
فاء .

- تفضل ففسر كلمة ( كفى ) في الهامش بأنها الجرىء الشجاع ، وكأن ذلك أمر  
صعب يحتاج إلى تفسير ، مع ما في التفسير من تجاوز .  
- فسّر كلمة ( وكى ) على أنها كلمة واحدة ، الواو جزء منها ، فقال : الوكى  
السعى الشديد .

## والصواب في كل ذلك هو :

- كلمة ( كى ) الواردة في نسخة تيمور ونسخة اسكندرية هي الصواب ، وهي  
من كاء فهو كىء أى ضعيف .

- كلمه تسخيره . هي الصواب ، والفاء لا وجود لها في أى نسخة .  
- كلمة ( وكى ) مكونة من الواو العاطفة و( كى ) مصدر كوى يكوى ، وهي  
معطوفة على ( وسم ) مصدر وسم الشيء ، أى كواه فأثر فيه بعلامة .

فتكون العبارة إذا هكذا : وبين عيني كل قيصر وكى ( أى كل قوى وضعيف ) من  
قهر تسخيره ( سبحانه ) وسم وكى . أى أن تسخير الله وقهره لكل كبير وصغير ظاهر  
واضح بين عيني الجميع . أما معنى العبارة بحسب تفسيره . فتكون هكذا : « وبين



عيني كل قيصر وشجاع من قهر فتسخيره وسم وسعى شديد « فهل تقرأ العبارة هكذا ؟  
ألم أقل : إنه لا يمكن أن يكون هذا من عمل من يجيد القراءة والكتابة ؟ ؟ وإنما  
هو منسوب إلى الأخوين من غير أن ينظرا فيه مجرد نظر .

سطر ٦ : مرت الآية الكريمة : فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم  
أزواجا . . « ولم يتنبه لها أنها من القرآن الكريم . فيضعها بين قوسين كما هو المتبع .  
الصفحة الثانية :

سطر ٤ : « والأوهام مقهورة والفظن من جوره » . ولا ندرى لها معنى بهذه  
الصورة .

والصواب : والفظن مزجورة .

سطر ١٢ ، ١٣ فسر كلمة عرصات ، وكلمة مسلولة . والتفسير اللغوي للمفردات  
هنا غير مجد ، ولا داعي له ، وإذا كان ولا بد ، فالتركيب المجازي أولى بالتفسير ( إن  
شاء ) .

هذا مع أنه ترك في نفس الصفحة كلمات : الكاشفين ، أغلاق . وهى أولى  
بالتفسير لور دزى .

سطر ٢ : وحدود المشمرين في غير ما قدر لهم مغلولة ( بالغين ) .

هكذا كتبها من نسخة تيمور ، ولم يشر إلى النسختين الأخريين ، وفيهما ( مغلولة )  
بالفاء .

ولاشك أن هذا هو الصواب ، وهو المتبادر لمشاكلته لكلمة حدود فيقال : فل

حده ولا يقال : غل حده .

الصفحة الثالثة :

سطر ٣ : « فالخلق رسوم خالية ، وجوم بالية ، والقدرة الأزلية لها والية . . » .

هكذا قرأ العبارة ، وفسر ( وجوم ) في الهامش هكذا : أى تحيرت .



وفسر كلمة ( والية ) في الهامش قائلا : « ربما أتت هذه الصفة من الفعل تولى عنه

أى أعرض عنه ، والمقصود أن المخلوقات ليس لها قدرة بذاتها ، ولكنها تستمد ممن

خالقها جل شأنه » ا . هـ تفسيره بنصه .

وأعترف أن عقلي عاجز عن إدراك العلاقة بين إعراض القدرة الأزلية ، وبين عجز

المخلوقات ، وأنه لا قدرة لها .

وأعترف أيضا بعجزى عن معرفة السبيل التي سوغت اشتقاق ( والية ) من ( تولى )

بمعنى أعرض ، وربما كانت هناك قواعد جديدة للغة العربية غير التي نعرفها ، وفوق كل

ذى علم عليم .

ثم لا أعرف أيضا كيف تكون الخلق ( وجوم ) ؟ وهل يجوز هذا الإسناد ؟ وإذا

جاز ، فما موقع ( بالية ) هل هي صفة ( لوجوم ) ؟ كما هو المتبادر ؟ أم أنه يقدر لها

تقديرا مبتدعا ، كما ابتدع الكلمة نفسها ؟ ؟

الذى أعرفه وأرجو أن أكون مضييا ، أن العبارة هكذا : ( فالخلق رسوم خالية ،

وجسوم بالية ، والقدرة الأزلية لها والية ) فالواو عاطفة ، وكلمة ( جسوم ) جمع

جسم . و ( والية ) من وليه بمعنى رعاه وكفله ، وملك أمره ، وتسلط عليه ، فليس في

العبارة وجوم ولا حيرة ، وإنما الحيرة في عقول المجترئين الأدعياء .

سطر ١٢ : « قد تقدم الكتاب النظامى محتويا على العجب العجائب . »

وقد تفضل . فأشار في الهامش إلى أن السبكى ذكر الكتاب باسم الرسالة

النظامية .

وقال : إن الشيخ الكوثرى قد حققه بعنوان العقيدة النظامية ، وتابعه الدكتور

أحمد السقا . كذا قال . أى أن النظامى هو العقيدة النظامية ، وبعبارة أخرى . العقيدة

النظامية هى النظامى كله . ولو قرأ الغياثى مجرد قراءة ، لأدرك أن النظامى ليس كله فى



العقائد ، كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين ، في موضعين من الغياثي ، ثم إن اسم النظامي الكامل ( الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية ) وما أظن الأركان الإسلامية هي العقائد فقط . وحين يقول إمام الحرمين : فقرة ٢٧٩ «ومن رام اقتصاداً ، وحاول ترقياً عن التقليد واستبداداً ، فعليه بما يتعلق بعلم التوحيد من الكتاب المترجم بالنظامي . . . » فهذا ينطق بأن النظامي ليس كله في علم التوحيد . ولكن ما العمل وهناك ضرب جديد من التحقيق ، لا يقرأ فيه المحققُ الكتابَ الذي حققه ؟؟

#### الصفحة الرابعة :

سطر ٢ : « يعيشو إلى منادها » . كذا كتبها .

والصواب : إلى منارها .

سطر ٣ : « ويقتدى بنجومها المترقى عن مهاوى الورطات ، ويتخس برجومها

المتعثر في أذيال الضلالات » .

والصواب : وينخس ، كما في جميع النسخ .

سطر ٤ : « ووافى الجناح الأسمى عروساً احتضنها طَبُّ بالحضانة » .

كذا جاءت العبارة ، فانظر كيف فسّر غريبها قال : « حضن الطائر بيضه من

باب نصر ( يقصد نصر بالصاد ) ، ودخل إذا ضمّه إلى نفسه حضانة ، وحاضنة

الصبي : التي تقوم عليه في تربيته » . انتهى بنصه .

فأى عقل يقبل من محقق أن يفسّر كلمة ( حضن ) ؟ ثم ما العلاقة بين هذا التفسير

في الهامش ، وبين كلمة ( احتضنها ) التي في الصلب ؟ لم يبين لنا الرابط بينهما .

ثم كيف يفسر معنى حضنة الصبي ، ويترك ( طَبُّ ) ؟



سطر ٥ : « فلم يزل يقوم قدمها ، ويورد خدها . . . »

كذا جاءت والصواب قدّها ، كما في جميع النسخ .

سطر ٩ : « ويزين مخنقها ووريدها ويديم فركها ، ويلين عركها ، ويقرب

متناولها ودركها . »

كذا جاءت العبارة ، وقد فسّر غريبها في الهامش هكذا : « حبل ( الورن ) :

عرق تزعم العرب أنه من الوتين » . كذا قال . ولعله يقصد ( حبل الوريد ) ثم استمر

في تفسيره ، ولم يبين كيف يزين الوريد . ولكنه مجرد نقل من المعاجم . ولا حول

ولا قوة إلا بالله .

ثم فسّر كلمة ( فركها ) هكذا : « فرك الثوب والسنبل بيده من باب نصر ،

وأفرك السنبل صار ( فريكا ) وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل » . أ . هـ بحروفه .

ولكنه لم يبين لنا كيف يفرك العروس ، كما يفرك الثوب أو السنبل ، فالحديث عن

الكتاب الذي يقدمه كالعروس . لم يبين لنا علاقة ( الفريك ) بالكتاب ، والتحقيق

فنون ، ( والفريك ) أنواع منه ما يطير العقول .

وعلى قدر فهمي العبارة ليس فيها فرك ولا فريك ، وإنما هي مصدر فرك يفرك

أى كره وأبغض ، وأكثر ما يستعمل في بغضة الزوجين .

وأدام القدر أى سكن غليانها . فعنى يديم فركها ، أى يسكن غضبها ويذهب

كرهها ، ويجعلها عروسا محبة غير مغاضبة .

ثم فسّر كلمة ( دركها ) هكذا : « الدرك : التبعة ، يقال : ما لحقك من درك

فعلى خلاصه » . أ . هـ .

ولم يحاول أن يربط بين هذا المعنى ، والسياق الذى وردت فيه الكلمة ، فكيف

يقال : ويقرب متناولها وتبعها ؟؟ كيف يقرب تبعها ؟؟



أعتقد أن في هذا كفايةً لإثبات ما قلناه : من أنه ليس من المعقول أن يكون هذا من عمل رجلين فاضلين يحملان درجة الدكتوراة .

والآن هذا ما رأيناه في عنوان الكتاب والصفحات الأربع الأولى متتالية ، ولعلك تدرك أن باقى الكتاب لا يخرج عن ذلك ، فإن أول خطوة ، بل قبل أول خطوة أن يحسن المحقق قراءة المخطوط ، فإذا لم يعرف كيف يقرأ المخطوط ، انهار العمل من أساسه ، وتكون مكالمته بعد ذلك فى منهج التحقيق وقواعده ، وقيمة المقدمة والدراسة ، يكون الكلام فى ذلك ضرباً من العبث ، فكيف تناقش من لم يقرأ فى فهمه وتفسيره ، وتحليله إذا كان أصلاً لم يقرأ؟؟

وإذا كان قد ساءك أن ترى أن العبث بالتراث وصل إلى هذا الحد ، وآلمك أن ترى كل هذا العدوان ، وهذه الاستهانة بجرمة النصوص ، فهل لك فى نموذج آخر قد يصل بك لفحشه أن يضحكك ، فيسرى عنك؟؟

قال إمام الحرمين رضى الله عنه ، وهو يحدد صفات قائد عسكر المسلمين ص ٢١٦ س ١ : « .... يتوثب فى أوان الفرص كالصقر ، يهوى فى الانقضاض ، وليكن طباً بالغرر ، هجوماً فى مظان الخطر... »

هكذا وردت العبارة ، فاقراً فى الهامش قوله : « طباباً أى هجوماً » . هـ والله العظيم بنص حروفه .

( طباباً ) وفعلاً طبعاً ( طب ) أى أن قائد جيش المسلمين رجل ( طباب ) ( يُطْب على الأعداء يخرب بيتهم ) ألسنت تضحك ؟ تقول : إنه ضحك كالبكاء ! ! ليكن . إنه ضحك على كل حال .

ثم إذا لم يميز بين الفصحى والعامية ، كيف شطر الكلمة الثانية وأخذ منها الألف ومعها الباء وضمها إلى الكلمة الأولى ؟ ، وإذا دخل عليه الوهم فى ذلك ، فماذا

فعل بباقي الكلمة ؟ ألم يحاول أن يقرأ الكلمة الثانية ( لغز ) ألم يلفت نظره ؟ لاشك أنه لم يحاول أن يقرأ ، أو لم يعرف كيف يقرأ !! والعبارة هي ( طبًا/ بالغز ) أي ( ماها صادقا عارفا/ بمواطن الخطر ) ولكن من يقرأ ؟

ثم إذا جئت للفهارس وجدت عجبا ، أدلك على عجيبة واحدة منه :  
جاء في فهرس الأبيات والقوافي بيت للمتنبي ، وآخر لأبي الحسن التهامي ، وثالث للخنساء . فإذا ( بالمحقق ) الأعظم ينسبها جميعا لإمام الحرمين . ومهما حاولت أن التمس له عذرا ، فلن أستطيع ذلك في بيت المتنبي ، فلو ذهبت إلى أي مدرسة ثانوية أو إعدادية وسألت تلاميذها من القائل :

الرأى قبل شجاعة الشجعان ؟

لأجابك أضعفهم : إنه المتنبي .

وأما المقدمة وما فيها من بصماتنا ، التي تشهد بأن المحقق وهو أستاذ بكلية دار العلوم قد اطلع على الدراسة التي قدمناها إلى نفس الكلية عن إمام الحرمين ومؤلفاته منذ سنة ١٩٧٠ . وهي مودعة بمكتبة الكلية . فلا داعي لمناقشة ذلك وإثباته ، والتدليل عليه . فكيف تناقش من هذا شأنه .

وبعد

فما أحب للأخوين المحققين الكريمين أن يقدموا أنفسهم فداء لهذا الطابع الأمل الذي تجرأ وطبع الكتاب بهذه الصورة ، وأولى لها أن يعلننا الحقيقة ، ويتبرأ من هذا العمل .

فهذه نصيحة أخ صادق محب .

والله سبحانه أسأل أن يحفظنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأن يحمينا من



الكبرياء والخيلاء ، وإلى حوله وقوته ألوداً، وأبرأ من حولي وقوتي ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله .

د . عبد العظيم الديب

أ . هـ . ( هذا هو البيان الذي كنت أعدده بنصه )

\* \* \*

### مخطوطة الهند :

ولابد هنا من أن نشير إلى خبر مخطوطة الهند وشأنها ، فقد ذكرنا في مقدمة الطبعة الأولى أن المسئولين بالمكتبة وعدوا بإرسال نسخة ثانية منها مكان التي ضلت طريقها إلينا ، وفعلاً وصلت إلينا نسخة بالميكروفيلم من هذه المخطوطة ، عقب ظهور الطبعة الأولى بقليل . فتكرر شكرنا للقائمين على المكتبة .

وكان المنهج يقتضى أن نراجع عملنا عليها ، ونثبت فروقها ، حتى يصير التحقيق عن نسخ المخطوطة كلها . لا عن أربع فقط ، لكننا بعد قراءتها لاحظنا ما يلي :

- ١ - أن النسخة حديثة الخط ، فهي مكتوبة سنة ١٣١٠ هـ .

- ٢ - سقيمة للغاية ، لا نظم ناسخها إذا قلنا : إن معرفته باللغة العربية محدودة ، ومن هنا كثرت الأخطاء الفاحشة التي لا تسلم منها فقرة من الفقرات ، والتي مرجعها إلى القراءة والكتابة لا غير مما يجعل تسجيلها ليس بذي قيمة تذكر .
- ٣ - ليس في النص الذي اتفقت عليه النسخ الأربع خرم أو نقص يحتاج إلى الإكمال منها .

- ٤ - فيها إشارة إلى أنها منقولة عن نسخة أخرى محفوظة بالهند .

ومن هنا كتبنا إلى أحد الإخوة الخبراء في هذا الشأن ليرسل لنا صورة الأصل

الذى نقلت عنه هذه النسخة ، وكتب إلينا فعلا أنه سيبحث عنه ليرى فى أى مكتبة  
استقرّ ، بعدما كان من تغيير ونقل فى مكتبات الهند .  
ورأينا أن تيسير الكتاب بصورته هذه للباحثين والدارسين أولى من الانتظار حتى  
تصلنا نسخة الهند ، إذا كانت ستصل .

\* \* \*

وتمتاز هذه الطبعة الثانية بتصويب بعض الأخطاء الطباعية ، والعثرات  
القلمية ، ومما يستحق التسجيل ، والتقدير ، والتنويه به وشكره ، أن أكثر هذه  
التصويبات قدّمتها إلى ، ولفتت نظرى إليها نابغة بناتى: طالبات كلية الشريعة بجامعة  
قطر ، فقد كانت أول - بل الوحيدة - من استجاب للنداء الذى وجهته فى آخر  
الكتاب فى الطبعة الأولى ، وإن سرّ احتفائى بهذا وتسجيله ، وسرورى به ، هو  
دلالة على أن كتب التراث ليست طلاسّم ، ولا ألغازًا ، مغلقة ، بل إذا قدمت فى  
صورة جيدة ، ووجدت القارئ الجاد ، كانت نعم الزاد للعالم والمتعلم .

كما أن لهذا دلالة أخطر وأهم وأعظم ، وهى أن الفتاة المسلمة العصرية قادرة  
على أن تجمع بين الأصالة والمعاصرة ، وأنها حين تجد المناخ الصالح والبيئة المهيأة  
تقدر على أن تمزج بين علوم العصر وعلوم السلف ، أو بعبارة أخرى تقدر على أن تمد  
جذور شخصيتها إلى أعماق مجدنا وعزنا ، فتزداد قوة وتزداد سموًا ورقيا .

وليس أروع من ذلك إلا أنها رفضت أن أنوه باسمها ، موقنة أن الشهرة والذيع  
ليست هدفا للجادين المخلصين من الباحثين .

وأخيرا

لعل من حقى أن أسجل هنا أن هذا الكتاب نال ثناء المحقق الفاضل الثبت  
الحجة الأستاذ سيد صقر ، وأفدت من توجيهاته .



كذلك أذكر أن الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح أثنى على هذا العمل  
وباركة . وأسأل الله أن أكون عند حسن الظن . ودائماً وأبداً أستعين بالله من شر  
نفسى التى بين جنبي ، ودائماً وأبداً أبرأ إليه سبحانه من حولى وقوتى ، موقناً أنه لا  
حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

كتبه أبو محمود

د . عبد العظيم الديب

مدينة نصر

٢٥ شوال سنة ١٤٠١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ دَائِمًا وَأَبَدًا .  
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ  
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا  
قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

اللهم إنا نبرأ إليك من حولنا وقوتنا ، ونلوذ بحولك وقوتك  
سبحانك . سبحانك . لا حول ولا قوة إلا بك . اللهم إنا نعوذ بك من  
الخطأ والخطئ ، والمخلل والزلل ، وسيء القول والعمل . ونضرع إليك  
سبحانك أن تعيننا على إخلاص القلب وسلامة القصد ، وأن تتقبل عملنا  
وتجعله خالصاً لوجهك الكريم .

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة ، وتشرع بين يدي كل خطبة ، وهي من السنن النبوية التي نرجو أن  
نلتزم بها إحياء لما تناساه الناس من سنته ﷺ ( انظر الأحاديث الصحيحة للألباني : ٣/١ ) .



ونصلي ونسلم على صفوتك من خلقك ، وخاتم رسلك ، سيدنا محمد  
النبي الأمي ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداهم إلى يوم  
الدين .

وبعد

لقد توثقت صلتني بإمام الحرمين رضي الله عنه منذ سنوات طويلة ، تقرب  
من العشرين عاماً ، وصارت هذه الصلة محبةً وتآلفاً ، منذ أصغيتُ إليه ، أسمع  
منه كتابه ( البرهان في أصول الفقه ) ، وقد عايشته في « نيسابور » ، حيث  
نشأ ، ورأيت بيته حيث درج ، ورافقته إلى مجالس شيوخه وأساتذته ، وجلست  
مع تلاميذه نسمع له حيث أجلس للتدريس وهو ابن العشرين ، وأصخت إليه  
وهو يخطب ويعظ بالمسجد المنيعي ( أكبر مساجد نيسابور ) . ثم رأيت يصول  
ويجول في مجالس المناظرة يقمع دُعاة الفتنة ، ويكشف شبهات الزائغين . ثم رأيت  
كيف اصطلى بنار المحنة وحرها ، فصبر وصابر ، ولم يتزعزع .  
ثم رأيت آثاره ومصنفاته ، وكيف جال في أكثر من علمٍ ، وبرع في أكثر  
من فنٍّ .

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة : -

( أ ) دراسة بعنوان ( إمام الحرمين : حياته - وآثاره ) .

( ب ) تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقه .

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية ، وصرت أستمع إليه  
وأنصت ، وأطيل الاستماع والتأمل فيما أسمع ، مصيخاً إلى مؤلفاته كلها ،  
وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارة « نهاية المطلب في دراية المذهب » محاولاً  
بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه ، ومنزلته في مجال الفقه . فكان من ثمرة  
ذلك البحث الذي قدّمته أطروحةً للدكتوراه بعنوان « فقه إمام

الحرمين» وقد نال تقدير مرتبة الشرف الأولى ، مع توصية بطبع الرسالة على نفقة جامعة القاهرة ، وتبادلها مع الجامعات الأخرى .

\*\*\*

وكان مما وصلت إليه من نتائج أن هناك كثيراً من القضايا والمسلمات البديهية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى تصحيح . فمن ذلك النظر إلى ( إمام الحرمين ) بصفته ( متكلماً ) بالدرجة الأولى ، وأن علم الكلام هو علمه الأول ، ومصادق هذه النظرة ومظهرها ، أن كل ما كتب عنه كان يعرض له من هذه الزاوية ، أو بهذه الصفة . وحين تناولته الدراسات الجامعية لم تتجه إلا هذه الوجهة ، ففي نحو سنة ١٩٤٨م قدم المرحوم الشيخ علي جبر ( رسالة ) إلى كلية أصول الدين بعنوان ( إمام الحرمين باني المدرسة الأشعرية الحديثة<sup>(١)</sup> ) وعنوانها يكشف عن موضوعها .

وفي سنة ١٩٦٥م نُشر للدكتورة فوقية محمود بحثٌ ، بعنوان ( الجويني إمام الحرمين ) في سلسلة أعلام العرب ، التي تصدرها وزارة الثقافة المصرية . ولكنه انصرف أيضاً إلى الجوانب الكلامية وحدها ؛ فهو يقع في باين : الأول عن سيرته وآثاره ، والثاني بعنوان ( الجويني المتكلم ) . وعند عرض مؤلفاته والتعريف بها كانت العناية مصروفة إلى ما كان منها في علم الكلام ، أو متصلاً به .

وحيث اتجهت أنظار المحققين والناشرين إلى كتبه لم نجد إلا الكتب الكلامية ، فنشر له ( العقيدة النظامية ) بتحقيق العلامة المرحوم محمد زاهد الكوثري و ( الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ) للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وزميله الشيخ علي عبد المنعم ، ثم نشرت الدكتورة فوقية

---

(١) لم تطبع هذه الرسالة ، ولم نستطع الوصول إليها رغم محاولاتنا ،



محمود ( لمع الأدلة في عقائد أهل الملة ) وفي نفس الطريق طبع ( الشامل في أصول الدين ) بإشراف الدكتور علي سامي النشار .

ولسنا نتقص هذه الجهود ، ولا نتقدها ، فهذا طريقها ، وكل ميسر لما خلق له . وهي جهود مشكورة مقدرة ، أضاءت جانباً هاماً من جوانب شخصية إمام الحرمين .

وربما كان السر في طغيان الجانب الكلامي من إمام الحرمين على غيره من الجوانب هو ارتباط اسمه بتلميذه ( حجة الإسلام الغزالي ) الذي شاع عنه أيضاً الجانب الكلامي ، وعُدَّ في صف واحد مع ابن سينا والفارابي . فمن حيث يذكر عن الغزالي أنه أخذ ( الكلام ) عن شيخه إمام الحرمين التفتت الأذهان إلى هذه الناحية وشغلت بها دون سواها .

هكذا يُعرف إمام الحرمين ( بالكلام ) مع أنه ليس علمه الأول ، وقد قالها بنفسه صراحة في مقدمة كتابه الغيائي : « ومن ضري بالكلام صدي جنانه » وسخر من المتكلمين حين قال في كتابه البرهان : « وهذا الذي اختلج في عقول المتكلمين وطيش أحلامهم<sup>(١)</sup> » ، ودعا إلى اتباع مذهب السلف في أكثر من موضع من كتبه في ( العقيدة<sup>(٢)</sup> النظامية ) مثلاً ، وفي كتابه هذا ( الغيائي<sup>(٣)</sup> ) .

ويشهد الواقع بهذا أيضاً ، فأثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم الكلام<sup>(٤)</sup> .

أقول : من هنا كانت عنايتنا بإمام الحرمين الأصولي الفقيه : دراسة

(١) فقرة : ٢٢٧ .

(٢) ص : ٣٣ .

(٣) فقرة : ٢٨٠ .

(٤) انظر دراسة إحصائية عن مؤلفاته في كتابنا ( إمام الحرمين - حياته وآثاره ) .

لفقهه وأصوله ، واهتماماً بكتبه وآثاره في غير الكلام .  
وكتابنا الذي نقدمه اليوم ( الغيائي ) من أهم هذه الكتب وأخطرها ،  
إن لم يكن أهمها<sup>(١)</sup> .

وقد توثقت صلتني بهذا الكتاب منذ سنوات ؛ حيث كان أحد المصادر  
الهامة وأنا أبحث عن فقه إمام الحرمين وخصائصه ، فقرأته ، ووعيته ،  
ووازنت بينه وبين النهاية ، وأفردت لهذه الموازنة فصلاً خاصاً في الأطروحة  
التي قدمتها للدكتوراه<sup>(٢)</sup> . كما كان هذا الكتاب العمدة والأساس للباب  
الثالث من نفس الأطروحة .

وقد كانت هذه المدارس والمعاشية لهذا الكتاب أهم الدواعي لتحقيقه  
والبدء به قبل ( نهاية المطلب ) الذي نسأل الله سبحانه أن ينسأ في الأجل  
ويعمّنح من القوة والعون ، حتى نتم تحقيقه إنه سميع مجيب .

ولو سارت الأمور على ما قدرنا ، لكان هذا الكتاب في أيدي الباحثين  
والعلماء من حين انتهائنا من تحقيقه منذ سنوات<sup>(٣)</sup> ولكن أمر الله غالب ،  
وتدبيره نافذ ، ومشيبته ماضية .

و حين عُدتُ لهذا الكتاب عند دفعه إلى المطبعة ، لم أجد ما يستحق  
التغيير ، فلم أبدل فيه حرفاً ، اللهم إلا مزيداً من ضبط غريب الكلمات  
التي كنت قدّرت أنها لا تحتاج إلى ضبط ، وتفسير بعض الألفاظ كنت قدّرت  
أنها لا تحتاج إلى تفسير . وفيما عدا ذلك فالكتاب كما كان منذ سنوات .

ومن الوفاء بالحقوق لأهلها أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من بذل لي  
العون في هذا الكتاب ، بالمشورة والنصح والتوجيه ، من أساتذتي وشيوختي

---

(١) انظر تحليلاً وتقييماً في التوطئة التالية . (٢) هو الفصل الثامن من الباب الثاني .

(٣) اقرأ مقدمة فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري قبل هذه بصفحات .



وزملائي . وكذلك كل من أسهم في نشره سواء بالإشراف أو الإنفاق أو العمل والتنفيذ ، ولا أسمى منهم أحداً ، ليكون جزاؤهم من الله سبحانه ، صاحب الجزاء الأوفى .

ثم أتقدم لكرام الباحثين والعلماء معترفاً بأن هذا العمل لن يخلو من وهمٍ أو زللٍ ، وسبحان من تفرد بالكمال وحده ، ورجائي إليهم أن يبصرونا بما يجدون جزاهم الله عني خير الجزاء .

ومن قبل ومن بعد أضرع إليه سبحانه أن يعيننا على إخلاص العمل لوجهه ، وأن يتقبله منا سبحانه ، وأن يمدنا بروح من عنده ، وأن يحمينا من شرور أنفسنا . إنه سميع مجيب .

كتبه أبو محمود

عبد العظيم الديب

الدوحة في غرة رمضان ١٤٠٠ هـ

## توطئة

- أ - تعريف بإمام الحرمين
- ب - تعريف بالغيثي
- ج - بين يدي النص



# أ - تعريف بإمام الحرمين :

- بيئته .
- بيته ونشأته .
- صفاته .
- أساتذته وشيوخه .
- رحلاته .
- علمه وآثاره .
- وفاته .

بيئته :

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الطائي السبسي .

شغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري ( ٤١٩ - ٤٧٨ ) هـ . ومن المكان المشرق الإسلامي - أما علمه وصيته ومنزلته ، فقد ملأت من المكان المشرق والمغرب ، ومن الزمان من يوم أن نبغ وظهر إلى اليوم ، ثم إلى ما شاء الله .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقتها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، التي بدأها خلفاء الإسلام منذ كان للإسلام دولة ؛ فقد شهد هذا القرن أعلاماً من الأئمة في كل علم وفن ، وليس بعجيب ولا غريب ألا يتنافى هذا التمزق السياسي ، والاضطراب الطائفي مع الازدهار العلمي ؛ فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهره .



وكانت منطقة خُراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة - من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة ، وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خُراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة : فارسية وهندية ويونانية وسريانية ... الخ ، وكانت هذه العقائد تتخفي وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، فهي بيئة علم وحضارة ، وفكر متوثب ، وآراء متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

### بيته ونشأته :

فإذا انتقلنا إلى البيت الذي ولد فيه ، وإلى أول نسيم استنشقه ، وأول توجيه تلقاه نجد أن والده ( هو أبو محمد عبد الله بن يوسف ، ابن عبد الله بن يوسف ، بن محمد بن حيوية الطائي السبسي<sup>(١)</sup> ) . وروى الذهبي عن ابن الأخرم قال : « سمعت أبا محمد يقول : أنا من سبِس : قبيلة من العرب<sup>(٢)</sup> » .

هذا والده اسماً ولقباً وقبيلة . وأما منزلته فقد كان « إمام

(١) كذا في سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ .

(٢) المصدر السابق نفس الورقة .

عصره بنيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصُّغْلُو كِي .  
وقدم « مرو » قصداً لأبي بكر بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي ،  
فتفقه به ، وقرأ الأدب على والده يوسف الأديب بجوين ، وبرع  
في الفقه ، وصنف فيه التصانيف المفيدة ، وشرح المزني شرحاً  
شافياً ، وشرح الرسالة للشافعي ، وكان ورعاً ، دائم العبادة ، شديد  
الاحتياط مبالغاً فيه . سمع أستاذه أبا عبد الرحمن السُّلَمِي ، وأبا  
محمد بن بابويه الأصبهاني ، وبيغداد أبا الحسن محمد بن الحسين  
ابن الفضل بن نظيف الفراء وغيرهم ، روي عنه سهل بن إبراهيم  
أبو القاسم السُّجْزِي ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ <sup>(١)</sup> .

وفي سير النبلاء « قال أبو عثمان الصابوني : لو كان الشيخ  
أبو محمد في بني إسرائيل لنقلت شمائله وافتخروا بها .

وذكروا له من الكرامات ما ذكروا ، ونسبوا سرها إلى فتاويه ، وإنها  
كانت السر في هذه الكرامات .

وقالوا : كان صاحب جد ووقار ، مجتهداً في العبادة ، مهيباً  
بين عارفيه وتلاميذه <sup>(٢)</sup> .

(١) معجم البلدان : ٥ / ١٨٢ .

(٢) سير النبلاء ج ١١ ورقة ١٣٧ ، ولعله يقصد بذلك أن بني إسرائيل الذين لا يعترفون  
للأنبياء بالمتزلة والفضل ، كانوا يعترفون بفضله ومرتله .



هذا والده الإمام الفقيه المحدث ، الورع العابد المبالغ في الاحتياط .  
وإذا نظرنا في ناحية أخرى من البيت نجد جدّه رجلاً مرموقاً  
في جُورين ، ألم يقل لنا ياقوت أنفا : إن والد إمام الحرمين قرأ  
عليه الأدب ؟ ؟

وفي جانب آخر من البيت نرى عمه ( أبا الحسن علي بن  
يوسف الجويني ، المعروف بشيخ الحجاز . كان صوفياً لطيفاً ظريفاً ،  
فاضلاً مشتغلاً بالعلم والحديث ، صنف كتاباً في علوم الصوفية  
مرتباً مبوباً سماه « كتاب السلوة » . سمع شيوخ أخيه ، وسمع  
أيضاً أبا نعيم بن عبد الملك بن الحسن الإسفراييني بنيسابور ،  
وبمصر أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وروى عنه زاهر  
ورجب ابنا طاهر الشحاميان ، ومات بنيسابور ٤٦٣ هـ . ) (١)

فجده أديب مرموق ، وعمه صوفي مُحدِّث ، ووالده فقيه عابد .  
وما أحسن قول ابن عساكر في التبيين : (رباه حجر الإمامة ،  
وحرك ساعد السعادة مهده ، وأرضعه ثدي العلم والورع ، إلى أن  
ترعرع فيه ونبغ ) (٢)

---

(١) معجم البلدان ٥ / ١٨١ - ١٨٢ ولم نجد ذكر أ ل ر ج ب هذا في كتاب من كتب التراجم  
التي رأيناها وإنما الذي رأيناه ( وجهه ) فلعله تصحيف .

(٢) ج ٢ ورقة ٧٣ - ٧٤ .

فأما والدته فما يروونه عنها يتفق مع ما روي عن صلاح والده ومبالغته في الاحتياط . يقول ابن خلكان : « وأخبرني بعض المشايخ : أنه وقف على جليّة أمره في بعض الكتب ، وأن والده الشيخ أبا محمد رحمه الله تعالى كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيته بكسب الحل ، فلما وضعت أوصاها ألا تمكن أحداً من إرضاعه<sup>(١)</sup> . »

وهكذا اختارت له العناية الإلهية بيتاً صالحاً ومهداً نقياً . يرعاه والده الإمام بن الإمام ، ويلحظه عمه الصوفي المحدث العالم ، وتكفله أمه بالحلال المصفى .

**صفاته :**

وقد حباه الله صفات عالية وأخلاقاً سامية ، هيأت له تلك المنزلة التي شغلها بين العلماء ، وجعلته جديراً بالمكانة التي اعتلاها بين الحكماء : - فقد ذكروا أنه كان من التواضع لكل أحد بمحل يتخيل منه الاستهزاء لمبالغته فيه ، وما كان<sup>(٢)</sup> يستصغر أحداً حتى يسمع كلامه ، شادياً كان أو متناهيأ ، ولا يستنكف أن يغزو الفائدة

(١) وفيات الأعيان : ٣ / ٣٤٢ - ٣٤٣ . (٢) التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ .



المستفادة إلى قائلها ، ويقول : هذه الفائدة مما استفدته من فلان .

- ولعل أوضح ما يوضح ذلك أنه كان يتعلم من تلاميذه بعض الفنون التي يَنْبَغُونُ فيها ، ولا يجد في ذلك حرجاً ولا غضاضة ، جاء في ترجمة الإمام عبد الرحيم <sup>(١)</sup> بن الإمام أبي القاسم القشيري : « تخرج علي إمام الحرمين ... وواظب علي درسه ، وصحبه ليلاً ونهاراً ... ، وكان الإمام يعتدُّ به ، ويستفرغُ أكثر أيامه معه مستفيداً منه بعض مسائل الحساب في الفرائض ، والدور ، والوصية ... » <sup>(٢)</sup> وليس هذا فقط ، بل كان يُعنى بأقواله في الفقه - الذي هو علم إمام الحرمين الأول - لا يناقش هذه الأقوال ، ويبحثها فحسب ، بل كان يسجِّدُها في كتبه ، قال السبكي في نفس الموضع السابق : « وأعظم ما عظم به الإمام عبد الرحيم أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية . وهذه مرتبة رفيعة <sup>(٣)</sup> » رحم الله إمام الحرمين ، ورضي عنه وعن الشافعي ؛ الذي كان يقول لتلميذه أحمد بن حنبل : « إذا صح عندك الحديث فاعلمي به » .

(١) أبو نصر عبد الرحيم الإمام بن الإمام عبد الكريم أبي القاسم القشيري ت ٥١٤ هجرية (طبقات الشافعية ٧ / ١٦٥) .

(٢) نفس المصدر السابق . والدور هو أن يلزم من التورث عدمه كأن يقر أخ حائر بابن لثمة ، فيثبت نسبه ولا يرث (حاشية الباجور على شرح الشنشوري للرحبية : ص ٦٣)

(٣) انظر النهاية لإمام الحرمين : ٢٦ / ٤ .

- كما كان حرّ الرأي والضمير ، لا يقلد أحداً ، « فمئذ شبابه رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق<sup>(١)</sup> . وفي هذا المجال لم يكن يحابي أحداً ولو كان أباه ، أو أحد الأئمة المشهورين . » قال في اعتراضٍ على والده : وهذه زلّة من الشيخ رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

- وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، وحافظة لا تقطع . رووا عنه أنه « كان يذكر دروساً يقع كلُّ واحد منها في عدة أوراق ، ولا يتلعم في كلمة منها ، ولا يحتاج إلى إبدال كلمة منها مكان غيرها ، بل يمر فيها مرأً كالبرق الخاطف بصوت مطابق كالرعد القاصف<sup>(٣)</sup> . »

- كما تميز - رضي الله عنه - بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، فمع أنه أُقعد للتدريس مكان أبيه ، إلا أن ذلك لم يشغله عن البحث والدرس ، « فكان يقيم الرسم ، في درسه ، ثم يخرج منه إلى مدرسة البيهقي ، يتلمذ على أبي القاسم الإسكافي<sup>(٤)</sup> . »

« وكان<sup>(٥)</sup> يبكر قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد الأستاذ

(١) تبين كذب المفري ج ٢ ورقة ٧٤ .

(٢) شذرات الذهب ٣ / ٣٦٠ .

(٣) وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ .

(٤) تبين كذب المفري ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٥) نفس المصدر .



أبي عبد الله الخبازي ، يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم .

جاء في التبيين « عن أبي الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين : سمعت إمام الحرمين في أثناء كلام له يقول : أنا لا أنام ، ولا آكل عادة ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وآكل إذا اشتهيت الطعام أي وقت كان ... ثم يقول أبو الحسن : كان لذته ولهوه وتفننه في مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان <sup>(١)</sup> » .

— كان يؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود ، وما كان يترك فرصة يستزيد فيها من العلم . في سنة ٤٦٩ هـ وهو في ذلك الحين إمام الأئمة فخر الإسلام ، وقد جاوز الخمسين من عمره . « في ذلك الحين قدم إلى نيسابور الشيخ أبو الحسن علي بن فضال بن علي المجاشعي النحوي ، فقابله إمام الحرمين بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه ، والتلمذة له ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب إكسير الذهب في صناعة الأدب <sup>(٢)</sup> » .  
وكان المجاشعي يقول : « ما <sup>(٣)</sup> رأيت عاشقاً للعلم مثل هذا الإمام » .

(١) تبين كذب المفري ورقة ٧٤ .

(٢) تبين كذب المفري ج ٢ ورقة ٧٩ .

(٣) نفس المصدر .

- وكذلك رزقه الله رقة القلب ، وخشوعه ، وشفافية نادرة  
قالوا : « ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في  
نفسه ساعة ، وإذا شرع في حكاية الأحوال ، وخاصة في علوم  
الصوفية ، في فصول مجالسه بالغدوات أبكى ببكائه ، وقطر  
الدماء من الجفون بزعقاته وإشاراتة لاحتراقه في نفسه ، وتحققه  
مما يجري من دقائق الأسرار <sup>(١)</sup> .

ويعصور السبكي هذا قائلاً « وإذا وعظ ألبس الأنفس من  
الخشية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إنا بشرٌ فأسجح فلسنا  
بالجبال ولا الحديداً <sup>(٢)</sup> .

وقد اتجه إلى هذه الصوفية اتجاهاً أصيلاً غير مفتعل ، عن علم  
لا عن تقليد ؛ فقد وجهه هذه الوجة النتائج التي حصل عليها  
من دراسته لكل ما درس من العلوم ؛ فقد درس « خمسين ألفاً  
في خمسين ألفاً وغاص فيما نهي أهل الإسلام عنه » ولم يجد لكل  
هذه العلوم برّد اليقين وثلج الصدر ؛ فعاد عنها إلى دين العجائز .  
وهو منذ أخذ في البحث يجد <sup>(٣)</sup> العقل يقف في أمور لا يجول

(١) تبين كذب المفري ج ٢ ورقة ٧٩ وانظر أيضاً وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ وما بعدها .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٣ / - ٢٥٠ .

(٣) انظر البرهان ١ فقرة : ٥٥ وما بعدها .



فيها ، فجد في البحث واجتهد ، ووجد أن كل ما يوصله إليه العقل وحده لا يحقق لذة المعرفة التي يبغيها ؛ ولذا عاد إلى القلب واعتمده وسيلة العلم وطريق المعرفة .

– أما كرمه وسخاؤه فقد كان مضرب المثل ، لم يُشغل بمال يُثمره ، ولا براتب يدخره ، بل رووا « أنه كان يُنفق من ميراثه ، ومن معلوم له على المتفحمة <sup>(١)</sup> » .

تلك أطراف من صفاته التي وصفه بها معاصروه والمؤرخون له . ولنا نحن أن نرى له بجوار هذه الصفات صفاتٍ أخرى رأيناها تلوح من خلال « دراستنا لمؤلفاته » . وسنشير إلى طرف يسيرٍ من ذلك خشية الإطالة .

– كان رضي الله عنه على ثقة كاملة بنفسه ، عارفاً قدره معتزلاً بعلمه . ولنسمع معاً قوله تعقيباً على مناقشته للقول في الخبر المتواتر : « وقد أتى هذا المقدمار على أسرار لا تحويها أسفار ، وهو على إيجازه لا يغادر وجهاً من البيان تمس إليه الحاجة ، وينزل كل كلام وراءه كالفضل المستغنى عنه <sup>(٢)</sup> » .

وبعد أن ينتهي من القول في مدارك العقول . يعقب بقوله :

(١) طبقات الشافعية ٣ / ٢٥٢ والتبيين ٢ ورقة ٧٧ .

(٢) البرهان ١ فقرة : ٤٦٥ .

« ولا ينبغي أن يعتقد الناظرُ في هذا الكتاب أن هذا مبلغُ علمنا في حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضوع لا يحتمل أكثر من هذا »<sup>(١)</sup> .

وربما يشهد لهذا الاعتزاز وتلك الثقة أيضاً ، ما قاله في فقرة : ٥٧٢ من البرهان الجزء الأول ، وهو يناقش تحمل الرواية وجهة تلقيها : « ولو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لأبوه . . . ، وهم عصبية لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ، وإذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسألة صادفها خارجة في الرد والقبول على ظهور الثقة وانخرامها ، وهذا هو المعتمد الأصولي ، فإذا صادفناه لزمانه ، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب ، وترتيب أبواب » .

ويشهد لهذا أيضاً قوله في البرهان ، فقرة : ٢٣٤ تعقيباً على عرضه لأنواع الجموع : « ونحن من هذا المنتهى نفرعُ ذروة في التحقيق ، لم يُبلغ حضيضُها ، ونفترع معنى بكرةً هو على التحقيق منشأً اختباط الناس في عماياتهم » .

- كما نرى في مؤلفاته ذكاءً متوقداً ، وعقلاً صافياً وسماحة في مناقشة الخصوم ، وتقديراً للعقل وللعلم ، ونكتفي بهذا الآن في هذا الموضوع .

---

(١) البرهان فقرة : ٣٧ .



## أساتذته وشيوخه :

وفي هذه البيئة الصالحة درج ، وفي هذا البيت الطاهر نما وترعرع ، وبهذه المواهب الإلهية حبا ونبغ .

سمع أول<sup>(١)</sup> ما سمع من أبيه ، الإمام أبي محمد ، صاحب التفسير الكبير ، والتبصرة والتذكرة ، ومختصر المختصر ، وشرح المزني ، وشرح الرسالة للشافعي ، وأتى على جميع هذه المصنفات ، وقلبها ظهراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرج المسائل بعضها على بعض .

وانكب على علوم عصره وفنونه ، يأخذها عن أعلامها ، فخرج إلى مدرسة البيهقي يأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني أما الحديث ، فقد<sup>(٢)</sup> سمعه من أبي بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني التميمي ، كما<sup>(٣)</sup> سمع من أبي سعد عبد الرحمن ابن حمدان النيسابوري النضروي ، وأبي حسان محمد بن أحمد المزكي ، ومنصور بن رامش .

كما سمع من أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكي ، وسمع سنن الدارقطني من أبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك .

(١) التبيين ج ٢ ورقة ٧٤ ، وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) ياقوت : معجم البلدان ج ٢ ص ١٨٢ .

(٣) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

وسمع<sup>(١)</sup> من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النبلي وغيرهم .  
وقيل : إنه<sup>(٢)</sup> سمع حضوراً من صاحب الأمم علي بن محمد  
الطرازي ، وأجاز<sup>(٣)</sup> له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الحلية ،  
وحدث ، كما<sup>(٤)</sup> سمع أيضاً ببغداد من أبي محمد الجوهري .

أما القراءات « فقد كان يبكر كل يوم إلى مسجد أبي عبد الله  
الخبّازي يقرأ عليه القراءات ، ويقتبس من كل نوع من العلوم<sup>(٥)</sup> .

وأما النحو فقد درس<sup>(٦)</sup> - مع ما درس في مطلع حياته - كتاب  
إكسير الذهب في صناعة الأدب على مؤلفه : الشيخ أبي الحسن  
علي بن فضال بن علي المَجَاشعي .

هؤلاء الأئمة الأعلام هم الذين ذكرت المراجع أن إمام الحرمين  
تلمذ لهم ، ولا شك أن هناك غيرهم لم يُحصهم المترجمون .

درس إمام الحرمين على هؤلاء الأعلام وغيرهم ، ولم يكن هذا هو

(١) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٢) الذهبي : سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ .

(٣) طبقات السبكي ج ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) الذهبي : سير النبلاء ١١ / ٢٥٥ .

(٥) تبين كذب المفري ٢ / ٧٥ .

(٦) تبين كذب المفري ٢ / ٧٩ .



طريقه الوحيد للدرس . فقد جاء في تبين كذب المفتري<sup>(١)</sup> عنه أنه قال عن دراسته للأصول على أستاذه أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني : كنت قد علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وليس هذا بعجيب ولا غريب ، بل هذا هو المعقول المأمول ؛ فمهما اتسع وقت الأستاذ لتلميذه فلن يحيط معه بأكثر من أجزاء معدودة .

فعلى أعلام العصر تتلمذ ، وبكتب المكتبة الإسلامية للأمة السابقين تعلم . ألم يقل لنا : « ما تكلمت في علم الكلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر اثني عشر ألف ورقة »<sup>(٢)</sup> ؟

ألم يقل لنا : « لقد حفظتُ خمسين ألفاً في خمسين ألفاً »<sup>(٣)</sup> ؟

ومن المؤكد أنه درس الفلسفة وعلومها المختلفة ، يشهد لذلك ما نراه في مؤلفاته المختلفة من عبارات ومصطلحات فلسفية ، بل ومن منهج وطريقة .

ألم يقل لنا : إنه خاض فيما نُهي أهل الإسلام عنه ؟ ، ولا نشك أنه يقصد بذلك العلوم الفلسفية . ومع ذلك لم نعلم أيَّ كتب

(١) ج ٢ ورقة ٧٥ .

(٢) طبقات السبكي ج ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق .

فلسفية قرأ ، ولا من أي فيلسوف سمع وعلى أي متفلسف تعلم .  
ويبدو أن من كتبوا أخباره سكتوا عن ذلك عمداً ؛ لعلمهم أن  
هذه العلوم كانت مستنكرة من أهل السنة ومن العامة ، وأنهم  
لم يكونوا يرضون عن دارسيها ومتعلميها ، ومن هنا لم نجد أي  
إشارة إلى المصادر والكتب التي أخذ عنها الفلسفة .

### رحلاته :

من المناسب ونحن نتحدث عن شيوخ إمام الحرمين وأساتذته  
أن نذكر رحلاته . فقد عُرف عن علمائنا الأعلام في تلك الأزمان  
أنهم كانوا يتخذون الرحلة وسيلتهم لاستتمام العلم ، وإكمال  
المعرفة . ينبغ العالم منهم حيث ينبغ فيثقف ثقافة بيئية ، ويتعلم  
علم آله وبلده وإقليمه ، ومهما كانت منزلة العلماء الذين تعلم عليهم  
فلا يتم له العلم إلا بالرحيل إلى المراكز العلمية المعروفة ، وكانت  
متعددة منبثة في كل مكان في العالم الإسلامي في ذلك الوقت .

وكان العلماء يقومون بهذه الرحلات إيماناً منهم بأن العلم لا وطن له  
وإيماناً منهم بأن العلم لا نهاية له ، وإيماناً بأن العالم مهما بلغ علمه ،  
وارتفع شأنه فسيجد عند غيره فوائد ، أو زوائد ، قد لا تكون عنده .  
وكانوا يرون في هذه اللقاءات وتلك الرحلات تبادل الخبرات  
والمعلومات ، واختبار الأفكار والنظريات .



فكانوا يسعون إلى اللقاء مع مخالفيهم في المذهب أو في الطريقة  
أو موافقيهم ، وهم آملون أن يجدوا في ذلك خيراً للعلم والدين .  
وإمام الحرمين ليس بدعاً في ذلك ، ولكن يبدو أنه أراد  
الرحيل أو انتواه ، وقبل أن يشد رحاله أخرج مكرهاً مجبراً  
- بسبب الفتنة التي وقعت في أيامه ، والمعروفة بفتنة « الكندري » .  
وأياً ما كان الأمر فقد رحل إمام الحرمين عن نيسابور ، واغتم  
تلك الفرصة « فأقام<sup>(١)</sup> ببغداد تارة ، وبأصبهان تارة أخرى ،  
وبغير بغداد وأصبهان أحياناً أخرى » .

ولا شك أن بغداد برغم تضعف مركزها السياسي كانت ما تزال  
من أكبر مراكز العلم والعلماء ، وقد التقى فيها كما أشرنا من قبل  
بأبي محمد الجوهري ، وسمع منه الحديث بها ، وأما أصبهان فأمرها  
في تاريخ العلوم الإسلامية أكبر من أن يُعرف به .  
أخذ إمام الحرمين يتردد بين هاتيك المراكز « يلتقي<sup>(٢)</sup>  
بالأكابر من العلماء ، ويدارسهم ، وينظرهم ، حتى تهذب في  
النظر وشاع ذكره » .

وما إن شعر بأنه خبر ما عنده وقاسه على ما عند غيره من العلماء ،

(١) طبقات الاسنوي ورقة ٤٨ - ٤٩ .

(٢) تبين كذب المفري ج ٢ ورقة ٧٥ .

واستفاد منهم وأفادوا منه . بعد أن انتهى من مناظرة هؤلاء ، ومعرفة ما عندهم » رحل إلى الحجاز وهناك جاور بمكة أربع سنين ، يدرس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل<sup>(١)</sup> .

وذكر ابن خلكان<sup>(٢)</sup> أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : إمام الحرمين ، وكانت سنة إذ ذاك تقرب من الأربعين ، وكانت تجربته قد استحصدت ، وكان قد وصل إلى العلم الذي حاوله ، وعلم أن لاغناء فيه وحده فهناك في الحرم أضاء له نور قلبه وبهداه أبصر ، فكانت فترة مجاهدة للنفس وإعلاء للروح والقلب ، وكان لها أبعاد الأثر في حياة إمام الحرمين ، واتجاهه إلى التصوف في آخر أمره .

ولم تكن هذه كل رحلاته . فقد روي « أنه خرج إلى أصبهان في أعلى ما كان من أيامه . فلقني بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستبشار والاعتزاز والإكرام بأنواع المبار<sup>(٣)</sup> » .

وفي سير النبلاء « أنه<sup>(٤)</sup> صحب الوزير أبا نصر الكُنْدري مدة

(١) نفس المصدر السابق . (٢) وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٤١ .

(٣) تبين كذب المفتري ج ٢ ورقة ٧٧ .

(٤) سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٥ ، وما بعدها وأشار إلى هذا أيضاً ابن العماد في الشذرات

٣ / ٣٠١ ونسبه إلى ابن السمعاني في الذيل ، ونبه على أن هذا خلاف ما ذكره

ابن خلكان في تاريخه (سنة ٤٥٦ هـ) من أنه كان شديد التعصب على الأشاعرة .



يطوف معه ويلتقي في حضرته بكبار العلماء ، ويناظرهم ، فتحنك بهم وتهذب وشاع ذكره .

ونحن نتوقف في قبول هذه الرواية ؛ فإن هذا الوزير كان معتزلياً رافضياً متعصباً على أهل السنة ، وكان هو الذي أثار الفتنة ، وأغرى العامة بأهل السنة وكاد لهم ، فكيف يصطفي إمام الحرمين ويجعله رفيقاً ؟ ثم إن هذا الوزير قتل شر قتله عقب انقشاع الغمة وهدوء ريح الفتنة .

فمتى كان اصطفاؤه لإمام الحرمين ؟ هل قبل الفتنة ؟ فلماذا لم يحمه إذا ؟ وهو صاحب الشأن الأول في هذه الجرائم ، أو بعد الفتنة ؟ وقد قتل بعدها شر قتلة !

وذكر صاحب الشذرات أنه قيل : إن الكندري تاب عن هذه الواقعة في الشافعي والأشاعرة وحسنت توبته . فإن صحت صحبة إمام الحرمين له تكون بعد التوبة ، ويكون قد عاش ولم يقتل عقب الفتنة مباشرة ، بل يحتمل أن تكون قبل الفتنة في أوائل أمر « طغرلبيك »<sup>(١)</sup> و « الكندري »<sup>(٢)</sup> حيث كان « طغرلبيك » سنياً ناصراً لأهل السنة متخذاً من ذلك وسيلة إلى تمكين أمره ، فقد

(١) السلطان السلجوقي السني . محمد بن ميكائيل ت ٤٥٥ هـ (طبقات الشافعية ٣/٣٨٩ ، ٤/٣٠٠)

(٢) الكندري هو : منصور بن محمد أبو نصر وزير طغرلبيك قتل سنة ٤٥٦ هـ .

( نفس المصدر السابق )

يكون الكندري تقرب لإمام الحرمين وأهل السنة ، حتى يرتفع شأنه لدي السلطان « طغرلبيك » . ويكون سكوت الآخرين عن ذكر هذه الصحبة بين إمام الحرمين والكندري بمثابة إنكار ما تقدم منه من فضل وجميل لأهل السنة بعد ما أوقع بهم في الفتنة التي أشرنا إليها .

### علمه وآثاره :

لم تقف جهود إمام الحرمين في مجال الدفاع عن الدين والسنة عند مناظراته ، ودروسه ، ومواعظه ، وخطبه ، بل خلف مصنفات كثيرة في معارف متنوعة . شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب ، والمواعظ والوصايا . وقد أربت هذه المؤلفات على الأربعين نذكر منها ما يلي :

في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .

في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .

في علم الكلام : الإرشاد ، والشامل ، والعقيدة النظامية ،

في علم الخلاف والجدل : الأساليب ، الكافية ، الدرّة المضيئة فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية .

في التفسير : تفسير القرآن الكريم .

في الحديث : الأربعون . ( أحاديث مختارة ) .

## وفاته :

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله ، ناصراً سنة نبيه حتى أدركه قضاء الله الذي لا راد له « فمرض باليرقان<sup>(١)</sup> ، وبقي أياماً ، وبرئ منه ، وعاد إلى الدرس والمجلس ، وحصل السرور للخاص والعام . ولم يكديستمر حتى عاوده المرض ، وغلبت عليه الحرارة ، فحمل إلى « بُشْتَنْقَان » ، وتوفي ليلة الأربعاء بعد صلاة العشاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة - ٢٥ ربيع الآخر سنة ٤٧٨<sup>(٢)</sup> ونقل إلى نيسابور في الليلة التي توفي فيها ، وصلى عليه ابنه الإمام أبو القاسم ودفن في داره . فكانت حياته - رضي الله عنه - تسعاً وخمسين سنة وثلاثة شهور وسبعة أيام .

(١) اليرقان : حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة ( المعجم الوسيط : يرق ) وهذا هو المرض الذي يسمى الصفراء .

(٢) قال هذا : ابن الجوزي في المنتظم ج ٧ ورقة ٢ ظ

ابن عساكر في التبيين ج ٢ ورقة ٧٩ ظ ابن الأثير في الكامل ج ٨ ص ١٢٩

الذهبي في سير النبلاء ج ١١ ورقة ٢٥٦ ظ السبكي في الطبقات ٢٥٧/٣

الاسنوي في الطبقات ورقة ٤٩ أبو الفدا في تاريخه ٢٦٠/٣

دائرة المعارف الاسلامية ١٧٩ / ٧

ولكن الذي لفت نظرنا أن ابن خلكان يقول في الوفيات ٣٤٣ / ٢ : إنه توفي في ٢٥ رجب سنة ٤٧٨ هـ ولعل هذا سبق قلم من الناسخ أو عند الطبع ، فإن الإسنوي يقول بعد أن ذكر تاريخ وفاته : ( ذكره ابن خلكان في تاريخه ) فهو ينقل عن ابن خلكان أنه توفي في ٢٥ ربيع الآخر ثم نقرأ في الوفيات أنه توفي في رجب . مما يؤكد تعليلنا لمخالفة ابن خلكان .



## ب- تعريف بالغيثي:

- نسبة الكتاب لإمام الحرمين وتاريخه
- موضوع الكتاب وخطته
- منهجه في الكتاب
- الملامح الفكرية كما تظهر في الكتاب
- إمام الحرمين رجل المجتمع
- إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب
- أثره فيمن بعده

## نسبة الكتاب لإمام الحرمين

ليس هناك مجالٌ للشك في نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين ؛ فقد قال ذلك بنفسه ، فقد جاء في كتابه البرهان فقرة : ٩١٦ قوله : « وتفاصيل الاستصلاحات لا تُطلع عليها العقول ، ولا يحسم باب البيع ، ففي انحسامه ضرورة عظيمة ، وقد ذكرتُ طرفاً من هذا في الكتاب الغياثي » (والغياثي) هو اسم الشهرة للكتاب ، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف ، رضي الله عنه فهو ( غياث الأمم في التياث الظلم ) جاء في مقدمة الكتاب فقرة : ١١ قوله : « والآن كما يُفضي مساقُ هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب ، وقد تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموئل الأنام ، ومن هو حقاً معول الإسلام ، يُدعى بأسماء تُبرُّ عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه ، فهو ( غياث الدولة ) ، وهذا إذا تم ( غياث الأمم في التياث الظلم ) فليشتهر ( بالغياثي ) ، كما شهر الأول ( بالنظامي ) . والغياثي نسبة إلى ( غياث الدولة ) الذي هو ( نظام الملك ) ، فهذا أحد ألقابه .

وقد أكد نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثر من عشرة مصادر<sup>(١)</sup> . مثل : سير النبلاء للذهبي ( مخطوطة دار الكتب المصرية ) : ٢٥٦/١١ ، وفيات الأعيان : ٣٤١/٢ ، شذرات الذهب : ٣٥٨/٣ ، البداية والنهاية : ١٢٨/١٢ ، هدية العارفين : ٦٢٦/١ ، الطبقات الكبرى

(١) انظر ( إمام الحرمين وكتابه البرهان ص ٣٧ ) . وهي رسالة ماجستير للمحقق قدمها لدار العلوم بجامعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .

للسبكي : ٢٥٣/٣ وفي الطبعة المحققة : ١٧٢/٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ( مخطوطة دار الكتب المصرية ) : ٤٨ ، ٤٩ ، معجم المطبوعات : ٤٦٧ ، الأعلام للزركلي : ٣٠٦/٤ ، كشف الظنون : ١٢١٣/٢ ، تبين كذب المفتري : ٧٩/٢ ، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان : ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ .

غير أن من هذه المراجع ما ذكره باسمه الكامل ( غياث الأمم في التياث الظلم ) ، ومنها ما ذكره باسم الشهرة ( الغياثي ) ، ومنها ما جمع بينهما واهما أن كلا منهما كتاب بذاته ، ومنها ما اختصر الاسم ونص على موضوعه ، وأنه في الإمامة ، فسماه : ( غياث الأمم في الإمامة ) .

فمن الذين قالوا إنه في الإمامة<sup>(١)</sup> : صاحب كشف الظنون ، وتابعه على ذلك صاحب هدية العارفين ، ومن قبلها صاحب وفيات الأعيان ثم الذهبي في سير النبلاء . ومن ذكره مختصراً باسم ( غياث الأمم ) السبكي في الطبقات ، وابن كثير في البداية والنهاية . ومن ذكره باسم الشهرة ( الغياثي ) الإسنوي في طبقاته ، وابن عساكر في تبيينه .

والأمر في كل ذلك قريب .

ولكن ما يستحق النظر من جمع بين ( الغياثي ) و ( غياث الأمم ) واهماً أنها كتابان مختلفان ومن هؤلاء : صاحب شذرات الذهب ، وصاحب كشف الظنون ، وصاحب هدية العارفين ، وكذلك بروكلمان ، وصاحب معجم المطبوعات العربية . والذي يستحق التنبيه له أكثر - هو ما كان من العلامة المرجوم محمد زاهد الكوثري ، حيث قطع بأن ( الغياثي ) غير ( غياث الأمم ) جاء ذلك فيما كتبه في مقدمة ( العقيدة النظامية ) ، فهذه منا

(١) سيظهر الخطأ في قصر الكتاب على الإمامة ، عندما نعرض لموضوعاته ومنهجه فيما يلي .



واحدة من أوهام الخواص . فالكتابان بنص المؤلف ( إمام الحرمين ) كتاب واحد : « فليشتهر هذا ( غياث الأمم في التياث الظلم ) ( بالغيathi ) كما شهر الأول بالنظامي » .

ومن الطريف أن صاحب هدية العارفين عدّ كتاباً ثالثاً مع ( الغياثي ) و ( غياث الأمم ) سماه ( عتاب الأمم ) وهو تحريف ظاهر ، وقد سبقه بذلك صاحب كشف الظنون إلا أنه استدرك عليه في الهامش .

تاريخ تأليفه : يعتبر هذا الكتاب من أواخر مؤلفات إمام الحرمين ؛ فقد ألفه بعد ( النظامي ) كما أشار في مقدمته فقرة : ٤ ، حيث قال : « قد تقدّم الكتاب ( النظامي ) محتويّاً على العجب العجاب . . . » .

( والنظامي ) كما هو واضح ألفه ( لنظام الملك ) وزير ( ألب أرسلان ) ، فإذا عرفنا أن ( ألب أرسلان ) تولى السلطنة عام ٤٤٥ هـ وأن ( نظام الملك ) تولى الوزارة له بعد عام أو أكثر ، ثم لم يستتب الأمر تماماً ، وتهدأ الفتن في البلاد إلا بعد خمس<sup>(١)</sup> سنوات تقريباً . أي نحو سنة ٤٦٠ هـ ، ثم كم من السنين يلزم حتى يظهر اتجاه الحاكم وطريقه ؟ وحتى تتوثق صلته بإمام الحرمين ، فيؤلف له كتاباً باسمه ورسمه ؟ أيا كان الأمر ، فلا نظن أن الغياثي ألف قبل سنة ٤٦٣ هـ ، بل ربما بعد ذلك بكثير ، فقد ورد فيه ذكر لموقعة ( ملاذ كرد ) التي كانت بين ( ألب أرسلان ) وامبراطور الروم في سنة ٤٦٣ هـ كما أنه وعد في آخر ( الغياثي ) بتأليف كتاب باسم ( مدارك العقول ) ، وقد بدأه ومات قبل أن يتمه . فالراجح على أية حال أن ( الغياثي ) أُلّف في السنوات العشر ، أو على الأكثر الخمس عشرة الأخيرة من حياة إمام الحرمين ، رضي الله عنه .

(١) العالم الإسلامي في العصر العباسي : ٥٩٤

ولعلنا بهذا نستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب من أكثر كتب إمام  
الحرمين تمثيلاً لأرائه وأفكاره ، حيث حمل إلينا آخر ما استقر عليه نظره ،  
واطمان إليه فكره . وهداه إليه بصره .

## بين تاريخ الغياثي وتاريخ البرهان :

لقد ذكر ( الغياثي ) في البرهان ( فقرة : ٩١٦ ) فيتبادر إلى الذهن أن  
( البرهان ) صنفه بعد ( الغياثي ) ثم ذكر في البرهان خطته في إثبات الإجماع  
التي ذكرها في ( الغياثي ) قائلاً : إنه لم يسبق إليها ، فهذا يشهد لسبق  
( الغياثي ) ( للبرهان ) .

ولكنه أشار في ( الغياثي ) إلى أن له ( مجموعات ) في أصول الفقه  
( فقرة : ٥٧٠ ، ٦٠٩ ) فما هذه الكتب الأصولية إن كان البرهان ليس  
منها ؟

وقد توقعنا أنه يقصد ( التلخيص ) ولكنه أشار في ( الإرشاد ) في باب  
تفصيل الأخبار - إلى أنه تحدث عن إثبات الإجماع في التلخيص ؛ فيكون  
( التلخيص ) أيضاً بعد ( الغياثي ) لأن إثبات الإجماع ابتدعه في الغياثي .  
فما هذه الكتب الأصولية إن كان ( البرهان ) و ( التلخيص ) ليسا منها ؟

□ يحتمل أن يكون له كتب أخرى لم نعرفها ، ويحتمل أن يكون قد أمله  
البرهان مرتين ، فذكر فيه ( الغياثي ) في المرة الثانية ، ويحتمل أن يكون البرهان  
سابقاً للغياثي ، وإيراده إثبات الإجماع فيه ثانية لا يمنع من قوله إنه ابتدع هذه  
الطريقة في إثبات الإجماع .

وللاحتمال مجال .

# موضوع الكتاب وخطته

هذا الكتاب كما هو واضح من اسمه الذي اشتهر به ( الغياثي ) ألفه إمام الحرمين ( لغياث الدولة ) الذي هو ( نظام الملك<sup>(١)</sup> ) وقد تأكد ذلك من كلامه في المقدمة ، إذ يقول : « وقد كان ضَمِنَ الخادم<sup>(٢)</sup> خدمةَ الساحة النظامية بكتابٍ آخر<sup>(٣)</sup> » أي بعد ( النظامي ) . ثم يقول : « فما أجدر هذه السُّدَّةَ المنيفةَ بمجموع<sup>(٤)</sup> يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة<sup>(٥)</sup> » فهو يعلن بهذا أن كتابه هذا جاء وفاءً بوعده لنظام الملك ، وأنه كتاب يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة ، أي أحكام الله تعالى في الإمامة . ومن هنا جاءت التسمية التي سماها بها بعض من ترجم لإمام الحرمين وعدّد كتبه وآثاره فقال : ( غياث الأمم في الإمامة ) . فمن قال ذلك اكتفى بقراءة جزء من المقدمة ، وطالع بعض أبواب من أول الكتاب .

## تسـاؤل :

ولكن إذا كان إمام الحرمين قد أعلن : أنه يُقدّم كتاباً يحوي أحكام

(١) هو الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي . أبو علي . الوزير العادل صاحب المدارس التي عرفت باسمه ( النظامية ) وأحد الزهاد العباد المعروفين ، وناصر السنة وأهلها ، وحامي الفقهاء من بطش المبتدعة والزنادقة ، وأحد فقهاء الشافعية ، تولى الوزارة للسلطان ( السلجوقي ) ( ألب أرسلان ) ثم من بعده لابنه ( ملكشاه ) . ولد سنة ٤٠٨ هـ وتوفي سنة ٤٨٥ هـ ( طبقات الشافعية : ٣٠٩/٤ - ٣٢٨ ) .

(٢) يعني بنفسه . (٣) فقرة : ٥ .

(٤) أي كتاب . (٥) فقرة : ٦ .



الإمامة إلى ( نظام الملك ) ، فهل كان يعني ما يقول ؟ هل كان الأمر فعلاً كما قال ، يريد أن يقدم أحكام الإمامة « للرأي السامي ، لتكون قدامه وأمامه ، فيها يأتي ويذر إمامه ، ثم تتأبد فائدته وعائدته إلى يوم القيامة » (١) ؟ أم كان يريد أمراً آخر ؟ أو يريد أن يضيف شيئاً آخر ؟

إن الكتاب بصورته التي جاء عليها لم يقتصر على الإمامة ، بل أعلن أنها ليست مقصوده ، وإنما هي مقدمة ووصلة ووسيلة إلى الحديث عن غيرها . فهل جاء ذلك عفواً ، فبعدها بدأ الكتاب تطرق إلى ما قاله بعد الإمامة وأحكامها ؟

ربما يسبق هذا إلى الفهم . ولكن الإمام رضي الله عنه قطع القول في ذلك ، حين قال في مقدمة الكتاب : « وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاية والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة ، على أني آتي فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد وضوح ما عليه التعويل ، ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتباً قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية ، فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية » (٢)

فهو منذ البداية قرر أن يكتب عن الإمامة ، ولكن بوعي وعن عمدٍ وقصدٍ أيضاً أكد أن الكلام عن الإمامة ( في حكم التوطئة والبداية ) وإنما ( المقصود بالدرك والدراية ) هو توضيح مرتباً قضايا الولاية إذا خلا الزمان عن الولاية والأئمة . هذا ما قاله في المقدمة .

(٢) فقرة : ٩ .

(١) فقرة : ٦ .

ولكنه لا يكفي بهذه الإشارة في المقدمة - على وضوحها - بل يؤكد ذلك في أكثر من موضع في ثنايا الكتاب .

فمن ذلك قوله حين صور إماماً « توأصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود »<sup>(١)</sup> . قال : « إذا دُفع الخلق إلى ذلك ، فقد اعتاصت المسالك ، وأعضلت المدارك ، فليتئد الناظر هنالك »<sup>(٢)</sup> ثم يقول : « إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة ، والعُدد المعدّة ؛ فقد شغل الزمان عن القيام بالحق ، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق ، ووقع الكلام في أحد مقصودي الكتاب ؛ إذ هذا المجموع مطلوبه أمران :

- أحدهما - بيان أحكام الله عز وجلّ عند خلو الزمن عن الأئمة .
- والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عروّ البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد .

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .  
وإنما اضطررت إلى كشف أحكام الولاية إذا وجدوا  
لأتوصل إلى بيان غرضي إذا فقدوا ؛ فنوجز هذا  
الفصل من هذا الباب إلى وصولنا إلى مقصد  
الكتاب »<sup>(٣)</sup> .

ومع هذا التأكيد الواضح ، والتحديد البين لمقصود الكتاب يعود لترديد ذلك أكثر من مرة ، وأسمعه يقول معقّباً على ما ذكره عن أحكام خلع الإمام وانخلاءه : « على أني لم أذكر - والله - إلا أطرافاً ، ولم أقصد إلا

(١) فقرة : ١٥١ .

(٢) فقرة : ١٥٢ .

(٣) فقرة : ١٥٣ ، ١٥٤ وانظر أيضاً فقرة : ٢٥٩ .

استطرافاً ، فإن كتاب الإمامة ليس مقصودي في هذا المجموع ، وحق التابع أن يوجز ، ونؤخر جُمَامَ الكلام إلى المتبوع»<sup>(١)</sup> .

ثم يعود لنفس هذا المعنى مردداً مؤكداً ، فبعد أن ينتهي من عرض أبواب الإمامة - وهي تمثل الركن الأول من أركان الكتاب الثلاثة - يقول مُعقَّباً : « ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب ، في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب ، والمقصد فصلان :

أحدهما - تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام ، عند تقدير شغور الأيام عن وَزْرِ يلوذ به أهل الإسلام .

والثاني - بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة وذريعة ، إذا عدموا المفتين وحملة الشريعة ، وإذا انقضى الفصلان نجز بانقضائهما مضمون هذا التصنيف»<sup>(٢)</sup> .

ولقد شعر - رضي الله عنه - بأن الأمر قد يدعو للتساؤل ، فكيف يذكر كل هذه الأبواب ، وكل هذا الحديث عن الإمامة والأئمة ، ويطول فيه حتى يربي على نصف الكتاب ، ويجعله مقدمة ، فيطرح هو التساؤل بنفسه هكذا :

« فإن قيل : فإذا كان الفصلان الغرض ، فلم أطلت فيما قدمت القول في أبواب الإمامة وأحكام الرياسة والزعامة ؟ »<sup>(٣)</sup> .  
ويجب قائلًا :

« قلت : لا يتأتى الوصول إلى درك تصوير الخلو عن الإمام لمن لم يحط بصفات الأئمة ، ولا يتقرر الخوض في تفاصيل الأحكام عند شغور الأيام ،

(١) فقرة : ١٨٤ ، وانظر أيضاً فقرة : ١٩٣ .

(٢) فقرة : ٤٣٤ . (٣) فقرة : ٤٣٥ .



ها لم تتفق الإحاطة بما يناط بالإمام . فلم أذكر المقدمة وأنا مستغنٍ عنها «<sup>(١)</sup>» .  
ثم هو وقد جعل الكلام على الأئمة توطئة للكلام عن مرتبط الأحكام  
إذا خلا الزمان عن الأئمة - جعل كل ذلك توطئةً للكلام على المفتين إذا  
اشتمل عليهم الزمان ، وجعل ذلك تمهيداً للبحث عن مرتبط الأحكام إذا  
فُقد أهل الاجتهاد ، ثم جعل ذلك أيضاً تمهيداً للبحث فيما إذا خلا الزمان  
عن نقلة المذاهب والعلم بتفاصيل الشريعة .

يشهد لذلك تأكيده القويّ الملحّ على أن الركن الثالث هو أهم ما في  
الكتاب ، وهو المقصود الأول ، أو الأوحد بالكتاب كله . فها هو يقول :  
« وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق  
طبق الأرض فائدته ، وتستفيض على طبقات الخلق عائدته »<sup>(٢)</sup> .

ثم يقول : « مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من مطلعها  
إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ،  
وإنعام النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وينبوعها ، والاحتواء على  
مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها  
ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرق تشعبها وترتيبها ومساقها  
ومذاقيها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلة اختلافها وافتراقها .

ولو ضمنت هذا المجموع ما أشرت إليه ، ونصبت عليه ، لم يقصُر  
عن أسفار ، ثم لا يحوي منتهى الأوطار ، وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد  
الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها العوام ، ولا تفي  
ببدائعها الأيام والأعوام ، وقلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار  
والأقسام ، ولولا جدار انتهاء الأمر إلى حد التصلف والإعجاب ، لآثرت في

(٢) فقرة : ٥٦٦ .

(١) فقرة : ٤٣٥ .

التنبية على علو قدر هذا الركن التناهي في الإطناب»<sup>(١)</sup> .

ويعود لتأكيد غرضه من الكتاب كله ، فيقول معتذراً عن الإيجاز في الحديث عن أحكام الفتوى : « وغرضي من هذا المجموع استقصاء القول في خلو الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه »<sup>(٢)</sup> .

ولا يمل تأكيد قيمة هذا الركن الثالث فيقول : « ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجمل ، انعقد الكلام ، ولم يحط به فهم المنتهي إليه »<sup>(٣)</sup> .

### والخلاصة :

إن موضوعات الكتاب هي : -

(أ) مقدمة طويلة عن أحكام الإمامة والزعامة .

(ب) مناط الأحكام لو خلا الزمان عن الإمام .

(ج) متعلق العباد عند خلو البلاد عن المفتين المجتهدين .

هذه موضوعات الكتاب كما حددها إمام الحرمين أكثر من مرة ، في أكثر من موضع من الكتاب .

ولنعرف قيمة هذا التحديد وبيان قيمة كل موضوع من هذه الموضوعات ، نذكر ما قاله إمام الحرمين في المقدمة ، فقد جاء فيها بنص عبارته : « لكل كتاب معمود ومقصود ، ومنتحى ومصمود ، يجري مجرى الأساس من البنيان ، والروح من الحيوان ، والعذبة من اللسان »<sup>(٤)</sup> .

فحين يقول : إن معمود الكتاب ومقصوده كالأساس من البنيان ،

(١) فقرة : ٥٦٧ .

(٢) فقرة : ٦١٠ وانظر أيضاً الفقرة ٦٢٥ .

(٣) فقرة : ٦٥١ . (٤) فقرة : ٧ .

والروح من الحيوان ، والعذبة من اللسان ، ثم يقول : إن كتاب الإمامة ليس مقصودي ولا معمودي . حين يقول ذلك ، نعرف بالضبط والتحديد قيمة الكلام عن الإمامة في هذا الكتاب ، فمهما يكن أتي فيها بالعجائب والآيات - على حد تعبيره - فهو ليس روح الكتاب ، ولا أساسه ، ولا لسانه .

ومن هنا نكون قد وصلنا إلى نتيجتين : -

الأولى - أن من أراد أن يَسْتَكْنَه سرُّ هذا الكتاب ، ويعرف منه فكر إمام الحرمين ورأيه - عليه أن ينصت له عندما يتحدث في الركن الثالث أكثر من حديثه في موضوع الإمامة .

الثانية - أن دراسة هذا الكتاب على أنه في الإمامة ( وحدها ) فيه غبنٌ لإمام الحرمين ، وظلم للكتاب .

وفيه مرادةٌ ومحادةٌ لصاحب الكتاب الذي يعلن : أن روح الكتاب ليست الإمامة وأحكامها .

وفيه خطأٌ بينٌ ومجاوزةٌ للحقيقة الواضحة المؤكدة بالعبارات الصريحة .

ويبقى السؤال : إذا كان إمام الحرمين قد أعلن أنه يقدم كتاباً في الإمامة ( لنظام الملك ) فما باله يقول : إن الإمامة في حكم التوطئة والبداية ، وليست معموده ولا مقصوده ؟

والجواب : أننا مع إعواص السؤال وإشكاله إلا أننا نستطيع أن نجيب قائلين : إن إمام الحرمين جعل له هدفين من هذا الكتاب ، الأول - هو الوفاء بما وعد به ( نظام



الملك ) من تقديم كتاب يجمع أحكام الزعامة .  
والثاني - توجه به إلى غير ( نظام الملك ) إلى العلماء  
والأئمة .

وربما يشهد لذلك أن الحديث عن أحكام الإمامة  
استغرق أكثر من نصف الكتاب ( أربعة أسباع  
الكتاب ) فهي وإن كانت مقدمة وتوطئة وبداية ،  
فهي في نفس الوقت تحقق الوفاء بوعده قطعه .  
ويشهد للهدف الثاني كثرة شكواه من المقلدة ،  
وحديثه عن الاجتهاد ، وأنه لا يخاف إثبات حكم ، لم  
يدونه العلماء .

وسيزداد ذلك وضوحاً عندما نتحدث عن موقع  
هذا الكتاب في فكر إمام الحرمين .

## توزيع موضوعات الكتاب :

وإذا أردنا أن نعرف توزيع موضوعات الكتاب والنسبة بينها فهي

كالتالي :

( أ ) الركن الأول ( في الإمامة ) وقد استغرق نحو أربعة أسباع الكتاب  
وقد قسمه إمام الحرمين إلى ثمانية أبواب جاء أطولها وأهمها الباب  
الثامن فيما يناط بالأئمة من الأحكام ، وقد استغرق هذا الباب نحو  
ربع الكتاب كله ، وما يقرب من نصف الركن الأول ، فكأن هذا  
الباب يعدل الأبواب السبعة .

( ب ) الركن الثاني ( فيما إذا خلا الزمان عن الأئمة ) وقد استغرق هذا  
الركن نحو خمس الكتاب أو أقل قليلاً ، وقد قسمه إمام الحرمين إلى  
ثلاثة أبواب كان عمدتها الباب الثاني ( في استيلاء مستولٍ مستظهرٍ

بَطْوَلٍ وشوكة وَصَوْلٍ ) . وقد استغرق هذا الباب ما يقرب من سبع  
الكتاب كله ، وما يقرب من ثلاثة أمثال الباين الآخرين معه في  
نفس الركن ، أي أنه عمدة الركن وأساسه .

(ج) الركن الثالث في خلو الزمان عن المجتهدين ونقله المذاهب ، وقد  
استغرق هذا الركن نحو خمس الكتاب أو أكثر قليلا ، وقد قسمه  
إمام الحرمين إلى أربع مراتب . جاءت المرتبة الثالثة في حجم أكبر  
من مثلي المراتب الثلاث الأخرى ، أي أن المرتبة الثالثة هي عمدة  
الركن ومقصوده .

وعلي ذلك نجد أن أهم الموضوعات التي وفّأها إمام الحرمين ، وأطال  
الوقوف عندها هي :

- ١ - واجبات الإمام . ( وهو الباب الثامن من الركن الأول ) .
- ٢ - الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مستولٍ بشوكة وصولٍ ،  
( وهذا هو الباب الثاني من الركن الثاني ) .
- ٣ - الحكم إذا خلا الزمان عن المفتين ، وعن نقلة المذاهب والعلم  
بتفاصيل الشريعة ، وبقيت الأصول ( وهذه هي المرتبة الثالثة من  
الركن الثالث ) .

### نظرية وتطبيق :

بقي أن نقول : إن ما قدمه إمام الحرمين عن الإمامة في الركن الأول  
من الكتاب ، يمثل الأحكام النظرية للإمامة والأئمة ، وقد استعان إمام  
الحرمين بهذه المبادئ والنظريات التي قررها في الباب الثاني من الركن الثاني  
( القول في ظهور مستعدٍ بالشوكة مستولٍ ) حيث صرح<sup>(١)</sup> بأن ( نظام الملك )  
هو الكافي ذو النجدة المتوحد المتفرد بهذه الصفة ، وراح يتوجه إليه بالحديث

(١) فقرة : ٤٨٣ .

عن واجباته نحو الإسلام والمسلمين ، وأخذ يسترجع ما قرره من قبل عن واجبات الأئمة ، وينبه إلى أن « كل ما نيظ بالأئمة مما مضى ، فهو موكول إلى صدر الدين »<sup>(١)</sup> ( انظر الفقرات : ٥٣٢ وما بعدها ) فكأنه في هذا الباب يطبق كل ما وصل إليه في الكتاب الأول . فنراه مثلاً يحرم على ( نظام الملك ) خلع نفسه ( فقرة : ٥٠٥ وما بعدها ) وكان قد قرر ذلك قبلاً ( فقرة : ١٨٨ ) .

**ملاحظة :** كان ( نظام الملك ) وزيراً - حقيقةً ، كان منفرداً بالسلطة ، وليس ( لألب أرسلان ) معه إلا الاسم ، وكذا ( ملكشاه ) من بعده - ولكن إمام الحرمين يخاطبه بواجبات الإمام ، وفي تطبيق القواعد التي تتبع عند انخرام الصفات المرعية ، يرى أن الكافي ذا النجدة إذا تفرّد وتوحد تعين نصبه ، وهو بمنزلة الإمام ( فقرة : ٤٧٤ ) فهل هذه الملاحظة تؤكد ما سيأتي عن علاقته بالخليفة العباسي ؟؟

## عنوان الكتاب :

لعل من المناسب أن نشير إلى عنوان الكتاب ونوضح معناه ، ( فهو غياث الأمم في التياث الظلم ) ، والالتياث هو الالتفاف ، والاختلاط والتشابك ، يقال : التاث النبات : التف بعضه ببعض ، ويقال : التاث لخطوب ، والظلم بفتح اللام جمع ظلمة ، على وزان كربة وكرب . فكأن لمعنى : هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتف بها الظلمات . أي أنه رضي الله عنه يقدم المنهاج الذي تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات ، أي عندما يخلو الزمان من إمام ، ومن مفتٍ ، ومن حملة الشريعة وعلمائها .

(١) المراد ( نظام الملك ) .



وأخيراً :

ونحن نختم الحديث عن موضوع الكتاب ، يجدر بنا أن نشير إلى أن النص الذي تقدمه اليوم خلا من بعض ما وعد المؤلف بالحديث عنه وتفصيله ، فقد جاء في الكتاب فقرة : ٤١ « . . . على ما سنذكر في باب إمامة أبي بكر من تلك القصة<sup>(١)</sup> أوساطاً وأطرافاً ؛ إذ لم نر أن نستوعبها استيضافاً ، فالغرض من ذكرها الآن قبل أن نعيدها استئنافاً . . . » فهذا وعد بأنه سيذكر باباً في تفصيل إمامة الصديق ، ثم كرر هذا الوعد في فقرة : ١٩٠ ، حيث قال عن أبي بكر رضي الله عنه : « وكان لا يسدّ أحدٌ في ذلك الزمن مسدّه ، كما سيأتي ذكره في إمامة الصديق رضي الله عنه » .

ثم وعد بأنه سيشرح أحوال الخلافة زمن علي رضي الله عنه ، إذ قال في فقرة : ١٦٢ : « . . . ولما تفاقم الأمر ، وكادت السيوف تفني المجاهدين ، وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه ، على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال ، إن شاء الله عز وجل في أبوابها » فهذا وعدٌ صريح بأنه سيذكر تفصيلاً لمجاري الأحوال في عهد علي رضي الله عنه .

وقد جاء الكتاب خلوا عن الوفاء بهذا الوعد والذي قبله ، فهل في النص الذي بين أيدينا خرمٌ ذهب بهذه الموضوعات ؟؟ هذا احتمالٌ . ولكنه بعيد كل البعد ، فالكلام في نسخة الأصل مسترسل ، والنسخ المساعدة تؤكد أنه لم يسقط من النص كما تقدمه شيء .

ثم تأتي نسخة ( ف ) فتقطع الشك باليقين ، وتؤكد رجوع إمام

(١) يشير إلى يوم السقيفة .

الحرمين عن وعده بالحديث عن إمامة الصديق وعلي رضي الله عنهما ، وإنما قرّر أن يفرد كتاباً خاصاً للحديث عن أحكام الخلفاء ، حيث قال : « وكنت - حرس الله مولانا - على أن أمزج بهذه الأبواب طرفاً من مجاري أحكام الخلفاء في أيامهم ، ثم رأيت أن أفرد فيه كتاباً ، إن شاء الله تعالى ، وآتي فيه ما يوضح منهج الحق ، ويخلص الغلاة المتهاوين في مهاوي السرف ، وأبين في دراء المطاعن والاستحاث على الاقتصاد مسالك لم أسبق إليها ، وسأصل - بيمين مولانا - مفتتح هذا الكتاب مختتم ( الغياثي ) إن شاء الله عز وجل »<sup>(١)</sup> .

فهذا اعتذار عما وعد به من قبل ، يؤكد أن الكتاب - بالصورة التي تقدمه عليها - كامل غير منقوص .

وهذا الكتاب الذي وعد به لم نعثر عليه ، بل لم يذكره أحد ممن ترجموا له ، فلعله لم يشرع فيه ، أو لم يتمه . رحمه الله وأجزل ثوابه .

ثم هذا الاعتذار جاء في نسخة ( ف ) وحدها ، وجاء في مكان الوعد بالحديث عن إمامة علي رضي الله عنه ، مما يشهد بأن نسخة ( ف ) إملاء آخر ( للغياثي ) وجاء تالياً للصورة التي أملت عليها النسخ الأخرى ، وسنزيد الأمر وضوحاً عند وصف نسخ المخطوط وتقييمها .

وقد رأينا هذا الموقف نفسه من إمام الحرمين في كتابه البرهان ، حيث وعد بأنه سيتكلم عن أحكام الفتوى والمفتين والمستفتين ، وذكر ذلك في تفصيله لخطة الكتاب ، ولكنه عاد ، فاعتذر عن ذلك في آخر الكتاب ، ووعد بأنه سيملي مجموعاً برأسه يقع تنمة للبرهان<sup>(٢)</sup> .

والذي يعنينا هنا هو أن نؤكد سلامة النص الذي نقدّمه ، وأن نسخة ( ف ) إملاء آخر غير النسخ الأخرى . وهي بالطبع الإملاء الأخير .

(١) انظر فقرة : ١٦٢ ، وهامش ص : ١١٥ من النص المحقق .

(٢) انظر مقدمات تحقيق البرهان ص ٥٠ ، وانظر أيضاً الفقرة : ٤٤٧ من البرهان .

# منهجه في الكتاب

سنحاول في هذه الصفحات التالية أن نتعرف على سمات منهج إمام الحرمين في كتابه هذا ، وسنلتزم ما نراه واضحاً ظاهراً أمامنا ، ونقدم الدليل عليه من نفس كلام إمام الحرمين ، بدون اللجوء إلى عموميات ، وتهويمات لا مضمون لها .

وقد ظهر لنا أن أهم ما يقوم عليه منهجه هو : -

- \* الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب .
  - \* الإجمال بعد التفصيل .
  - \* التفصيل بعد الإجمال .
  - \* التفرقة بين المقطوع والمظنون .
  - \* الإقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين .
  - \* الإيجاز والميل إلى الإقتصاد .
  - \* جمال الأسلوب وطلاوة العبارة .
  - \* التأكيد بالتكرار ( أحياناً ) .
  - \* التدليل على الرأي الذي يختاره .
- وهاك بيان . وتفصيل . واستدلال .



١ - الدقة في التنسيق والترتيب والتبويب والتفصيل والتفريع :  
مع التفطن لمأخذ التفريع ، ومواقع التقسيم ، ومنشأ التبويب  
والتفصيل : -

ونعني بذلك أنه رضي الله عنه - كما هو واضح كل الوضوح من مطالعة  
كتابه - يحيط بالموضوع كله منذ البدء ، محدداً الهدف الذي يرمي إليه ،  
والنتيجة التي يسعى البحث للحصول عليها ، ومن هنا تتضح الخطوط  
الرئيسية للكتاب ، ثم بالتالي تسوقه إلى التفريع والتبويب والتفصيل من زوايا  
فكرية واضحة ، فترتبط المسائل بعضها ببعض ، وتأخذ الفصول بحجز  
الأبواب ، وتسلم كل فكرة إلى الأخرى في تساوق نضيد .

ولعمري هذا هو المنهج الذي يتبجح به معاصرون بأنه من مبتكرات  
ومخترعات ( الأكاديميات ) التي يتناولون بها ويفاخرون بالانتساب إليها .

وإذا كان المؤلفون جميعاً يلجئون إلى التبويب والتفصيل ، فليسوا  
جميعاً على هذه الدرجة من إدراك منشأ التقاسيم ، والوعي بمفصل التفاريع ،  
وعلاقتها بعضها ببعض .

وحتى نزيد كلامنا إيضاحاً نرسم صورة واضحة لمنهج الكتاب وخطته  
كما أرادها مؤلفه :

فهو يرى أن التكاليف الشرعية قسمان :

□ قسم يرجع إلى الولاية والأئمة ، فهم مرجع المكلفين : منهم  
الأمر وعلى المكلفين الطاعة .

□ وقسم يرجع إلى عامة المكلفين .

وفي القسم الأول يتكلم عن ناحيتين :

— أحكام الولاية إذا وجدوا .

— أحكام الولاية إذا فقدوا .

وفي القسم الثاني يتكلم عن ناحيتين :

— أحكام حملة الشريعة ، ونقلتها ، والمستقلون بأعبائها ،

وهم المفتون المجتهدون .

— الحكم إذا فقد المجتهدون .

ثم إذا أكملنا التفصيل . رأينا أن كل ركن من هذه الأركان يتفرع إلى

أبواب وكل باب إلى فصول . . . . . وهكذا .

ولعل من المناسب أن نسمع نص عبارته في مقدمة الكتاب التي رسم

بها خطته ومنهجه . قال رضي الله عنه :

« وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره ، ثم أنفث لهب الفكر صالياً

بحره ، وأتبرأ عن حولي وقوتي ، لاإذا بتأييد الله ونصره . فأقول :

أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مباحي الشرع

ومقاصده ، ومصادره وموارده يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا

المجموع نوعان :

أحدهما — ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة ، وذوي الإمرة

من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثاني — ما يستقل به المكلفون ، ويستبد به المأمورون

المتصرفون .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاية

والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أني آتي فيها - وإن لم تكن مقصود القسم - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل بعد وضوح ما عليه التعويل .

ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية ؛ فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية .

ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأبين أن المستند والمعتضد في الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبائها وحملتها ، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد ، فهم العماد والأطواد .

فلو شغل الزمان عن الأطواد والأوتاد ، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والاتئاد . . . . . فإن وجدت للدين معتضدا ، وألفت للإسلام منتصرا بعد ما درست أعلامه ، وآذنت بالانصرام أيامه - كنت كمن يمهّد لرحا الحق مقرّ القطب ويضع الهناء مواضع النُّقب .

والآن كما يُفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب<sup>(١)</sup> .

فهذا أنت تراه قد رسم خطة الكتاب في وضوح وإيجاز في نفس الوقت ، مع إدراكه لمنشأ التقسيم والتفريع ، ويختم كلامه بقوله : « والآن كما يُفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب . . . » وكأنه ينبه إلى قصده للترتيب ، واعترازه به ، ويأخذ بأصبعنا فيضعها عليه .

(١) الفقرات : ٧ - ١١ .



ولإدراكه رضي الله عنه لأثر التبويب والترتيب نراه يجدد العهد به من حين لآخر ، فمن ذلك ما جاء في الفقرة : ٤٣٣ إذ قال : « وقد انتهى الكلام بعد نجاز هذه الأبواب إلى المغزى واللباب ، فأحسنوا الإصاححة معشر الطلاب إلى تجديد العهد بغرض الكتاب » .

ثم يقول : « ما تقدم وإن احتوى على كل بدعٍ عجاب في حكم التوطئة وتمهيد الأسباب والمقصد فصلان . . . . »<sup>(١)</sup> .

ومما يشهد لذلك أيضاً ما قاله تقديماً للحديث عن نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا ، إذ قال : « فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا ، فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يُطلع على غرض كليّ ، ويفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب »<sup>(٢)</sup> .

هكذا بوعي وقصد « نقدم ترتيباً ضابطاً يطلع على غرض كليّ . . . » .

ومن المفيد أن نورد هنا ما قاله في هذا الضابط بنصه ، إذ يقول : « على الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام . والسبيل إليه الجهاد ، ومنابذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيام بحفظ الخطة . فالتقسيم الأوّلي الكليّ طلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل .

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التواثب والتغالب ، والتقاطع والتدابير والتواصل .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسدّ الثغور ، وإقامة الرجال على المراصد على ما سيأتي الشرح عليه .

(١) فقرة : ٤٣٤ . (٢) فقرة : ٢٩٣ .

وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

وأما ما يتعلق بأمرٍ كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن أهل العرامة والمتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفُ الاهتمام إلى ذلك حتى تنتفض البلادُ عن كل غائلة وتتمهد السبل للسابلة .

وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

فصل الخصومات - إقامة العقوبات - رعاية المشرفين على الضياع»<sup>(١)</sup>

وبعد أن يقدم هذا الضابط ، الذي يفيد انحصار الواجبات والأقسام وألوانها يبدأ في التفصيل والإيضاح بنفس الترتيب .

وهو رضي الله عنه يدرك حسن ترتيبه وجمال تنظيمه وبديع تنسيقه ، فهذا هو يقول : « فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين ، فهذا مما يتسع فيه الكلام ، وتكثر الأقسام . ونحن بعون الله تعالى لا نقصر في التقريب وتحسين الترتيب ، والنظم البديع العجيب »<sup>(٢)</sup> .

ولعل الذي يزيد الأمر تأكيداً وتأيداً ، أي يشهد بأنه رضي الله عنه ، يعرف قيمة ما جاء به ، وأنه قصده ، وعمد إليه ، ولباهي به - ما جاء في نقده للماوردي في كتابه ( الأحكام السلطانية ) بأنه مع حسن تقسيمه وترتيبه وتبويبه إلا أنه لم يدرك منشأ التقسيم والتفريع ، فهاهو يقول : « وأحسن ما فيه ترتيب أبواب ، وذكر تقاسيم وألقاب ، ثم ليس لتقاسيمه صدرٌ عن دراية وهداية إلى درك منشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها »<sup>(٣)</sup> .

فهو يعرف قيمة الترتيب وحسن التبويب ويعترف للماوردي به ،

(١) انظر الفقرات : ٢٩٣ - ٢٩٧

(٢) فقرة : ٢٨٧ . (٣) فقرة : ٣٠٣ .

ولكنه يأخذ عليه أن تقسيمه وتبويبه مجرد تقسيم وتبويب ، من « غير دركٍ لمنشأ الأقسام عن قواعدها وأصولها » .

ولو ذهبنا نضرب الأمثلة ، ونقدّم النماذج والأدلة على وفاء إمام الحرمين لهذا المبدأ ، والتزامه لهذا المنهج ، لطال بنا الكلام ، ونترك القاريء ليرى ذلك بنفسه ، وأن الكتاب كله يقوم على ذلك .  
**تعقيب :**

وإذا كان لنا ما نلاحظه أو نأخذه على إمامنا رضي الله عنه ، فهو أنه جعل أركان الكتاب ثلاثة ( ١ - أحكام الإمامة والأئمة إذا وجدوا ، ٢ - مناط الأحكام إذا فقد الأئمة ، ٣ - أحكام المفتين والمجتهدين إذا وجدوا ، ومناط الأحكام إذا فقدوا ) فجعل القسم الثاني ركناً واحداً : يحوي أحكام المجتهدين والمفتين إذا وجدوا وإذا فقدوا ، وكان النظر لمنشأ التقسيم ومأخذ التفرع قاضياً بأن يكون ركنين ، كما كان القسم الأول ركنين ، أو يجعل القسم الأول ركناً واحداً يجمع أحكام الأئمة إذا وجدوا وإذا فقدوا .

وإذا أردنا أن نعتذر عن ذلك نقول : إن الركن الأول ( أحكام الإمامة عند وجودهم ) قد طال الحديث فيه ، واستغرق أربعة أسباع الكتاب ، فناسب أن يجعل ( الحديث عن الحكم إذا خلا الزمان عن الأئمة ركناً ثانياً ) تجديداً للعهد بالترتيب ، وبعثاً للنشاط وإثارة للأذهان ، على حين جاء الحديث عن المجتهدين وأحكامهم موجودين ومفقودين في نحو خمس الكتاب فلم يشأ أن يفصله ركنين .

وأشعر مع ذلك بأن هذا اعتذارٌ واهٍ ؛ فمتى كان الترتيب والتبويب والتقسيم والتفريع ينظر إلى الطول والقصر ؟ أو الكثرة والقلّة ؟ إن الأمر هنا يرتبط بالفكرة ووجوهها وأقسامها ، لا بطولها وعرضها .



## ٢ - الإجمال بعد التفصيل :

من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا ( الغياثي ) الإجمال بعد التفصيل ، فتراه بعد أن يفصل ويوضح ويوفي البيان والشرح حقه يعود فيجمل ما فصله ، ليكون ذلك أدعى للبقاء في الذهن والعلوق بالصدر .

ومن الأمثلة التي تنطق بذلك ما قاله بعد أن عرض بتفصيل وبيان للصفات التي يجب أن تتوافر في الأئمة ، فقد قال : « فَتَنَحَّلْ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَوْصَافِ أَنْ الصَّالِحَ لِلْإِمَامَةِ هُوَ الرَّجُلُ الْحَرُّ الْقُرْشِيُّ ، الْمُجْتَهِدُ ، الْوَرَعُ ، ذُو النِّجْدَةِ وَالْكَفَايَةِ . وَيُمْكِنُ رَدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ إِلَى شَيْئَيْنِ ؛ فَيُقَالُ : الْمَرْعِيُّ الْإِسْتِقْلَالُ وَالنِّسْبُ . وَيَدْخُلُ تَحْتَ الْإِسْتِقْلَالِ الْكَفَايَةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْوَرَعُ وَالْحَرِيَّةُ ، وَالذَّكُورَةُ تَدْخُلُ أَيْضاً ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَنْ تَلْزِمَ خَدْرَهَا ، وَمَعْظَمُ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ تَسْتَدْعِي الظُّهُورَ وَالْبُرُوزَ ؛ فَلَا تَسْتَقِلُّ الْمَرْأَةُ إِذَا »<sup>(١)</sup> .

وكذلك أيضاً ما قاله بعد أن فصل ما يطرأ على الإمام من الفسوق والعصيان وغير ذلك مما يؤثر في استمرار الإمامة ، ويؤدي إلى الخلع أو الانحلاع ، فقد عقد فصلاً يجمل فيه ما سبق .

قال في أوله : « قَدْ تَعَدَّيْنَا حَدَّ الْإِخْتِصَارِ فِي تَقَاسِيمِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ لِلْإِمَامَةِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْعَصْيَانِ وَغَيْرِهِ ، وَمَعْقُودُ هَذَا الْفَصْلِ وَمَقْصُودُهُ يَتَحَرَّى مَرَاسِمَ وَمَنَاظِمَ تَجْرِي فِي التَّفْصِيلِ الطَّوِيلِ مَجْرَى التَّرَاجِمِ لِيَسْتَفَادَ التَّفْصِيلُ وَالتَّعْلِيلُ وَذَكَرُ مَسَالِكِ الدَّلِيلِ مِمَّا سَبَقَ ، وَنَظْمُ النُّشْرِ بِالْمَعَاقِدِ الْمَشِيرَةِ إِلَى الْمَقَاصِدِ مِمَّا نَأْتِي بِهِ الْآنَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) فقرة : ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) فقرة : ١٦٩ .

وهكذا ينص على أنه يعقد فصلاً يُجمل فيه ما سبق ، وما أطال في تفصيله ، فهو فصل يضم النشر ، ويشير إلى المقاصد . والأمثلة لا تقع تحت حصر . ونكتفي بما ذكرنا .

### ٣ - التفصيل بعد الإجمال :

يرأوح إمام الحرمين بين هذه السمة والتي قبلها ، فأحياناً يُفصّل ثم يجمل ، وأحياناً يُجمل ثم يُفصّل . والأمثلة على ذلك كثيرة منها : ما قاله في أول الباب الخامس الذي عقده لبيان ما يتضمن خلع الأئمة وانخلاعهم ، إذ بدأه بقوله : « ما يجب بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأئمة ، فالذي يقتضيه استداد النظر ابتداراً قبل الأفكار وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض صفةً مرعية في الإمامة ، ويتضمن انتفاءها ، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب .

ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً»<sup>(١)</sup> .

هكذا أجمل مضمون الباب ومحتواه في هذه الفقرة ، ثم عاد ففصل ووضح ، وأفاض في التفريع والتحليل .

ومن الأمثلة أيضاً ما قاله معقّباً على تفريقه بين ما يوجب الخلع وما يوجب الانخلاع ، إذ حدّد ضابطاً يُجمل ما قدّمه ، ثم عاد ففصله ، قال : « فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعُد زواله فهو موجب الانخلاع ، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر ، لم يتضمن بنفسه انخلاعاً»<sup>(٢)</sup> .

فهذا نموذج للتفصيل بعد الإجمال ، وللإجمال بعد التفصيل في نفس الوقت . ونكتفي بما قدمنا من أمثلة ، ونشير إلى الفقرات : ٣٠٢ ، ٣٥٠ ،

(١) فقرة : ١٣٨ . (٢) فقرة : ١٧٨ .

٣٧٠ ، ٥٣٦ . ففي هذه الفقرات وغيرها نماذج واضحة تؤكد ما نحاول إثباته .

#### ٤ - التفرقة بين المقطوع والمظنون :

يدرك إمام الحرمين أن منشأ الاختلاف في الرأي ، والزلل والخطأ في الفكر هو الخلط بين المقطوع والمظنون ، وكأنه يريد - رضي الله عنه - أن يبدأ - في كل قضية يعرضها - بالاتفاق على المسلّمات القطعية ، وتمييزها عما عداها من المسائل المحتملات ، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد ، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلّم به كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة ، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك ، فلنكن على وعي بأنها من المحتملات المظنونات .

وهذه في الواقع هي الموضوعية الكاملة ، والأسلوب العلمي الأمثل ، في البحث والمناقشة .

اهتمام إمام الحرمين بهذا الأساس من أسس منهجه :

منذ بدأ إمام الحرمين يعرض ( للجهات التي تُعيّن الإمامة ) ويناقش القائلين بالنص جميعاً مع اختلافهم في المنصوص عليه ، بين علي وأبي بكر والعباس رضي الله عنهم جميعاً - أدرك أنه لا بد من تمييز المقطوع من المظنون ، ومن بيان القواطع التي تُعقب العلم ، ولذلك نراه يقول :

« ونحن نقدم تنبيها على الأمر الذي لا بد من الإحاطة به ، فنقول :

قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط ، والإفراط والتفريط ، ولم

يحل فريق - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف ، وهلك أمم في تنكب سنن السداد ،



وتخطي منهج الاقتصاد !!!

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم باتباع الهوى ؛ ويتهاوون بالغلو على موارد الردى ، ويمرحون في تعاليل النفوس والمنى»<sup>(١)</sup> .

ثم بعد أن أكد أن سبب الخبط والتخليط هو ابتغاء القطع في مجال الظن ، أراد أن يبين وسائل القطع أو مصادره ، ويميز بينها وبين الظن . فقال :

« ونحن بتوفيق الله نذكر معتبراً يتميز به موضع القطع عن محل الظن ، فنقول : العلم يتلقى من العقل أو من الشرع .  
وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها .  
والقواطع الشرعية ثلاثة :

- \* نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- \* وخبر متواتر عن الرسول ﷺ لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله .
- \* وإجماع منعقد .

فإذا لا ينبغي أن تُطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر معوز أيضاً ؛ فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عرضنا سائر الوقائع»<sup>(٢)</sup> .

(١) فقرة : ٦٩ . (٢) فقرة : ٧٠ - ٧٢ .

ولا يفوته رضي الله عنه أن يؤكد قيمة هذا الأساس ، وذلك المنهج فيقول :

« ومن وفقه الله تعالى وتقدس للوقوف على هذه الأسطر ، واتخذها في المَعْرُوضَات مآبه ومثابه ، لم يَعْتَصِرْ عليه مُعْضَل ، ولم يَخْفَ عليه مُشْكَل ، وسَرَدَ المقصود على موجَب الصواب بأجمعه ، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه »<sup>(١)</sup> .

وبعد أن وضع هذا الأساس ، لم يغب عن باله لحظة ، فطوال رحلتنا معه في الكتاب نجده ينبه عليه ، ويلجأ إليه .

فحينما بدأ الفصل الخاص بصفات أهل الحل والعقد الذين إليهم اختيار الإمام ، بدأ الفصل بقوله :

« فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار ، ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون »<sup>(٢)</sup> .

ثم يختم هذا الفصل نفسه بقوله :

« فقد نجز الفصل ، مختوماً على التقدير بالمقطوع به في مقصوده ، مثنيً بما هو من فن المجتهدات ، وقبيل المظنونات »<sup>(٣)</sup> .

ولا يملّ من تأكيد هذا المعنى ورعاية هذا المنهج ، فعندما يتحدث عن عدد من إليه الاختيار والعقد يقول :

« فنجري على الترتيب المقدم والملتزم ، ونبدأ بالمقطوع به »<sup>(٤)</sup> . وانظر هنا ( الملتزم ) .

ثم يستمر في الحديث مبيناً أن المقطوع به هو أن الإجماع ليس شرطاً في انعقاد الإمامة ، وبعد أن ينتهي من توجيه هذا الرأي والتدليل عليه يقول :

(١) فقرة : ٧٢ . (٢) فقرة : ٧٣ .  
(٣) فقرة : ٨١ . (٤) فقرة : ٨٢ .

« فهذا هو المقطوع به من الفصل ، ونفتح الآن ما نراه مجتهداً فيه »<sup>(١)</sup> .  
ولو ذهبنا نتبع إشاراتِه وتأكيداته لرعاية هذا المنهج ، لأعيانا الحصر  
والعدّ ، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى الفقرات : ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٩١ ،  
١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٢١ ، ٢٧٤ . ففيها تأكيد صريح لرعاية هذا المنهج  
والتزامه .

وإذ طال العهد بما بيّنه من القواطع في أول الكتاب ، يعود إلى التذكير  
به فيقول في فقرة : ٤٨٧ :

« فالمتبع في حق المتعبدين الشريعة ، ومستندها القرآن ، ثم الإيضاح  
من رسول الله ﷺ والبيان ، ثم الإجماع المنعقد من أهل الثقة والإيمان .  
فهذه القواعد . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع  
والأفنان » .

ولعل من أوضح الدلائل على إدراكه لقيمة هذا المنهج واهتمامه به ،  
توجيه النقد للماوردي في كتابه الأحكام السلطانية ، بأنه لم يلتفت إلى التمييز  
بين المقطوع والمظنون ، وأن ذلك شرّ ما في كتابه .

قال : « والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميّز ، من تصانيف ألفها  
مرموق ، ومتضمنها ترتيبٌ وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة  
الماضين . . . . . ثم من لم يكن في تأليفه على بصيرة ، لم يتميز له المظنون  
عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم »<sup>(٢)</sup> .

ثم يستمر في نقد الماوردي والهجوم على كتابه ، وذكر ما أخذ آخر حتى  
يعود لنفس موضوعنا ، قائلاً : « وشر ما فيه وهو الأمر المعضل الذي يعسر  
تلافيه ، سياقه المظنون والمعلوم على منهاج واحد ، وهذا يؤدي إلى ارتباك

---

(١) فقرة : ٨٢ . (٢) فقرة : ٢٠٩ .



المسالك ، واشتباك المدارك ، والتباس اليقين بالحدوس ، واعتياص طرائق القطع في هواجس النفوس»<sup>(١)</sup> .

وأحسب أن هذا الكلام غني في وضوحه عن كل تعليق . فلنبحث عن سمة أخرى من سمات منهج إمام الحرمين .

هـ - الاقتصار على الجديد وعدم حكاية أقوال السابقين :

الذي نعنيه بذلك أنه رضي الله عنه ألزم نفسه منهجاً يقوم - فيما يقوم عليه - على البعد عن حكاية أقوال السابقين وترداد مذاهبهم ، وإنما لا يدون في كتابه إلا الجديد الذي لم يسبق إليه ، ولم يُرحم عليه ، فإذا كان لا بد من أقوال السابقين ، كان عرضها في معرض التذرع إلى موضوعه ، وفي إيجاز ، وأحال كل شيء على محله وفنه .

ونراه يؤكد هذا المعنى في أكثر من موضع في كتابه ، فهاهو يثور على الذين يضمنون كتبهم كلام السابقين ، فيقول :

« ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك ، فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين مشحون بهذه الفنون ، ومعظم المتلقين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنه كلام من مضى ، وعلوم من تصرّم وانقضى»<sup>(٢)</sup> .

ومع وضوح هذه العبارة في الدلالة على ما نحاوله ، إلا أن الأوضح منها والأكثر صراحة قوله :

« . . . ولو ذهبت أذكر المقالات ، وأستقصيها ، وأنسبها إلى قائلها وأعزبها ، لحفت خصلتين :

إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية

(١) فقرة : ٢٠٩ (٢) فقرة : ٤٥ .

وتجوتوبها ، وهي سرد فصل منقولٍ عن كلام المتقدمين مقول . وهذا عندي  
يتنزل منزلة الاختزال والانتحال ، والتشيع لعلوم الأوائل ، والإغارة على  
مصنفات الأفاضل «<sup>(١)</sup>» .

هكذا : اختزال - انتحال - إغارة ! ! .  
فأي نفورٍ من نقل كلام الماضين أكثر من هذا ؟ ؟ .  
ثم يرسم المنهج لمن يريد أن يؤلف ويصنف ولنفسه أولاً ، فيقول :  
« وحق على كل من تتقاضاه قريحته تأليفاً ، وجمعاً وترصيفاً ، أن يجعل  
مضمون كتابه أمراً لا يلقى في مجموع ، وغرضاً لا يصادف في تصنيف »<sup>(٢)</sup> .  
ثم يبين المنهج لمن يضطر لذكر أقوال السابقين ، فيقول :  
« ثم إن لم يجد بدأً من ذكرها أتى بها في معرض التذرع والتطلع إلى  
ما هو المقصود والمعمود »<sup>(٣)</sup> .

ويؤكد هذا المعنى معبراً عنه بصورة أخرى ، فيقول :  
« فأعود وأقول : لست أحاذر إثبات حكمٍ لم يدونه الفقهاء ، ولم  
يتعرض له العلماء ، فإن معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مدوناً في  
كتاب ، ولا مضمناً لباب . ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها  
أقوام ، أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها »<sup>(٤)</sup> .

فمنهجه ألا يذكر إلا ما هو جديد لم يسبق إليه ، وإذا لزم التعرض  
لمؤلفات السابقين وما خاضوا فيه من أحكام أحال عليها في محلها عند  
أربابها .

وإذا كان قد رسم لنفسه هذا المنهج نظرياً ، وأكد ذلك بهذه العبارات  
المتعددة التي أوردناها ، فأبلغ من ذلك أن نشير إلى تطبيقه عملياً ، ذلك أنا  
نراه دائماً متيقظاً متنبهاً لمنهجه وفيأله ، والأمثلة على ذلك لا تقع تحت حصرٍ ،  
وهاك نماذج لها .

(١) فقرة : ٢٤٢ .  
(٢) فقرة : ٢٤٢ .  
(٣) نفس الفقرة .  
(٤) فقرة : ٣٧٨ .

\* عندما عرض لواجبات الإمام نحو المحافظة على الدين ، وأن منها قتال المرتدين أوجز القول عن الردة والمرتدين ، وجاء كلامه بهذه الصورة : « . . . إن كان ما انتحله الزائغ النابغ ردة ، استتابه ، فإن أبي واستقر وأصر ، تقدم بضرب رقبتة . والقول في المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ، فمن أراد الاحتواء على التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه »<sup>(١)</sup> .

هكذا يوجز الإشارة إلى حكم المرتد ، ويحيل على الفقه ، ولا يرضى بإعادة ما كتبه الفقهاء هنا .

فإذا نظرنا في كتاب الماوردي ، نجده عندما عرض لواجب الإمام تجاه المرتد راح يفصل ويشرح أحكام المرتدين ، وينقل آراء الفقهاء واختلافهم بإفاضة وتفصيل ( الأحكام السلطانية : ٥٥ - ٥٨ ) .

\* عندما يعرض لواجبات الإمام نحو المشرفين على الضياع يقول : « إن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ ذوي الفاقات . فأما الولاية ، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين ، وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال . واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين به »<sup>(٢)</sup> .

\* ونموذج آخر ، عندما عرض للأموال التي يحصلها الإمام من الزكوات والخمس ، نجده يقول :

« والآن نرجع الى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلقت أطراف الكلام بأحكام فقهية أحلناها على كتب الفقه ، فإننا لم نخض في تأليف هذا وغرضنا تفصيل الأحكام ، وإنما حاولنا

(٢) فقرة ٣٣٧ .

(١) فقرة : ٢٧٠ .



تمهيد الإيالات الكلية . ثم كتب الفقه عتيدة لمن أرادها «<sup>(١)</sup>» .

على حين نجد إمام الحرمين ينتهج هذا المنهج ، نجد الماوردي يعقد باباً كاملاً بين فيه قسمة الفيء والغنائم وأبواباً للصدقات والزكوات .

وإذ نكتفي بذكر هذه النماذج الثلاثة للالتزام إمام الحرمين بمنهجه هذا ، وتنفيذه له ووعيه به ، نشير إلى بعض الفقرات التي تزيد ما قلناه تأكيداً ، وما أوردناه إيضاحاً وتبييناً ، فانظر الفقرات : ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤٩ وغيرها .

### نقد آخر للماوردي :

يوجه إمام الحرمين النقد للماوردي عدة مرات ، آخذاً عليه عدة ماخذ نذكر منها ما يتصل بما نحن فيه الآن ، ونعني به نقل كلام الماضين ، وتكرار كلام الفقهاء السابقين ، وشحن مؤلفه به .

يقول إمام الحرمين : « والشكوى إلى الله ثم إلى كل مُحصلٍ مميز ، من تصانيف ألفها مرموق متضمناً ترتيب وتبويب ، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين ، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون ، مع خبط كثير في النقل وتخليط ، وإفراط وتفريط ، ولا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حصيف »<sup>(٢)</sup> . . .

ثم يصرح باسم الكتاب ( الأحكام السلطانية ) بعد أن ألمح ، ويقول عنه :

« مشتمل على حكاية المذاهب ، ورواية الأراء والمطالب ، من غير دراية وهداية ، وتشوف إلى مدرك غاية . . . وإنما مضمونه نقل مقالاتٍ على جهل وعماية »<sup>(٣)</sup> .

(١) فقرة : ٣٠٢ . (٢) فقرة : ٢٠٩ . (٣) نفس الفقرة .

ويعود إمام الحرمين إلى نقد الأحكام السلطانية ثانية ، فيقول :  
« والعجب لمن صنف الكتاب المترجم ( بالأحكام السلطانية ) حيث  
ذكر جملاً في أحكام الإمامة في صدر الكتاب ، واقتصر على نقل  
المذاهب . . . . . ثم ذكر كتباً من الفقه ، فسردها سرداً ، وطردها على  
مسالك الفقهاء ، فذكر طرفاً من كتاب السير ، وقاتل أهل البغي ، وأدب  
القضاة ، وقسم الفيء والغنائم » (١) .

ولو نظرنا في الأحكام السلطانية ، سنراه كما قال إمام الحرمين فعلاً ،  
فالأبواب الأولى التي تعرض فيها لأحكام الإمامة تقع في نحو خمس الكتاب  
لا تزيد ، وباقي الكتاب في جملة طرده على طريقة الفقهاء طرداً ، وسرده  
سرداً .

ولسنا للموازنة بين الكتابين الآن . ولكن ما نريده هو القول بأن إمام  
الحرمين التزم المنهج الذي اختطه ( عدم النقل عن الآخرين ) ولم يجد عنه .

## ٦ - الإيجاز والميل إلى الاقتصار في غير مقصود الكتاب :

يؤكد إمام الحرمين التزامه بهذا المنهج في مقدمة الكتاب ، إذ يقول عن  
أحكام الإمامة والأئمة : « على أني أتى فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب -  
بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوثر الإيجاز  
والتقليل ، مع تحصيل شفاء الغليل ، واختيار الإيجاز على التطويل ، بعد  
وضوح ما عليه التعويل » (٢) .

هكذا لأنها ليست مقصود الكتاب يؤثر الإيجاز والتقليل ، ولكنه  
الإيجاز الكافي الذي لا يقصر ولا ينخل ( مع تحصيل شفاء الغليل ) و ( بعد  
وضوح ما عليه من التعويل ) .

وبعد أن ذكر ذلك في المقدمة ، ووعد به ظل على ذكر له طوال

(١) فقرة : ٣٠٣ . (٢) فقرة : ٩ .

الكتاب ، فنجده يختتم حديثه عن الحكم إذا تواصل من الإمام العصيان ،  
وفشا منه العدوان ، وكيف يكون استدراك هذا الأمر ، يختتم الحديث عن  
ذلك بقوله : « وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة  
عذري ، ويحسن أمري ، فقد انجرّ الكلام إلى غائلة ، ومعاصاة هائلة ،  
لا يدركها أولو الآراء الفائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق  
بالمقصود والمرام ، وبسطه على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ،  
وفيها الاتساق والانتظام » (١) .

وفي موضع آخر حين يعرض لواجبات الإمام تجاه المبتدعين  
والمرتدين ، نراه يعتذر عن تفصيل ما يقتضي التكفير والتبديع ثم يعقب  
قائلاً : « فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب ، وإيثار القبض فيما ليس من  
موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه » (٢) .

وحين يعرض لنقد الماوردي بأنه نقل أحكام الفقه من كتب الأئمة  
السابقين عقب على ذلك قائلاً : « ولم أذكر ما ذكرته غائباً ثالماً ، بل ذكرته  
تمهيداً لعذري أن قبضت الكلام في غير مقصود الكتاب ، وأحلتها على فن  
الفقه » (٣) .

ويصرح مرة أخرى أكثر من هذا فيقول بأنه يخاف خصلتين :  
« إحداهما - خصلة أحاذرها في مصنفاتي وأتقيها ، وتعافها نفسي الأبية  
وتجتوبها ، وهي سرد فصل منقول عن كلام المتقدمين مقول . . . . .  
والثانية : اجتناب الإطناب ، وتنكب الإسهاب في غير مقصود  
الكتاب » (٤) .

هكذا يؤكد مراراً بأن منهجه الاقتصاد والبعد عن الإطناب في غير  
هدف الكتاب ومقصوده الأساسي .

(١) فقرة : ١٥٢ . (٢) فقرة : ٢٧٣ .

(٣) فقرة : ٣٠٣ . (٤) فقرة : ٢٤٢ .



ولكن هل الإيجاز والاختصار في غير مقصود الكتاب فقط أم هو منهج عام للكتاب كله ؟

الواقع أن الإيجاز والبعد عن الإطالة والإملال ، هو منهج إمام الحرمين في الكتاب كله ، وينبه على ذلك في أكثر من موضع ، ويباهي به فيقول : فالوجه ارتياد الاقتصاد ، واجتناب السرف ، وتعدي المبدأ والطرف ، فالإفراط في البسط عمل ، والتفريط في الاختصار مغل ، والاقتصار على ما يحصل به الإقناع شوف الطباع»<sup>(١)</sup> .

ويستمر يؤكد ذلك ويكرره ، فإذا شعر أنه جاوز حد الاختصار قليلاً بادر بالاعتذار وإبداء السبب الذي من أجله أطال أو أطنب ، فمن ذلك قوله تعقيباً على ما أفاض فيه من زجر الذين يجوزون الخروج على قواعد العقوبات الشرعية باسم التعزير والسياسة ، فنراه يقول :

« وإنما أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ، وجاوزت حد الاقتصاد في كلامي ، لأنني تخيلتُ انبثاث هذا الداء العضال في صدور الرجال»<sup>(٢)</sup> .

وربما كان أوضح من كل ما تقدم في الدلالة على ميله إلى الاقتصاد في التعبير والبعد عن الإطناب تلك العبارة التي تعبر عن اعتزازه بهذه القدرة الماهرة على الإيجاز والاختصار ، ونعني بذلك قوله : « فذو البيان من إذا تبدد المقصد وانتشر ، لأم الأطراف ، وضمَّ النشر ، وإذا ضاق نطاق النطق استطال بعذبة لسانه ، وعبر عن نهاية المقصود بأدنى بيانه»<sup>(٣)</sup> . ولعلك ترى أن هذه العبارة أبلغ من كل تعليق .

## الاستطراد :

وما يتصل بهذه النقطة من المنهج ( الاستطراد ) وهل في الكتاب استطراد؟؟

(٢) فقرة : ٣٢٦ .

(١) فقرة : ٢٨ .

(٣) فقرة : ٢٨٧ .

والذي نستطيع أن نقوله : إن الكتاب خلا من الاستطراد تماماً ،  
فتقسيمه المحكم ، وتبويبه المنظم ، وتفريعه الدقيق ، لم يدع مجالاً  
للاستطراد ، حاشا لموضوع الإجماع ، فقد استطرده إليه إمام الحرمين ،  
وأفاض فيه وأطنب ، ووفاه حقه تمام الإيفاء ، وقد عرض له بعدما أبطل  
القول بالنص ، وردّه على من يدّعيه ، سواء من ادّعى النصّ على عليّ ، ومن  
ادّعى النصّ على أبي بكر ، ومن ادّعى النصّ على العباس ، فلم يكن  
إلا الاختيار من أهل الحل والعقد مستنداً للإمامة . وإثبات الاختيار  
لا مستند له إلا الإجماع ، ومن هنا تطرق إلى الحديث عن الإجماع .

وهاك نص عبارته : « ثبوت الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع  
على منكره ، وتحقيق الغرض فيه صعب المدرك متوعراً المسلك . . . »<sup>(١)</sup>  
واستمر يخوض قضية إثبات الإجماع في تفصيل وتدليل وتعليل ، وإطناب  
وإسهاب حتى أربى على صفحات عشر . فما عذره في ذلك وهو الذي اتخذ  
الإيجاز والاقتصاد منهجاً ؟

لقد اعتذر عن ذلك بأعذار ثلاثة : -

- ١ - أنه أثبت الإجماع بطريق لم يسبق إليها .
- ٢ - أن الإجماع هو المعوّل في إثبات الإمامة بعد إبطال دعوى النص .
- ٣ - أن معظم مسائل الشريعة مستندها الإجماع .

والأولى أن نسمع نص عبارته يعتذر عن نفسه بألفاظه وعباراته ،  
قال : « . . . فإن الإجماع مناط الأحكام ، ونظام الإسلام ،  
وقطب الدين ، ومعتصم المسلمين ، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى  
مجتهدات في ملتزم الخلاف ، ومستنداتها في النفي والإثبات مسائل الإجماع ،  
وليس من ورائها نصوص صريحة ، وألفاظ صحيحة في الكتاب والسنة ،

(١) فقرة : ٥٠ .

والأصل فيها الإجماع إذاً ؛ فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستشارة والاستنباط ، كيف يعدل في مسالك التحري والتأخي معياره ؟؟ « (١) .  
هذا ما قاله في تضاعيف كلامه على الإجماع ، مبيناً منزلته ، معترفاً عن الإطالة في الحديث عنه .

ثم عاد واختتم الحديث عن الإجماع قائلاً : « فلينظر الموفق اللبيب إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجه الإشكال ، وضيق المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم نسبق إليها ، ولم نرحم عليها ، ثم لم نبد المقصود دفعة واحدة هجوماً في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مرتبة ونجوماً ، واشتملت الأسئلة المدرجة في أثناء الكلام على الانتهاء إلى معاصات الإشكال ، وانطوت طرق الانفصال على إيضاح الحق في صيغة هي السحر الحلال ، ثم لما فضضنا ختام كل مبهم مجمل ، نصصنا على الغرض وطبقنا المفصل .

وقد تجاوزنا حدّ الاقتصاد قليلاً ، فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فأثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به الشادي المبتدي « (٢) .

كان بوسع إمام الحرمين حين عرض لذكر ( الإجماع ) ، وأنه الدليل على ما هو مقطوع من مسائل الإمامة ، كان بوسعه أن يحيل على ( أصول الفقه ) ، وما قاله هناك على الإجماع التزاماً بمنهجه الذي أعلن ( إحالة كل شيء على محلّه ومكانه في فنه ) . ولكن للاعتبارات التي أبدأها وللأعذار التي قدّمها أطال وأطنب في الحديث عن الإجماع .

(١) فقرة : ٥٨ .

(٢) فقرة : ٦٢ .



## حديث عن ( نظام الملك ) وإليه<sup>(١)</sup> :

وربما يبدو أن ذلك الحديث الذي أفاض فيه عن ( نظام الملك ) وجهوده في تثبيت دعائم الأمن والاستقرار ، والدفاع عن الدين ضد الكفار ، وعن السنة في وجه البدعة ، وما توجه به ( لنظام الملك ) محدثاً إياه عن واجباته ، ربما بدا ذلك أيضاً من الاستطراد ، ولكن إذا علمنا أن الكتاب كان وفاءً بوعده قطعه ( لنظام الملك ) ليقدم له أحكام الإمامة والزعامة لتكون ( قُدَّامَه وأمامه ، فيما يأتي ويذر إمامه ) ، إذا علمنا ذلك ، أدركنا أن إمام الحرمين لم يكن مستطرداً في حديثه إلى ( نظام الملك ) وعنه ، وإنما كان يقدم له فعلاً ما يضعه أمامه ، ويتخذه منهاجه ، وما يختص به من واجبات وحقوق .

## ٧ - جمال الأسلوب وطلاوة العبارة :

لقد جمع إمام الحرمين في عبارة هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية ، وذلك في نصاعة عبارة ، وروعة أسلوب ، ودقة أفكار ، فحين تفيض حماسته يهدر كالشلال المتحدر ، في قوة مُرعدة مُزبدة ، ومع أننا لسنا في حاجة إلى ضرب أمثلة ؛ فهذا هو الكتاب كله ينطق بما قلنا ، ويشهد بما ذكرنا . إلا أننا نذكر سطوراً قليلة للإيناس ، وحتى لا نُخلي قولاً عن مثال . قال رضي الله عنه تعقياً على قول من قال : إن الاقتصار على ما هو مقرر من عقوبات في الشريعة لا يكفي في إقامة السياسات والإيالات :

« وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسببٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء . »

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء ، فقد ردّ الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع

(١) انظر الفقرات : ٤٧٧ - ٥٤٦ .

ذريعة . ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا في زمننا هذا  
لما خيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة ،  
ولساغ إهلاك من يخاف غائلته في بيضة الإسلام . . . . .

هيئات هيئات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ، فرام أن يجعل  
عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولا استصوابه رأساً ،  
حتى ينفض مذرويه ، ويلتفت في عطفه اختيالاً وشماساً<sup>(١)</sup> .

هكذا بأسلوب الداعية الثائر الغاضب لدين الله ، حين يعرض لمثل  
هؤلاء الذين يرى في رأيهم مضادة ومحادة للشريعة .

وحين يأخذ في إيضاح المسائل ، وتقعيد القواعد ، وتقديم الأدلة  
لإقناع كل معترض أو سائل ، تراه يلتزم بالأسلوب الهادي الرصين ، مع  
فصاحة في اللفظ ، وبلاغة في العبارة ، وحلاوة في الأسلوب ، وهو لا يخالف  
بين الوطنين ، ولا يراوح بين الأسلوبين عفو الخاطر ، أو كيفما اتفق ، بل  
يفعل ذلك عن عمدٍ وقصدٍ ، ووعي وإدراك لمكان كل من الأسلوبين ،  
فهاهو يقول :

« وأنا الآن أذكر فصولاً مجموعة ، أنتحي فيها منشأ الحق وينبوعه ،  
وأسترسل في العبارات القريبة المطبوعة ؛ فإن نهايات المعاني ، لا تحويها  
الألفاظ المصنوعة ، والكلم المرصعة المسجوعة »<sup>(٢)</sup> .

فهو يقرر أن العبارات المرصعة المسجوعة لا تصلح لأداء المعاني  
الدقيقة ، والأفكار العميقة ، وإنما لها مجال آخر . ثم هو يحمل على السجع  
المصنوع المتكلف ، أما المطبوع الذي يأتي استجابة للطبع ، وفيضاً  
للخاطر ، فلا شيء فيه .

ونستطيع أن نقرأ موضوعات كاملة في الكتاب لا نجد فيها ميلاً إلى

(١) فقرة : ٣٢٣ ، ٣٢٤ . (٢) فقرة : ٥٠٨ .

السجع أو غيره من المحسنات .  
ولعل هذا الآن قد فسر لنا ما نراه في الكتاب من مزاجية بين  
الأسلوبين : الأسلوب العلمي الرصين ، والأسلوب الأدبي الجميل .

#### ٨ - التأكيد بالتكرار :

ونعني بذلك أنه يلجأ ( أحياناً ) إلى تكرار المعنى الواحد أكثر من مرة ،  
ولكن هذه ليست خطته دائماً ، وإنما يعتمد إليها أحياناً حين يقتضي الأمر  
ذلك ، ويكون هذا حين تكون الفكرة جديدة مبتكرة ، يخشى على القارئ  
أن تفوته ، ولا يلتفت إليها . وهو إذ يفعل ذلك إنما يفعله عن وعي كامل ،  
وإدراك بصير ، يعرب هو عنه بصريح لفظه وعباراته . فمن ذلك ما قاله من  
أنه لا يصح الاستشهاد بمسائل الفروع عند البحث عن مناط الأحكام  
وارتباطها إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب والعلماء بتفاصيل الشريعة . فقد  
كرر هذا المعنى مراراً ثم عقب قائلاً :

« وقد كررتُ هذا مراراً محاولاً الإيناس به . والكلام إذا لم يكن معهوداً  
وذكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتفوته  
الفائدة ، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره ، فيترتب على اتئاد في البحث عن  
مغزاه ومقتضاه »<sup>(١)</sup> .

فهو يعلن أنه كرر هذا المعنى عامداً قاصداً ، ويبين علة هذا التكرار  
وهدفه .

#### ٩ - التدليل على الرأي الذي يختاره وينتهي إليه :


فمع عنايته بالاستدلال لكل ما يقول ، إلا أنه يبذل جهداً أكبر وعناية  
أكثر لحجج الرأي الذي يختاره ، ومن هنا نراه ينقد الماوردي بأنه يحكي آراء

(١) فقرة : ٨٢٧ .



السابقين والعلماء الماضين ، « ولم يُقرن المختار منها بحجاج وإيضاح منهاج به  
إكتراث »<sup>(١)</sup> .

ولسنا في حاجة إلى استدلال ، أو ضرب مثال ، في هذا المجال ، فكل  
مسائل الكتاب تشهد وتنطق بصدق ما نقول ، فلنخل بين القاريء  
والكتاب .



# الملاحم الفكرية لإمام الحرمين ( في الغيـاثي )

أرجو ألا أكون مبالغاً إذا قلت : إن هذا الكتاب يعتبر أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلاً لفكره ، وذلك لأنه كتبه في وقت كان فيه آمناً على نفسه من المتعصبة والمقلدة ، وكان محل تكريم وتبجيل من السلطة الحاكمة ( نظام الملك ) كذلك كان تصنيفه له في فترة متأخرة من حياته ، بعد أن كانت خبرته قد استحصدت ، وكانت آراؤه قد نضجت ، وأفكاره قد استوت واتسقت .

وربما يبدو للبعض أن قربه من السلطة الحاكمة قد يكون قيداً على فكره ، أو موجهاً لرأيه ، على نحو ما نشاهد في أيامنا هذه ، من سقوط بعض العلماء أصحاب الفكر وذوي الرأي حين تحتويهم السلطة ، وتكبلهم بالمناصب ، فلا يروون إلا بعينها ، ولا ينطقون إلا بلسانها .

ونحن نقول : لا . بجملة الفم ، فما كان علماء ذاك العصر مثل بعض علمائنا ، بل كان المؤلف والمعهود أن يكون العلماء هم الذين يحتوون الحكام ويوجهونهم لنصرة مذاهبهم وآرائهم ، حتى بلغ بهم الأمر أنهم أحياناً كانوا يستغلون الحكام للفتك بخصومهم ومخالفهم في الرأي . وفي الفتن والصراعات التي رواها التاريخ كان الحكام ( غالباً ) مع طرفٍ ينصرون رأيه ويؤيدون مذهبه ، ويفتكون بخصومه . ولقد سبق لإمام الحرمين قبل أن يتصل ( بنظام الملك ) أن تعرض للمحنة ، واصطلى بنار الفتنة المعروفة بفتنة ( الكُنْدُرى ) فهاجر ، وظل طريداً شريداً ، هو والإمام القشيري ومئات من

الأئمة والعلماء<sup>(١)</sup> ، وكان بوسعه لو أراد أن يقول بما يقول به أصحاب السلطان ، فينجو مما أصابه .

ثم إن ما قاله في هذا الكتاب ( لنظام الملك ) من وعظ وتذكير وتخويف ، وتبيين لما عليه نحو الإسلام والمسلمين يشهد بأنه ليس بالذي يتأثر بالسلطة ، فيقول ما لا يعتقد ، ويملى عليه ما يقال .

هذا . وكل ما نحاوله هو أن نقول : إنه أُلّف هذا الكتاب ، وهو بعيد عن أي تأثير برغبة أو رهبة ، وبذا يصح لنا ما نتوقعه من صدقه في الدلالة على الملامح الفكرية لإمام الحرمين .

وسنعرض فيما يلي نماذج لأرائه وأفكاره التي لاحت لنا خلال الكتاب .

## الحاكم حقاً هو الله :

مع أن إمام الحرمين لم يعقد باباً ولا فصلاً لنظرية الحاكمية ، إلا أنه يقر هذا المبدأ الذي عليه المسلمون جميعاً ، وهو أن الحكم لله ، ولعله لم يفرد هذه القضية بكلام لأنه رآها أوضح من أن تناقش . وفي ثنايا كلامه وفي كل ما كتبه عن الإمامة ، يلوح لنا هذا المعنى ، فالإمام في حقيقة أمره ليس إلا منفذاً ، ومن هنا كان استعمال المسلمين للفظ ( الخليفة ) أي ( المستخلف ) ( النائب ) والحاكم حقاً هو الله جلّ وعلا . ومع أن الإمام يتولى سلطته باختيار أهل الحل والعقد ، إلا أنه لا الإمام ، ولا من ولاه لهم من أمر التشريع شيء ، بل الشارع هو الله سبحانه .

وهذا المعنى يتردد في ثنايا كلام إمام الحرمين كثيراً ، فمن ذلك قوله :  
« . . . فالمسلمون هم المخاطبون ( أي من الله ) والإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن مستتاب في تنفيذ الأحكام »<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع ( إمام الحرمين : حياته وآثاره ) للمحقق . وطبقات الشافعية : ٣٨٩/٣ ، ٢٠٩/٤ .  
(٢) فقرة : ٣٩٥ .



وفي موضع آخر يقول : « فالمتبع في حق المتعبدين الشريعة . . . . .  
والإمام في التزام الأحكام ، وتطوُّق الإسلام كواحدٍ من مُكَلَّفِي الأنام . وإنما  
هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على  
صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيارُ يقطع الشجار ، ويتضمن التعيين  
والانحصار ، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للملك العلام »<sup>(١)</sup> .

ولعل هذا الوضوح في هذه العبارة الأخيرة يكفينا ، ويغنينا عن تتبع  
الأمثلة والنماذج ، التي تؤكد هذا المعنى . فنقول : كفى . ونحيل إلى  
الكتاب .

### اشتراط النسب في الإمام\* :

مما يسجل لإمام الحرمين رضي الله عنه أنه يقف أمام اشتراط النسب  
القرشي في الإمام موقفاً موضوعياً علمياً ؛ فيقرر صراحة أن النسب أقل  
الصفات غناءً<sup>(٢)</sup> ، بل يقول : « ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى  
النسب »<sup>(٣)</sup> ويؤكد هذا قائلاً : « لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على  
الاعتزاء إلى نسب ، والانتفاء إلى حسب »<sup>(٤)</sup> .

ومع نظرته هذه إلى اشتراط النسب إلا أنه يعدُّه من الشروط  
( اللازمة )<sup>(٥)</sup> ، ولم يشأ أن يخرج صراحةً على ( إجماع ) أهل السنة الذين  
يجعلون النسب شرطاً في الإمام .

(١) فقرة : ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(\*) لمزيد من التفصيل ارجع إلى الفصل الخاص باختيار الإمام ، في أطروحة الدكتوراه التي  
قدمناها لكلية دار العلوم سنة ١٩٧٥ م .

(٢) فقرة : ٤٣٧ . (٣) فقرة : ١٠٩ ، ٤٤٦ .

(٤) فقرة : ٤٣٨ .

(٥) قسم إمام الحرمين الشروط التي يجب أن تتوافر في الإمام إلى ما يتعلق بالحواس ، وما يتعلق  
بالأعضاء ، وما يتعلق بالصفات اللازمة ، وما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

وحيثما يبحث إلى سنده ودليله على اشتراط النسب<sup>(١)</sup> يعرض لحديث « الأئمة من قريش » ولا يقبل الاستدلال به ، كما استدل به غيره ، وينكر أن يقتضى هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة .

وبهذا يكون قد أكد أنه لا يرى لهذا الشرط مستنداً من النقل ولا من العقل .

ولكنه يعود فيتلمس له سنداً مما جرى عليه السابقون ، وذلك قوله : « فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش »<sup>(٢)</sup> .

ثم يحاول أن يستروح إلى شيء من التعليل لهذا الشرط ، فيقول : « ولكن خصص الله هذا المنصب العلي ، والمرقب السني بأهل بيت النبي ، فكان ذلك من فضل الله يؤتاه من يشاء »<sup>(٣)</sup> .

هذا وقد صرح إمام الحرمين بترده في هذا الشرط ، وأعلن هذا التردد في كتابه ( الإرشاد ) ، فقد جاء فيه قوله : « ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا أن يكون الإمام قرشياً ، إذ قال رسول الله ﷺ : « الأئمة من قريش » ، وقال : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللاحتمال فيه عندي مجال . والله أعلم بالصواب »<sup>(٤)</sup> .

### اشتراط الورع في الإمام :

إذا قلنا : إن إمام الحرمين جعل هذه الصفة أهم الصفات التي تشترط في الإمام ، لم نعد الصواب ؛ ذلك أنه عرض لانخرام الصفات المرعية في الإمام ، فأجاز أن يتولى من يخلو من هذه الصفة أو تلك ؛ لحاجة الأمة إلى

(١) فقرة : ١٠٦ وما بعدها . (٢) فقرة : ١٠٨ .

(٣) فقرة : ١٠٩ .

(٤) عن ( نصوص الفكر السياسي ) : ٢٨٠ .

راع يرعاها ، ولو لم يكن إماماً على الحقيقة ، اللهم إلا الفاسق الذي فقد  
صفة الورع ، فقد نص على أن ترك الناس سدًى أفضل من تولية الفاسق ؛  
« فإنه لو استظهر بالعتاد ، وتقوى بالاستعداد ، لزاد ضيئه على خيره ،  
ولصارت الأهب والعدد العتيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد ،  
ووصائل إلى الحيد عن مسالك الرشاد ، وهذا نقيض الغرض المقصود بنصب  
الأئمة »<sup>(١)</sup> .

وفي موضع آخر يقولها مكرراً مؤكداً : « ولا يجوز عقد الإمامة  
لفاسق »<sup>(٢)</sup> .

وعند ذكر شروط الإمام يؤكد أيضاً هذه الصفة ، فيقول : « فأما  
التقوى والورع ، فلا بد منها ؛ إذ لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ،  
فكيف يولى أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حذبه وإشفاقه على  
ولده ، لا يُعتمد في مال ولده . فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى  
فاسق؟؟ »<sup>(٣)</sup> .

فعلى حين يرى صفة النسب غير معقولة المعنى والسبب ، وأنها أقل  
الصفات غناء . يرى أن التقوى والورع هي الصفة التي لا يمكن أن يسد  
مسدها ، أو يغني غناءها غيرها ، فحيث لا تقوى ولا ورع لا تُعقد الولاية .

## الشورى :

لم يعقد إمام الحرمين فصلاً في ( الشورى ) وموقعها في أحكام  
الإمامة ، ولكنه عرض لها في كلامه ، وأبان أنها مطلوبة من الإمام البالغ مبلغ  
الاجتهاد ، والذي يظهر من كلامه أن ذلك على سبيل النذب . قال رضي  
الله عنه : « الحبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي  
لا يُنزف لا يبعد منه أن يستشير في أحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج

(١) فقرة : ٤٤١ . (٢) فقرة : ٤٧١ .

(٣) فقرة : ١١٧ .



القرائح . . . كيف وقد ندب الله رسوله عليه السلام إلى الاستشارة ؛ فقال : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم ، وبين التناظر والتشاور في المعضلات «<sup>(١)</sup> .

ثم يستمر وكأنه يخاطب ( نظام الملك ) وكل حكام زمانه ، فيقول : « ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يغفل الاستضاءة في الإيالة وأحكام الشرع بعقول الرجال ، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء كان حرياً بالاستداد ولزوم طريق الاقتصاد . . . ثم هو محثوث على استفادة مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ، فإن في كل عقلٍ مزية »<sup>(٢)</sup> .

ثم إخاله من القائلين بأن الشورى غير ملزمة للإمام المجتهد ، فهو يقول : « اختلاف الآراء مفسدةٌ لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء إمامٌ مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير ، ونقدها بالسبر والفكر الأصوب من وجوه الرأي ، كان جالباً للمسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكأن المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبيره ، وفحصه وتنقيره »<sup>(٣)</sup> .

فهو يجعل للإمام حق بحث الآراء التي تقدم له ، وحق نقدها ، والاختيار منها بما يراه هو .

### تعظيم العلماء ووجوب مراجعتهم :

ونسجل هنا أيضاً لإمام الحرمين ما قدمه من نصح ووعظ ( لنظام الملك ) بل ما قدمه له من بيان لواجباته وحدوده ، ولم يتحرّج أن يعالن

(١) فقرة : ١١٤ .

(٢) فقرة : ١١٥ ، ١١٦ . (٣) فقرة : ١١٦ .

( نظام الملك ) بأنه ليس من العلماء المجتهدين ، وبالتالي عليه وجوب مراجعة العلماء . قال رضي الله عنه : « وما ألقىه إلى المجلس السامي : وجوب مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر ، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام ، وورثة النبوة ، وقادة الأمة ، وسادة الأمة ، ومفاتيح الهدى ، ومصابيح الدجى ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً ، وذوو النجدة مأمورون بارتسام مراسمهم ، واقتصاص أوامرهم ، والانكفاف عن مزاجهم »<sup>(١)</sup> .

ويصرح بأن هذا واجب على ( نظام الملك ) لأنه ليس من المجتهدين ، فيقول عقب ذلك مباشرة : « وإذا كان صاحب الأمر مجتهداً ، فهو المتبوع ، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع »<sup>(١)</sup> .

ثم يعود فيؤكد أن سلطان الزمان إذا كان لا يبلغ مبلغ الاجتهاد ، « فالمتبوعون العلماء ، والسلطان نجدتهم وشوكتهم ، وقوتهم وبذرتهم ، فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله ، والغرض الذي نزاوله كنبى الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأمورٌ بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي »<sup>(٢)</sup> .

ويعود لتأكيد منزلة العلماء ، فيرى أنه « إذا شغل الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطانٍ ذي نجدة وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُتدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاية العباد »<sup>(٣)</sup> .

ثم هو يرى أن العالم ذا الكفاية أحق بالولاية ، وأن على ذي النجدة والبأس اتباعه ، والإذعان لحكمه ، والإقران لمنصب علمه .

(٢) فقرة : ٥٤١ .

(١) فقرة : ٥٤٠ .

(٣) فقرة : ٥٦٠ .

وإذا لم يكن العالم ذا كفاية ، فذو الكفاية هو الوالي قطعاً ، « وعليه  
المراجعة والاستعلام ، في مواقع الاستبهام ، ومواضع الاستعجاب »<sup>(١)</sup> .  
نظرته إلى ما كان بين علي ومعاوية :

إن ما ورد على لسان إمام الحرمين في هذا الموضوع ، يمثل في الواقع  
المنهج السليم ، والأسلوب القويم ، فهو ينظر للأمر في موضوعية كاملة ،  
متجرداً من كل عاطفة وميل ، يحكم القواعد والأصول لا غير . فحين عرض  
لما قد يحدث من صراع بين إمامين : إمام فقد صفات الإمامة واستحق  
الخلق ، وإمام نصبه أهل الحل والعقد ، ليدفع هذا الذي فقد صلاحيته  
للإمامة ، كما يدفع البغاة ، وماذا يمكن أن تتعرض له الأئمة من خطر نتيجة  
هذا الموقف ، حين عرض لذلك ، قال : « فالوجه يقاس ما للناس مدفوعون  
إليه مُبتلون به ، بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز  
أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء  
الناجز .

وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون  
إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ،  
وقد يقدم الإمام مُهماً ويؤخر آخر . . . . .  
والركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهم فالأهم . . . . . »<sup>(٢)</sup> .

وبعد أن يقرر هذه القاعدة ويستدل عليها يورد اعتراضاً بعمل علي  
رضي الله عنه ، « وأن المزية التي كانت تفوت أهل مصر والشام من انقطاع  
نظر أمير المؤمنين علي عنهم لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين »<sup>(٣)</sup> . ويجب  
على هذا الاعتراض بأن علياً رضي الله عنه « ما ظن أن الأمر يفضي إلى

(١) راجع الفقرات : ٥٦٢ - ٥٦٤ .

(٢) فقرة : ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ .

(٣) فقرة : ١٦٠ .



ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات رديّة ، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدّم «<sup>(١)</sup>» .

فإمام الحرمين مع تعظيمه لعلي رضي الله عنه ، لا يصوّب عمله ما دام قد خالف القاعدة التي قعدها ، بل هو أقرب إلى تخطئته من تصويبه ؛ حيث يقول : « ما ظن أن الأمر يفضي إلى ما أفضى إليه » أي أنه أخطأ تقدير الأمر وقياسه ، ثم ينسب إليه الندم على ما قدّم . وأقوى اعتذار قدّمه عنه : أن معظم تلك المعارك جرت اتفاقاً من غير تدبير<sup>(٢)</sup> .

وإمام الحرمين في نفس الوقت لا يرضى عن عمل الأمويين ، فحين يعرض لتولية العهد ، وهل يجوز من الوالد لولده ، يرى ذلك جائزاً ، « ولكن المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعي ، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنيتهم ؛ لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء ، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكاً عضوضاً »<sup>(٣)</sup> .

فهو لا يرى الحق في جانب بني أمية ، بل الخلافة شابتها شوائب الاستعلاء ، ومن هنا لا يرى التمسك بما جرى من عهودهم لبنيهم ، ولا يتخذة دليلاً ، بل يقول : إن المسألة في محل الظن .

### مذهبه في العقائد :

مع أن إمام الحرمين معروف مشهور بأنه متكلم على مذهب الأشاعرة ، إلا أنه في هذا الكتاب - ومن قبله في النظامي<sup>(٤)</sup> - يبدو سلفياً

(١) فقرة : ١٦٢ .

(٢) انظر العواصم من القواصم : ١٦٤ .

(٣) فقرة : ٢٠٦ .

(٤) انظر العقيدة النظامية ( بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري : ٢٣ ) . وهي جزء من

النظامي ، فليس النظامي كله في العقائد كما توهم البعض ( راجع فقرة : ٢٧٩ ، ٥٩٢ ) .

حريصاً على الالتزام بمذهب السلف ، لاجئاً إليه ، لائذاً به ، عائداً إلى ظله وأمنه . يؤكد ذلك ما قاله عند الحديث عن واجبات الإمام نحو أصل الدين ، وكيفية المحافظة عليه ، قال :

« والذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف الصالحين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والإمعان في ملابسة العضلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية إلى الاستحاثات على البر والتقوى ، وكف الأذى ، والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة ، وما كانوا ينكفون - رضي الله عنهم - عما تعرض له المتأخرون عن عبيٍّ وحَصْر ، وتبليد في القرائح . هَيْهَات ، قد كانوا أذكى الخلائق أذهانا ، وأرجحهم بيانا ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ؛ فكانوا يجاذرون في حق عامة المسلمين ما هم الآن به مبتلون ، وإليه مدفوعون . فإن أمكن حمل العوام على ذلك ، فهو الأسلم . . . »<sup>(١)</sup> .

ويؤكد هذا المعنى ويكرره ، ويشدد على الإمام بضرورة الأخذ به ، ثم يعلل ذلك « بأن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذ الفرد المرموق الذي تثني عليه الخناصر ، وتشير إليه الأصاغر والأكابر »<sup>(٢)</sup> ثم يلتفت إلى معنى رائع ، وهو أن الباحث مهما بلغ ، ومهما كان ممن يشير إليه الأصاغر والأكابر « فهو على أغرار وأخطار ، إن لم يعصمه الله »<sup>(٣)</sup> .

### بين الفروع والعقائد :

وهو يفرق بين الاختلاف في الفروع والاختلاف في العقائد ، فعلى حين يرى أن على الإمام أن يحمل العامة على مذهب السلف حملاً ، يرى أن

(١) فقرة : ٢٨٠ . (٢) فقرة : ٢٨١ .

الاختلاف بين الفقهاء في الفروع جائز ، لا دخل للإمام به . قال :  
« ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في  
قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك التحري  
والاجتهاد ، والتأخي من طريق الظنون ، فعليه درج السلف الصالحون ،  
وانقرض صحب رسول الله ﷺ الأكرمون ، واختلافهم سبب المباحثة عن  
أدلة الشريعة ، وهو منة من الله تعالى ونعمة ، ... فلا ينبغي أن يتعرض  
الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يقر كل  
إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم »<sup>(١)</sup>

### سماحته مع المذاهب المخالفة :

وما قاله الآن يشهد بمدى سماحته مع المذاهب المخالفة ، حيث يطلب  
من الإمام الحاكم أن يقر كل صاحب مذهب ومتبعيه على مذهبهم ،  
ولا يصدّهم عن مسلكهم ومطلبهم ، وكأنه رضي الله عنه يشير إلى ما كان  
من فتن وإحزن بسبب التعصب المذهبي ، وكيف كان يشتد الخطر والضرر  
حين تساند السلطة الحاكمة مذهباً ، وتناصره على مذهب آخر .

ويشهد أيضاً لسماحته وعدم تعصبه لمذهب معين ، أنه وهو يتحدث  
عن واجبات الإمام تجاه فروع الدين ، وأن ما لم يكن شعاراً ظاهراً من  
العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه ، ولا دخل له فيه . ثم قال :  
« إلا أن ترفع إليه واقعة ، فيرى فيها رأيه . مثل أن ينهى إليه أن شخصاً ترك  
صلاة متعمداً من غير عذر ، وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتله على رأي  
الشافعي رضي الله عنه ، أو حبسه وتعذيبه على رأي آخرين »<sup>(٢)</sup>

فلم يرد وهو يرسم للإمام طريق الحكم في القضية أن يلزمه بمذهبه  
مذهب الشافعي ، وإنما ذكر أن له الخيار ، في اتباعه والحكم به أو غيره .

(١) فقرة : ٢٧٧ . (٢) فقرة : ٢٩٢ .



## نظرته إلى السنة :

من خلال ( الغياثي ) نستطيع أن نحدد ملامح نظرة إمام الحرمين إلى السنة النبوية الشريفة ، فيما يلي : -

\* يرفع منزلة السنة ، ويجعلها وحياً من الله سبحانه ، فحين يقول له المعارض : إذا قلت إن الإجماع يستند إلى قاطع سمعي ، عنه أجمع المجمعون ثم نسي ، فمعنى ذلك أن الإجماع ليس حجة في ذاته ، يجب رضي الله عنه قائلاً : « ليس قول المجمعين بأعلى منصباً من قول المصطفى ، ولا يستريب محصل أن قول الرسول ﷺ لا يستقل دليلاً ، ولا ينهض بنفسه إلى الحق سبيلاً ، ولكن المعجزة شهدت بعصمته ، وصدق لهجته فيما ينقله عن إله الخلق . فالعقول والنهي قاضية بأن إلى الله المنتهى ، فأمره المطاع حقاً ، والرسل مبلغون عنه صدقاً » (١)

وإذا أضفنا إلى هذا ما ذكره في البرهان حين عدّ القرآن والسنة أصلاً واحداً سماه ( ما نطق به الشارع ﷺ ) ثم استشعر اعتراضاً يقول له : لم لم تعدوا كتاب الله تعالى ؟ فأجاب :

« قلنا : هو مما تلقي من رسول الله ﷺ ، فكل ما يقوله الرسول فمن الله ، فلم يكن لذكر الفصل بين الكتاب والسنة معنى » (٢) إذا أضفنا هذا إلى ما ذكره هنا في ( الغياثي ) أدركنا كيف رفع إمام الحرمين منزلة السنة ، وجعلها وحي الله غير المتلو .

\* يفرق بين لونين من السنن ، في حدود المعرفة وشروطها في كل منهما ، فهناك سنن تتعلق ( بأحكام الشريعة وقضايا التكليف ) وهناك سنن ( تتعلق بالوعد والوعيد ، والأقاصيص والمواعظ ) ففي

(١) فقرة : ٦١ . (٢) البرهان فقرة : ٧٦ .

النوع الأول يطلب درجة من المعرفة ، ويشترط شروطاً ، لا يطلبها في النوع الثاني .

فعن النوع الأول يقول : « لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل ، وما عليه التعويل في صفات الأثبات من الرواة والثقات ، والمسند والمرسل ، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ »<sup>(١)</sup> .

ثم يقول : « وإنما يجب ما وصفناه في الأخبار المتعلقة بالأحكام وقضايا التكليف دون ما يتعلق منها بالوعد والوعيد ، والأقاصيص والمواعظ »<sup>(٢)</sup> .

\* يؤمن بأن العلم بالسنة له رجاله المختصون به ، وله أهله العاملون له ، وله جنوده المنقطعون له ، فحين يريد الاستدلال على وجوب اتباع الأمراء في السراء والضراء بالحديث يقول : « والأخبار المستحثة على اتباع الأمراء في السراء والضراء تكاد أن تكون معناها في حكم الاستفاضة ، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً . منها قوله ﷺ : « هل أنتم تاركون لي أمرائي ، لكم صفو أمرهم وعليهم كدره » فليطلب الحديث طالبه من أهله »<sup>(٣)</sup> .

فقد أشار إلى كثرة الأحاديث التي تؤيد رأيه ، ولم يذكرها ولم يشر إلى درجتها ، وإنما أحال على أهل الحديث ورجاله .

## الدينيا تبع للدين :

من المتفق عليه بين الأئمة أن حفظ الدين أول الضروريات الخمس التي هي أول مقاصد الشريعة وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ،

(١) فقرة : ٥٧٣ . (٢) فقرة : ١٤٨ .

والنسل ، والمال . وأن حفظ الدين مقدّم على ما عداه ، ولذا شرع الجهاد والتضحية بالنفس في سبيل الدين . هذا ما قرره علماء الأصول .  
وإمام الحرمين حين أخذ يبين واجبات الإمام تجاوز هذه القاعدة إعلاءً لأمر الدين ومنزلته ، فجعله هو المقصد الأوحد ، وما عداه لا يُرعى إلا لأنه يستمد منه الدين ، فقرر أن كل ما يقوم به الإمام من رعاية لشئون الدنيا وتنظيم لأمر الحياة ، إنما هو لرعاية الدين . وقد افتتح الباب الخاص بما يناط بالأئمة والولاية ، قائلاً :

« ليعلم طالب الحق ، وباغى الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلائق - على تفنن الملل والطرائق - الاستمسك بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى ، والتشمير لابتغاء ما يرضي الله تقدّس وتعالى ، والاكتفاء ببلاغ من هذه الدنيا ، والندب إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، والانحجاز عن مسالك المنى ، ولكن الله تعالى فطر الجبال على التشوف والشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد . . . . . فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع»<sup>(١)</sup> .

ثم يستمر في بيان مقاصد الشريعة ، ووسائل ضبط النفوس وتوجيهها لتحقيقها ، وأن من واجب الأئمة حسم الغي والفساد « فتنظّم أمور الدنيا ، ويُستمدُّ منها الدين الذي إليه المنتهى »<sup>(٢)</sup> .

ويؤكد هذا المعنى بعد ذلك قائلاً : « الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً ، والمقصد الدين ، ولكنه لما استمدّ استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية مرعية »<sup>(٣)</sup> .

وفي كل ما قال عن عمل الإمام وواجباته نلمح تأكيداً لهذا المعنى

(١) فقرة : ٢٦٣ . (٢) فقرة : ٢٦٦ .

(٣) فقرة : ٢٦٨ ، وانظر أيضا الفقرات : ٢٢٧ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .



وتوضيحاً . ونكتفي بذلك ، ونحيل القاريء على الكتاب ؛ ليرى مصداق ما قلناه .

## موقفه من الخليفة العباسي :

نكاد نلمح بين السطور أن إمام الحرمين كان يغري ( نظام الملك ) بالخليفة العباسي ، ويدعوه إلى خلعه والاستيلاء على الخلافة مكانه ، وحتى لا أكون متزيداً ، ولا مجاوزاً الحد في استنطاق الألفاظ والعبارات ، أضع نص كلامه أمام القاريء ، وليشترك معي في الفهم والاستنتاج .

قال رضي الله عنه : « ولست أستريب أن مولانا ، كهف الأمم ، مستخدم سيف والقلم يبادر النظر في مبادي هذا الفصل ، للغوص على مغاص القاعدة والأصل . وقد يغني التلويح عن التصريح ، والمرامز والكنائيات عن البوح بقصارى الغايات »<sup>(١)</sup> .

فهو يغري ( نظام الملك ) بالنظر في هذا الفصل ، ويؤكد له أنه لا يشك في أنه سيبادر النظر في مبادي هذا الفصل ، وأنه سيغوص على القاعدة والأصل .

فماذا في هذا الفصل ؟ وماذا فيه من مباديء قدمها ؟ وماذا يمكن أن يُستخرج منه من قواعد وأصول ؟ .

## خلاصة الفصل :

\* إذا أسر الإمام وحُبس ، وبعُد توقع خلاصه ، فلا نجد بداً من نصب إمام .

\* إذا سقطت طاعة الإمام ، ورثت شوكته ، ووهنت عُدتّه ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه ، وخذله الأنصار ، ولم تواته الأقدار ، وقد يكون ذلك عن ملل أنتجه

(١) فقرة : ١٦٦ .

طول مهل ، وتراخي أجل - فالوجه نصب إمام مطاع . وينزل هذا منزلة ما لو أسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام ، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضا وطولا ، ولم يصل إلى المارقين صَوْلُه ، ولم ينته إلى المستحقين طَوْلُه<sup>(١)</sup> .

هذا ما قاله في الفصل ، وهذا ما عقب به ، من دعوته ( نظام الملك ) للنظر في المبادئ والغوص على القواعد التي قام عليها الفصل .  
فأي قاعدة وأية مبادئ يريد ( لنظام الملك ) أن يصل إليها ؟ ولماذا التلويح ؟ ولماذا المرامز ؟ ولماذا لا يبوح ولا يصرح ؟  
إخالي غير مُبعد إذا قلت : إنه كان يُغري بخلع الخليفة العباسي .  
والله أعلم بالنوايا .

ثم إن المؤرخين ذكروا أن ( نظام الملك ) كان يعظم شأن الخليفة في بغداد ، وكان يظهر له الإجلال والتبجيل ، ويراه الإمام العام للمسلمين ، ( ولو كان بمجرد الاسم ) ، وكان يحث السلطان ( ألب أرسلان ) ومن بعده ابنه ( ملكشاه ) على إعظام أمر الخليفة وتبجيله . قال السبكي<sup>(٢)</sup> : « إن ( نظام الملك ) كان يعظم أمر الخلافة ، وكلما أراد السلطان نزع الخليفة منعه ( النظام ) ، وأرسل في الباطن إلى الخليفة ينبهه ، ويرشده إلى استمالة خاطر السلطان ، ولم يكن ( النظام ) يفعل ذلك إلا تدينا وذبا عن حریم الخلافة ، وإلا فقد كانت حالته وحشمتُه أضعاف أحوال الخلفاء .

وفي حدود سنة سبعين ، لمّا فهم ( النظام ) التغير من السلطان على الخليفة ، أرسل إلى الخليفة ، وأشار عليه بأن يخطب ابنة السلطان ، ليُنسج

(١) فقرة : ١٦٤ : ١٦٥ بتصرف يسير . (٢) طبقات الشافعية : ٤ / ٣٢٤ .

الودّ بينهما ، فخطبها ، وكان السفير بينهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي « .  
فهل كان إمام الحرمين على غير هذا الرأي ؟ ويريد أن يساعد ( نظام  
الملك ) السلطان على خلع الخليفة ؟ أم هناك احتمال آخر وهو أنه كان  
يغري ( نظام الملك ) بخلع السلطان نفسه ، فما كان للسلطان معه رأي في  
واقع الأمر . قالوا : « مكث في الوزارة ثلاثين سنة ، ولم تكن وزارته  
وزارةً ، بل فوق السلطنة »<sup>(١)</sup> .

على أية حال ، لتعلّم من إمام الحرمين التفرقة بين المقطوع والمظنون ،  
ونقل : للاحتمال في هذه المسألة عندي مجال .

### الورع ومراقبة الله عز وجل والاستعانة به :

نرى هذه السمة خلال الكتاب واضحة مؤكدة ، فمن حين لآخر تشب  
على شبة قلمه عبارات تكشف عن مكنون صدره ، وتعلن عن تضرّعه  
وتخضّعه لربه عز وجل ، وتنطق بإخلاصه وتجرده لربه جل وعلا .

وسنعرض بعضاً مما يؤكد ما نقول ، فمن ذلك قوله ، وهو يحاول  
إثبات الإجماع : « . . . انتهيت إلى مآزق ومضايق في مدارج الحقائق ،  
يتوعر فيها العطن ، ويتحير فيها الفطن ، ويضيق فيها نطاق النطق ، ويعسر  
فيها لحاق الحق ، ويتخايل فيها القرّح عن شأو السبق ، ولكن المستعين بالله  
موفق ، والمتبري عن حوله وقوته بالصواب مستنطق »<sup>(٢)</sup> .

نعم . بالصواب مستنطق ! سبحانه . . . منه وبحوله وقوته وحده  
الصواب .

وحين يردّ على المتواكلين الذين لا يروّن الأخذ بالأسباب بحجة أن  
الأمور كلها لله وبقدرته ، يُطلّ تعلّهم ، مبيناً أن الإيمان بأن كل شيء بيد

(١) طبقات الشافعية : ٤ / ٣١٦

(٢) فقرة : ٥٨ .



الله لا ينافي العمل ، ويضع هذا موضع اليقين ، رافضاً أن يصيخ لهؤلاء  
قائلاً : « فلنضرب عن هذه الفنون إضراب من لا يستبدل عن مدارك اليقين  
مسالك الظنون »<sup>(١)</sup> .

ويقول : « فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله ، وليست أعمال العباد  
موجبة ولا علة . ولكن الموفق لمدارك الرشاد ومسلك السداد ، من يقوم بما  
كُلِّفه من الأسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الأرباب »<sup>(٢)</sup> .

ويظهر تضرّعه وخوفه من المعاصي ، واستشعاره الضعف ، واستعانتة  
بالله على نفسه ، وذلك حين يذكر حكم طريان الفسق على الإمام ، وأن  
نوادير الأخطاء لا تقطع نظره ، فيقول معللاً لهذا الرأي : « والتحقيق أنه  
لا يستبدّ على التقوى إلا مؤيدٌ بالتوفيق . والجِبَلَات داعية إلى اتباع  
الذات ، والطباع مستحثة على الشهوات ، . . . . . والجبلية بالسوء  
أمانة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب  
الثواب محتجب ، فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ولا خلاص إلا لمن  
عَصِم . والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوسواس ، فمن  
الذي ينجو في بياض نهار من زلته ؟ ، ولا يتخلص من حق المخافة إلا من  
يتغمده الله برحمته »<sup>(٣)</sup> .

ويلجأ إلى القاريء يستدرّ دعاءه ، ولا يبغى على إخلاصه في بحره  
ودرسه إلا ثواب الله ، فيقول : « فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى  
فجعل جزاءنا منه دعوة بخير »<sup>(٤)</sup> . أثابه الله ، ورضي عنه ، وأرضاه  
وعند كلامه عن منزلة الدنيا من الدين ، يظهر زهده في هذه الدنيا  
وإنزالها منزلتها . قال : « فإن الدنيا إنما ترعى من حيث استمداد قواها  
الدين منها ، فهي مرعية على سبيل التبعية ، ولولا مسيس الحاجة إليها

(١) فقرة : ٥٢٤ . (٢) فقرة : ٥٢٣ .

(٣) فقرة : ١٤٤ . (٤) فقرة : ٩٠ .

في هذه القضية ، لكانت الدنيا الدنية حرة بأن نضرب عنها بالكلية « (١) .  
 وكلما اعتاصت عليه المسائل ، والمداخل والمخارج ، يستلهم التوفيق  
 من الله ، موقناً بأن الصواب منه وحده ، فحينما وقف أمام قضية أخذ الإمام  
 من أموال الرعية لحاجة بيت المال ، قال : « انتهى الكلام في مقصود هذا  
 الفصل إلى غمرة تُغرق الجهول ، وتحير العقول ، وما أراها تُخِضُ إلا من  
 كان التوفيق مطيته ، والابتهاج إلى الله طويته ، والتبحر في بحور العلم  
 عُدتّه . . . فالخائض فيما انتهى إليه الكلام ، إن لم يُعصم ، ولم يثبت منه  
 : القدم بين شوفين . . . » (٢) .

ولا ينسى أن يختم الكثير من المسائل بمثل قوله : « اللهم يسّر بجودك  
 وكرمك منهج الصواب ، وجنبي غوائل التعمق والإطناب » (٣) .  
 وحين يستشعر أن هناك من يتصدى له بالنقد في رأيه الذي أبداه بأن  
 ( نظام الملك ) لا يحلّ له أن يترك مكانه في السلطة - يقول لمن يردّ رأيه :  
 « هذا قولٌ أضمن الخروج عن عهده في اليوم الجَمّ الأهوال ، إذا حقت  
 المحاقّة في السؤال ، من الملك المتعال ذي الجلال » (٤) .  
 فدائماً يستشعر الوعدَ والوعيد في العقبى ، ويلجأ إلى العلي المتعال ذي  
 الجلال .

### ثقتّه واعتزازه برأيه :

ربما كان من المناسب أن نضم إلى الملامح الفكرية هذه الصفة التي  
 راح لنا من خلال ( الغياثي ) واضحة ظاهرة ، فهو على ثقة بنفسه ،  
 يباهي برأيه وفكره . وسبيلنا إلى إثبات ذلك سهل ميسور ؛ فيكفي أن نقرأ له  
 العبارات التالية : -

- |                  |                  |
|------------------|------------------|
| (١) فقرة : ٢٢٧ . | (٢) فقرة : ٣٧٧ . |
| (٣) فقرة : ٥٢٤ . | (٤) فقرة : ٥١٦ . |

\* يعقب على ما ذكره من طروء الفسق على الإمام ، ومتى يؤدي إلى خلعه ، فيعتز بما قدمه في هذا الموضوع من تحليل وتعليل وتدليل ، فيقول : « وهذه مسالك لا أبارى في حقائقها ، ولا أبارى في مضايقتها »<sup>(١)</sup> .

\* بعدما يتحدث عن الحكم في تولية المفضول مع وجود الفاضل يعقب قائلاً : « وهذا مشكل عظيم بينته ، وسرّ جسيم في الإيالة أعلنته ، ولا يحظى - والله - بهذا الكتاب إلا من وافقه التوفيق ، وسأوقه التحقيق ، فكم فيه من عُقدٍ في مشكلاتٍ وأبكارٍ من بدائع المعاني افتضضتها »<sup>(٢)</sup> .

\* يصف ما قدمه في المرتبة الثالثة من الركن الثالث بأنه « فتح عظيم في الشرع لائق بحاجات أهل الزمان قد وفق الله شرحه »<sup>(٣)</sup> .

\* يعلق على ما قدمه من قواعد وضوابط تبين أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى ، فيقول : « وهذا سرّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوب من هذا الفن علواً وشرفاً ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً »<sup>(٤)</sup> .


ولعلّ في هذه النماذج كفاية لإثبات ما أردناه .

ولكن هل لنا أن نقف أمام قول إمام الحرمين بعد أن وعظ ( نظام الملك ) وذكره وخوفه وأنذره ، قال : « فإن تعدّيت مراسم الأدب ، فالصدق قصدت ، والحق أردت ، وقد - والله - أوضحت وأبلغت ، وأنهيت حكم الله وبلغت » ( فقرة : ٥٢٩ ) .

- (١) فقرة : ١٤٩ .
- (٢) فقرة : ٢٤٩ .
- (٣) فقرة : ٦٣٢ .
- (٤) فقرة : ٦٤٩ .



ومن قبل رأينا أن الإمام أبا حيان النحوي المصري كان يتعاضم بعض  
الأبيات الشعرية التي مدح بها إمام الحرمين (نظام الملك) في مقدمة  
الغياثي ، وقد وجدنا لونا من التبرير لإمام الحرمين ، وحاولنا أن نلتمس له  
عذراً . ( انظر تعليقنا هناك ) فهل نستطيع أن نجد له مبرراً لقوله عن  
نفسه : « تعديتُ مراسم الأدب » ؟؟



## إمام الحرمين رجل المجتمع<sup>(١)</sup>

مما هو مقرر أن الفقيه يجب أن يكون على علمٍ بواقع مجتمعه : عاداته وأعرافه ، وأحوال الناس وتصرفاتهم في معاشهم ، وتقلبات أحوالهم .

ولكن إمام الحرمين لم يكن على علمٍ بواقع مجتمعه فحسب ، بل كان يعايش هذا المجتمع ويمارسه : يحيا مشكلاته ، ويأسى لآلامه ، ويحدو آماله ، ويعمل لتحقيقها ، يدعو لإقامة الحق ونصرة العدل ، وكف عادية الشر ، وإقرار الأمن ، وحسم البدع والفتن والضلالات ، ورعاية الفقراء والمحتاجين و... و... .

وإن من يطالع فقهه وفتاويه رضي الله عنه في كتابنا هذا ، وفي غيره من كتبه ، لا يملك إلا أن يعترف بأنه رجل المجتمع ورجل السياسة ، الذي دافع وناضل ، وأوذى وصابر ، وشارك في توجيه الحكم والحكام .

ومن كل ما رأيناه من أمثلة ونماذج تنطق برعايته للمجتمع - على كثرتها - نشير إلى ما كان من تأكيده على واجبات الإمام في الجوانب الآتية :

- حماية الحريات .
- حماية المجتمع من البدع .
- حماية الأموال الخاصة .
- حماية الأمن .
- رعاية الفقراء .

(١) راجع أطروحة الدكتوراه التي قدمناها لكلية دار العلوم سنة ١٩٧٥م فيها فصل كامل عن اهتمام إمام الحرمين بالمجتمع .

## حماية الحريات :

نرى حرصَ إمام الحرمين واضحاً على سيادة الحرية وصيانتها ، أعني حرية أفراد المجتمع وجماعاته من سطوة الحاكم وإطلاق يده في العدوان تحت أي اسم ، وأية شعارات ، وكأنه رضي الله عنه رأى بعيني بصيرته ما سيبتدعه حكام عصرنا من شعارات ونداءات يسوِّغون بها عدوانهم على حريات الشعب وأمنه ، ويبررون بها شهوة التشفي والانتقام ، التي تستبد بمن فسدت ضمائرهم ونياتهم من الحكام .

نعم . وقف إمام الحرمين مدافعاً عن الحرية في وجه الطغاة الظلمة ، وأعلن أنه لا عقوبة إلا بنص ، فرفض إطلاق يد الحكام في التعزيرات والزيادة بها عن الحدود مهما تذرَّع الحكام وتعلَّلوا .

وقد يقال : ليس هذا رأيه وحده ، بل هو مسبوق به ، وقد نقول : يكفيه لإثبات إيمانه به أنه اختاره وجعله مذهبه ، يكفي هذا .

ولكننا نقول : من يقرأ كلامه رضي الله عنه في هذه المسألة ، ويرى وضوح عنايته بها تفصيلاً وشرحاً وتعليلاً واستدلالاً ، ومن يسمع لألفاظه وبناء عبارته يشهد بقوة إيمانه بهذا المبدأ ، واعتنائه بتقريره . قال رضي الله عنه : « وما يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا تستدّ إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوِّغ للوالي أن يقتل في التعزير .

ونقل النقلة عنه أنه قال : « للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثها .

وذهب بعض الجهلة عن غيرة وغباوة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان



يكفي في زدعهم التنبيه اليسير ، والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعدت العهود ، ووهنت العقود ، وصارمتشبت عامة الخلق الرغبات والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات «<sup>(١)</sup>» .

ويرد ذلك الرأي بعنف ، ويدفعه بقوة ، قائلاً : « وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسببٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء »<sup>(٢)</sup> .

ويستمر في تسفيه هذا الرأي قائلاً : « وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ، ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشرائع ذريعة »<sup>(٣)</sup> .

ويعود لتأكيد نفس المعنى ، فيقول : « وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين ، لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً ، ولانتحاه ردعاً ومنعاً ، فتتهض هواجس النفوس حالة محلّ الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات »<sup>(٣)</sup> .

ثم يبين السر في هذا الداء ، فيقول : « هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ؛ فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً ، ولا استصوابه راساً حتى ينفض مذرّويه ، ويلتفت في عطفيه اختيالاً وشماساً . فإذا لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير »<sup>(٣)</sup> .

ثم يصرح بتفشي هذا الداء - مجاوزة الحد في العقوبات - في زمانه ، ويجار بالشكوى ، وكأنه يعتذر عن إطالته في هذا الموضوع ، فيقول :

(٢) فقرة : ٣٢٣ .

(١) فقرة : ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٣) فقرة : ٣٢٤ .

« وإنما أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي ، وجاوزت حدّ الاقتصاد كلامي ، لأنني تخيلت انبثاث هذا الداء العضال في صدور الرجال »<sup>(١)</sup> .

ويرى أن أصحاب السياسات لم يحيطوا فهمًا بمحاسن الشريعة ، ولذا يزعمون أن التعزير المحطوط عن الحدود لا يزرع ولا يدفع ، وأن هذا منهم جهل وسوء قصد . قال : -

« والذي يديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزرع ولا يدفع ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة ، ويتعدّوها ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراضٍ رأوها في الإيالة . . . وإنما ينسلّ عن ضبط الشرع ، من لم يحط بمحاسنه ، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه ، فلا يسبق إلى مكرمةٍ سابق إلا ولو بحث عن الشريعة ، لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع . . . فهذا مسلك السداد ، ومنهج الرشاد والاقتصاد ، وما عداه سرفٌ ومجاوزة حد ، وغلوٌ وعتوّ »<sup>(٢)</sup> .

ولا يفوته في هذا المقام أن يقف في وجه رجال الأمن الذين « يرون ردع أصحاب التهم ، قبل إمامهم بالهتات والسيئات » ، ويقول : « إن الشرع لا يرخص في ذلك »<sup>(٣)</sup> .

ويظهر اهتمام إمام الحرمين برعاية الحرمات ، والخوف من استبداد الحكام وطغيانهم ، أنه رغم ثورته على المبتدعة والزنادقة وأهل الضلال ، إلا أنه خالف مع ذلك القائلين بعدم قبول توبة الزنديق بحجة « أن ما أبداه من توبته هو عين مذهبه في زندقته »<sup>(٤)</sup> ولكن إمام الحرمين يردّ هذا الرأي قائلاً : « وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ، فإني لا أعرف خلافاً أن عسكرياً من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار ، فلما أظلتهم السيوف ، وعابنوا مخايل الحتوف ، نطقوا بكلمتي الشهادة ، فيحكم

(١) فقرة : ٣٢٦ . (٢) فقرة : ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٣) فقرة ٣٣٤ . (٤) فقرة : ٣٣٥ .

بإسلامهم ، وإن تحققنا أنهم لم يلهموا الهداية لدين الحق الآن . . . » (١) ،  
وكانه بهذا يخشى من تسلط الحكام واتخاذهم مثل هذه التهمة ذريعة لتحقيق  
مآربهم ، وإجابة أهوائهم .

ثم يؤكد أن الجمع بين مقاصد ذوي الإيالة وموافقة الشريعة  
« لا يمكن إلا عند من وفرَّ حظه من العلوم ، ودُفع إلى مضايق الحقائق » (١) .

## حماية المجتمع من البدع :

لم يتس إمام الحرمين أن ينبه إلى ضرورة حماية المجتمع من البدع  
والضلالات ، والمذاهب الفاسدة ، والفئات الزائغة ، وبعبارة عصرنا :  
حماية المجتمع من المبادئ الهدامة .

ولا يقولن قائل : وأين الحرية التي كفلها الإسلام ؟ والتي قلت : إن  
إمام الحرمين دعا إلى احترامها ؟ فليس معنى الحرية أن نترك لأصحاب  
المذاهب الضالة المضلة أن تنخر في عظام الأمة لتفتتها ، وتقضي عليها .  
لكل أن يعتقد ما شاء ، وله أن يناظر ويجادل أهل النظر ، ولكن ليس له أن  
يمخرق على العامة والأغرار من الناس ، وأن يخدعهم ، ويُلبس عليهم الحق  
بالباطل ، سيما إذا علمنا أن لهذا الباطل غالباً بريقاً خاطفاً ؛ حيث يتوفر عليه  
أقوام يزينونه ويزخرفونه .

وفي الواقع نحن أولى بهذه الدعوة الآن من إمام الحرمين ، حيث تملك  
المبادئ الخادعة ، والعقائد الزائفة وسائل تشكك المستيقن ، وتفتن  
العابد ، بما تقدمه من خير وإعلان ، وبحث وصورة ، وأغنية  
وكتاب . . . . . ويُسلِّك كل ذلك في خيطٍ منتظم ، حتى يؤدي أداءه ،  
ويفعل فعله .

(١) فقرة : ٣٣٦ .



لذا نقدر لإمام الحرمين اهتمامه بحماية هذا الجانب من المجتمع ،  
والحاحه في التنبيه إليه ، وقد عالج هذه القضية نظرياً وهو يتحدث عن  
واجبات الإمام في الباب الثامن من الركن الأول<sup>(١)</sup> ، وأشار إلى أن على الإمام  
أن يختار من الوسائل ما يناسب كل حال « فيرى في بعضها الحمل على  
مذاهب السابقين ، وفي بعضها حمل دعاء الحق على إبداء مسالك  
الصدق » . وأشار إلى ما كان من هفوة المأمون « فإنه رأى تقرير كل ذي  
مذهب على رأيه ؛ فنبغ النابغون ، وزاغ الزائغون ، وتفاقم الأمر » .

وقد عاد إمام الحرمين إلى معالجة أمر المبتدعين والزائغين في واقع  
مجتمعه ، وذلك في الباب الذي خص به ( نظام الملك ) مبيناً موقعه<sup>(٢)</sup> وموقفه  
من الإمامة وشروطها ، وواعظاً مذكراً إياه ، ومبيناً له ما إليه وما عليه ،  
فكان هذا الباب هو التطبيق لما رسمه أولاً . قال موجهاً كلامه ( لنظام  
الملك ) :

« ومما أنهيه إلى صدر العالم . . . فتنة هاجمة في الدين ، ولو لم تُتدارك ،  
لتقاذفت إلى معظم المسلمين ، ولتفاقت غائلتها ، وأعضلت واقعتها ،  
وهي من أعظم الطوام على العوام ، وحق على من أقامه الله تعالى ظهراً  
للإسلام أن يستوعب في رحض الملة عنها الليالي والأيام . وأقصى اقتداري  
فيه إنهاؤها كما نبغ ابتداؤها ، وعلى من ملكه الله أعتة الملك التشمير  
لإبعاد الخلق عن أسباب الهلك »<sup>(٣)</sup> .

ثم يكرر التحذير والتبيين من هذه الفتنة ، فيقول : « قد نشأ - حرس  
الله مولانا - ناشئة من الزنادقة والمعطلة ، وانبثوا في المخاليف والبلاد ،

---

(١) انظر الفقرات : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ .  
(٢) انظر الباب الخاص بعنوان ( القول في ظهور مستعد بالشوكة مستول ) وفيه نرى أن إمام  
الحرمين يصرح بأن ( نظام الملك ) مستول بالشوكة ، وأنه توحد وتفرّد بالكفاية والنجدة .  
(٣) فقرة : ٥٤٣ .

وشمروا لدعوة العباد إلى الانسلاخ عن مناهج الرشاد ، واستندوا إلى طوائف من المرموقين المغترين ، وأضحى أولئك عنهم ذابّين ، ولهم منتصرين .

وصار المغترون بأنعم الله ، وتُرْفَةِ المعيشة ، يتخذون فكاهة مجالسهم ، وهُزُؤَ مقاعدهم - الاستهانة بالدين ، والترامز والتغامز بشريعة المسلمين ، وتعدّي أثر ما يلابسونه إلى أتباعهم ، وأشياعهم من الرعاع المقلّدين ، وفشنا في عوامّ المسلمين شبه الملحدين ، وغوائل الجاحدين ، وكثر التخاوض والتفاوض في مطاعن الدين»<sup>(١)</sup> .  
والذي يلفت النظر هنا أمران :

\* تنبه إمام الحرمين إلى استناد أولئك الزائغين المضلين إلى طوائف من أصحاب النعمة والجاه .

\* تنبيهه إلى أن الخطر الأكبر وراء هؤلاء ، هو تأثيرهم على العامة .  
ومن أهم ما نسجله لإمام الحرمين هنا ، التفاته لمعنى دقيق ، بالغ في الدقة ، أعني به ما نبه إليه من أن الناس ، عامة الناس ، « غفلوا عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبي » فصارت الشريعة عندهم مجرد اعتيادٍ محض ، ومراسم تؤدي . وهذا في الواقع معنى يلحظه كل من تدبّر وتفكّر في واقع الحياة من حوله . فنحن نرى المصلي يصلي ، والصائم يصوم ، بل صاحب الأوراد والنوافل ، يقوم بكل هذا ، ولكن أثره في السلوك والخلق يكاد يكون معدوماً .

ويقرّر إمام الحرمين - في إدراك بصير يذكر له - أن السبب في ذلك هو أن الشريعة تحولت إلى ( اعتيادٍ محض ) ثم الذي جعلها تتحول إلى الاعتياد المحض هو نسيان الوعد والوعيد في العقبي . وهاك نص عبارته تشهد بما

نقول ، وتؤديه أبلغ أداء . قال : « ومن أعظم المحن ، وأطم الفتن ، في هذا الزمن ، انحلال عصام التقوى عن الورى ، واتباعهم نزغات الهوى ، وتشوفهم إلى الاستمساك بحطام المنى ، وعروهم عن الثقة بالوعد والوعيد في العقبي ، واعتلاقهم بالاعتیاد المحض في مراسم الشريعة تُسمع وتروى ، حتى كأنها عندهم أسمار تحكى وتطوى ، وهم على شفا جرف هارٍ من الردى . فإذا انضم إلى ما هم مدفوعون إليه من البلوى ، دعوة المعطلة في السر والنجوى ، خيف منه انسلال معظم العوام عن دين المصطفى »<sup>(١)</sup> .

ثم يختتم إمام الحرمين تنبيهه ( لنظام الملك ) بهذه العبارة التي تشهد بأنه رجل السياسة الماهر ، كما هو رجل المجتمع الواعي . قال : « ولولم تدارك هذه الفتنة الثائرة ، أحوجت الإيالة إلى إعمال بطشة قاهرة ، ووطأة غامرة »<sup>(٢)</sup> فهذه عبارة رجل السياسة أكثر منها عبارة رجل الفقه .

ثم هل لنا أن نقول : إن ( نظام الملك ) قد عمل بنصح إمام الحرمين وتوجيهه ؛ فكان شديداً على أصحاب النحل الضالة ، والبدع الزائغة ، حتى دفع حياته ثمناً<sup>(٣)</sup> لذلك ، فقد قيل إنه أول شهيد اغتالته الباطنية ، ومن بعده صار الاغتيال سنتهم .

رضي الله عن إمام الحرمين الذي نصح ، وعن ( نظام الملك ) الذي انتصح ، ونفعنا بعلمهم وهديتهم .

## رعاية الأموال الخاصة<sup>(٣)</sup> :

في فقه إمام الحرمين نجده دائماً يميل إلى رعاية الأملاك الخاصة واحترامها ، والذي نشير إليه هنا ثورته على القائلين بجواز مصادرة الأموال

(١) فقرة : ٥٤٥ . (٢) انظر طبقات الشافعية : ٣٢٤/٤ .

(٣) راجع بتفصيل أوسع أطروحة الدكتوراه ، الفصل الخامس من الباب الثاني .



عقوبةً وتعزيراً للمسرفين الموغلين باتباع الشبهات واقتراف السيئات ،  
فيقول : « وهذا مذهبٌ جداً رديٌّ ، ومسلكٌ غير مرضيٍّ ، فليس في  
الشريعة أن اقتحام المآثم يوجّه إلى مرتكبيها ضروب المغارم . . . وليس  
يسوغ لنا أن نستحدث وجوهاً في استصلاح العباد ، وجلب أسباب الرشاد ،  
لا أصل لها في الشريعة ، فإن هذا يجر خرمًا عظيمًا ، وخطبًا هائلًا  
جسيمًا » (١) .

فمع أنه قرر أن للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين عند حاجة بيت  
المال لتجريد عسكر ، أو دفع مهمٍّ عن الإسلام والمسلمين ، مع هذا فقد  
وضع قيوداً وحدوداً ، وضوابط للأخذ من أموال المسلمين ، ولم يسمح أبداً  
بأخذ المال الخاص ، ولو كان من المسرفين الأثمين العاصين . وردّ استشهاد  
من استشهاد بعمل عمر في مناصفته خالد بن الوليد وعمرو بن العاص أموالهما  
بأبلغ ردّ ( فقرة : ٤١٢ ) .

وعند فرض خلو الزمان عن العلم بتفاصيل الشريعة ، يتحدث عن  
الأملاك فيقول : « الأملاك محترمة كحرمة ملائكتها . . . والملاك مختصون  
بأموالهم ، لا يزاحم أحدٌ مالكاً في ملكه من غير حقٍّ مستحق . . . فالأمر  
الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ، ومدّ الأيدي إلى أموال الناس  
من غير استحقاق » (٢) .

هذا ما رأيناه في الغياثي ، وهو يضرب إلى تفصيل أوسع في كتب  
الإمام الأخرى .

## رعاية الأمن :

يجعل إمام الحرمين حفظ الأمن في خطة الإسلام من أهم واجبات  
الإمام ، ويعيننا هنا تفتنّه لقيمة الأمن ، وأثره في الحياة ، وأنه أساس النعم

(١) فقرة : ٤٠٩ . (٢) فقرة : ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ .

كلها ، ولنسمع عبارته بنصها تحمل لنا نبض قلبه ، وحرارة نفسه ، قال :  
« وأما نفض أهل العرامة من خطة الإسلام ، ففيه انتظام الأحكام ،  
ولا تصفو نعمة عن الأقداء ، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار  
والأغرار ، فإذا اضطربت الطرق ، وانقطعت الرفاق ، وانحصر الناس في  
البلاد ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار ،  
وهواجس الخطوب الكبار ، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، ولا يهنا  
بشيء منها دونها »<sup>(١)</sup> .

هكذا . الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها .

ثم يستمر مبيناً وسائل حفظ الأمن ، من ترتيب رجال أولي بأس  
ونجدة ، ويشي بالحديث عن النتائج المرتقبة لحفظ الأمن ، « فإذا تمهدت  
الممالك وتوطدت المسالك ، انتشر الناس في حوائجهم ، ودرجوا في  
مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت  
خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا . . . » .

ويعود مرة ثانية للحديث عن قيمة الأمن وضرورته ، وواجب الإمام  
إزاء حفظه ، حين يتحدث ( لنظام الملك ) عن واجباته ، حتى أفتاه بأنه  
لا يجوز له الخروج إلى الحج قبل أن يستقر الأمن ويستتب ، قال : « ثم إذا  
تمهدت السبل ، وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلت من الأمانة على  
الطارقين الظلل . . . وسفرت الحياض ، وحميت على الحجيج الرياض  
والغياض ، وعمرت الأميال<sup>(٢)</sup> ، وأقيمت على المتاهات الصوى  
والأطلال ، . . . ورُتب على المياه العدة ذوو النجدة والعدة ، وتمادت على  
اطراد المأمن المدة ، فإذ ذاك ينهض صدر الزمان محفوفاً بحفظ الله  
ورعايته »<sup>(٣)</sup> .

(١) فقرة : ٣١١ .

(٢) جمع ميل : منار بيني للمسافر في الطريق يهتدي به . (٣) فقرة : ٥٢٧ .

فيجعل عمله في تحقيق الأمن أولى به من الحج .

## رعاية الفقراء :

يجعل إمام الحرمين ذلك من أهم مهمات الإمام ، حيث يقول :  
« فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم ، من أهم أمر في باله »<sup>(١)</sup> .

وقد يكون الأمر إلى هنا معتاداً ، ولكن تعليقه لذلك الذي أبان عنه  
بالعبارة التالية يشهد بمدى عناية إمام الحرمين بهذا الجانب من المجتمع ،  
فاسمعه يقول : « فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرراً فقيراً من فقراء المسلمين  
في ضرر »<sup>(١)</sup> .

ثم يرى أن ذوي اليسار مطالبون برعايتهم إذا لم يبلغهم نظر الإمام ،  
فيقول : « وإن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين خرجوا من عند آخرهم ،  
وباءوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم »<sup>(٢)</sup> .

ويؤكد هذا مستدلاً عليه ، فيقول : « وإذا كان تجهيز الموتى من  
فروض الكفایات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم  
وأهم »<sup>(٣)</sup> .

وربما كان حديثه عن فروض الكفایات ، « وأنها أحرى بإحراز  
الدرجات ، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان ، ربما كان ذلك  
مؤكداً لرعايته للمجتمع والجماعة ؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف ، لو  
تركه . . . اختص المآثم به وحده ، ولو أقامه ، فهو المثاب . ولو فرض  
تعطيل فرض من فروض الكفایات لعدم المآثم على الكافة على اختلاف

(١) فقرة : ٣٣٨ .

(٢) فقرة : ٣٣٩ .



الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب ، وآملُ فضل الثواب ، ولا يهون قدرُ من يُحل محلَّ المسلمين أجمعين في القيام لهم من مهمات الدين» (١)

فتعظيم أمر فروض الكفايات لأن القائم به كافٍ نفسه وكافة المسلمين الحرج يشهد برعايته للجماعة والجانب الاجتماعي .

**وبعد :**

فما زال ( الغياثي ) ينطق بنبض إمام الحرمين ، وحسه الاجتماعي المرهف ، ولا تقف الأمثلة والنماذج عند حصر ، ونشير إلى بعض من ذلك مجرد إشارة ، ونحيل عليه في محله :

\* انظر رأيه في صفات الدعاة الذين يتولون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ( فقرة : ٣٤٤ ) .

\* ينتقد الفقهاء ، ويرى أنهم أولى من المتكلمين ببحث قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنهم وكلوا ذلك للمتكلمين كما وكلوا إليهم التوبة ، وتفاصيل الخروج من المظالم . ( فقرة : ٣٤٥ ) .

\* ينبّه ( نظام الملك ) إلى الاهتمام بمجاري الأخبار في أقاصي الديار ، ويرسم له وسيلة السيطرة على الأخبار وجمعها . ( فقرة : ٥٣٨ ، ٥٣٩ ) .


\* يعرض لصفات قائد الجيش ، فيحددها ويفصلها ، بما لا نظن أن أرقى الأكاديميات العسكرية تخالف فيه الآن ( فقرة : ٤٢١ ) .

(١) فقرة : ٥٠٩ .

\* ينهى آحاد الناس عن أن يثوروا على الإمام مهما عظمت جنايته ، ولكن إذا وجدنا من نصبه ، نصبناه وقاتلنا معه ( جميعاً ) ذاك الإمام ، ودفعناه دفع البغاة . ولكن لا ينهى آحاد الناس عن حمل السلاح لردع الطغاة والبغاة إذا لم يكن هناك قائم بالأمر ( فقرة : ١٦٣ ، ٥٥٤ ) .

\* لم ينس تحذير الحكام من أن تمتد أيديهم إلى أموال المسلمين ، يكتنزونها ، أو يستمتعون بها . كما حذرهم من التفرقة بين الناس عند الجباية ( فقرة : ٣٨٦ ، ٤٠٧ ) .

\* يسخر من نفاق بطانة الملوك ومن معهم ، حين لا يستطيعون ( نسبة الملك إلى العروء عن العلم ) فقرة : ١٠٨ .



# إمام الحرمين بين الاجتهاد والمذهب

لقد قرر إمام الحرمين - كما أشرنا قبلاً - أن معمود كتابه ومقصوده ، وأهم ما فيه هو الركن الثالث ، حيث قال : « هو الغرض الأعظم ، وسنوضح مقصودنا فيه على مراتب ودرجات ، ونأتي بالعجائب والآيات ، ونبدي من سرّ الشريعة ما لم يجر في مجاري الخطرات ، إن شاء الله تعالى »<sup>(١)</sup> .

ويؤكد قيمة هذا الركن الثالث مرة ثانية ؛ فيقول : « وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبق الأرض فائدته ، وتستفيض على طبقات الخلق عائدته »<sup>(٢)</sup> .

وبعد تأكيد قيمة هذا الركن الثالث ، يعود ليؤكد قيمة المرتبة الثانية والثالثة منه ، ويجعل ذلك الغرض من كل الكتاب ، فيقول : « وغرضي من هذا المجموع استقصاء القول في خلو الزمان عن المفتين ، وإنما ذكرت طرفاً من صفات المفتين وأحكامهم ، ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه »<sup>(٣)</sup> .

ثم ينتقل إلى أبعد من ذلك درجةً أخرى ، فينص على أن المقصود من الركن الثالث هو مرتبة واحدة فقط من المرتبتين الذين بين أنهما غرضه وكل

- 
- (١) فقرة : ٥٥٩ .  
(٢) فقرة : ٥٦٦ .  
(٣) فقرة : ٦١٠ .



همه ، فيقول : « . . . وسيأتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة من الركن الثالث ، وما عداها كالمقدمات والتسيب »<sup>(١)</sup> .

فمعنى ذلك أن المرتبة الثالثة هي ( روح الكتاب ، وأساسه ، وعذبة لسانه ) ولا يملّ من تأكيد قيمة هذه المرتبة الثالثة ، وما جاء فيها ، فيقول : « ولو أردت أن أصف مضمون هذا الركن<sup>(٢)</sup> بالتراجم والعبارات الدالة على الجوامع والجمل ، انعقد الكلام ، ولم يحط به فهم المنتهي إليه »<sup>(٣)</sup> .

ومما ذكره تأكيداً وتبييناً لقيمة هذا الركن قوله : « مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مضادها ومواردها ، واختصاص معاقدها وقواعدها ، وإنعام النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها وينبوعها ، والاحتواء على مداركها ومسالكها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها ، والاطلاع على معالمها ومناظمها ، والإحاطة بمبدئها ومنشئها ، وطرق تشعبها وترتيبها ، ومساقها ومذاقها ، وسبب اتفاق العلماء وإطباقها ، وعلّة اختلافها واقترافها . . . وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم لا يعبرها العوام ، ولا تفي بدائعها الأيام والأعوام ، وقلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام ، ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حدّ التصلف والإعجاب ، لآثرت في التنبه على علو قدر هذا الركن التناهي في الإطناب »<sup>(٤)</sup> .

فإذا كان هذا الركن أهم ما في الكتاب ، والمرتبة الثانية والثالثة أهم ما في هذا الركن ، والمرتبة الثالثة أهم من الثانية ، حتى جعلها مقصود الكتاب كله - فماذا في هذا الركن ؟ وماذا في المرتبة الثانية ؟ بل ماذا في المرتبة

(١) فقرة : ٦٢٥ .

(٢) يعني بالركن هنا القاعدة التي ذكرها ليفرّع عليها المسائل في هذه المرتبة الثالثة .

(٣) فقرة : ٦٥١ . (٤) فقرة : ٥٦٧ .

الثالثة ؟ ما ثمره ذلك النخل للشريعة ، وما نتيجة ذلك التبع لمصادرهما ومواردها ؟ وما اللآلئ التي جاء بها من بحور العلوم التي لا يعبرها العوام ؟ فنحن إذاً أمام إصرارٍ غريب ، وإلحاحٍ عجيب من إمام الحرمين على بيان قيمة ما سيأتي به في هذا الركن الثالث والمرتبة الثالثة منه . مما جعلنا - كما أشرنا من قبل - نرى أن أهم ما يميز فكر إمام الحرمين ويمثله هو هذا الركن .

مرة ثانية . . . ماذا قدم في هذا الركن ؟؟

□ يلفت النظر مخالفته في الصفات التي يجب توافرها في المفتي ، فقد قال بعد ما عرض أقوال السابقين<sup>(١)</sup> : « المختار عندنا أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة تعلم »<sup>(٢)</sup>

ثم قال : إن هذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم : اللغة والعربية ، والفقه ، وأصول الفقه<sup>(٣)</sup> . ويخالف في اشتراط الورع في حصول منصب الاجتهاد ، لأن المجتهد الفاسق يلزمه اجتهاده في حق نفسه ، وإنما الورع شرط ليقبل غيره قوله<sup>(٤)</sup> .

فكأنه رضي الله عنه يرى أن الصفة اللازمة للمفتي هي الإمكان والاعتدال على مأخذ الحكم ، ومعرفة مسالك النظر . ويستدل على ذلك بأمرين<sup>(٥)</sup> :

\* أن الإحاطة بالوقائع حتى لا يحتاج المفتي إلى طلب وتفكر في الوقائع - مستحيلة .

\* أن المفتي من صحب رسول الله ﷺ الأكرمين مَنْ كان مستعداً

(١) راجع الفقرات : ٥٧١ - ٥٧٩ (٢) فقرة : ٥٨٠ .

(٣) راجع الفقرات : ٥٨١ - ٥٨٣ (٤) راجع الفقرة : ٥٨٤ .

(٥) راجع الفقرات : ٥٨٥ - ٥٨٨ .

لإمكان الطلب عارفاً بمسالك النظر مقتدراً على مأخذ الحكم مهما  
عنت واقعة .

وكان إمام الحرمين بهذا يفتح سبيل الإجتهد ، ويسر طريقه ، فلم  
يشترط الإحاطة والعلم بجميع الوقائع ، ولا بحفظ الأخبار وجمعها ،  
والقرآن وتفسيره ، وإنما القدرة والتمكن لدرك الأحكام كافية .

ويشهد لاستنتاجنا هذا أنه عقب على ذلك بهجمة على المقلدين ،  
الذين يعيبونه وينتقصون كل من يحاول الاجتهاد . قال : « وإنما بلائي كله  
- حرس الله مدة مولانا - من ناشئة في الزمان شدوا طرفاً من مقالات  
الأولين ، وركنوا إلى التقليد المحض . . . . . ثم إذا رأوا من لا يرى  
التعريج على التقليد ، ويشرب إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانتفاض من  
وضر الجهل ، نفروا نفاراً الأوابد ، ونخروا نخير الحمر المستنفرة . . .  
وارجحنوا إلى المطاعن على من يحاول الحقائق . . . »<sup>(١)</sup> .

ثم يلجأ إلى ( نظام الملك ) يسند ظهره إليه ، ويحتمي به ، فيقول :  
« ولم أجمع فصول هذا الكتاب مضمناً بمباحثي واختياراتي ، إلا ومعولي ثقابة  
رأي سيدنا ومولانا . . . »<sup>(٢)</sup> .

□ يجوز إمام الحرمين للمفتي أن يخرج عن المذهب الذي يتبعه ،  
ويخالف إمامه ، ويرى أنه يستحيل « انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل  
الشريعة على مذهب إمام من الأئمة ، فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون  
كثيرة ، وجهات النظر لا يحويها حصر »<sup>(٣)</sup> .

ويبني على ذلك مسألة أو مشكلة من مشاكل الفتوى ، كما يقول ،

(١) فقرة : ٥٩٠ . (٢) فقرة : ٥٩١ .

(٣) فقرة : ٥٩٩ .



وهي أن من اعتقد على الجملة اتباع مذهب الشافعي هل له أن يقلد مفتي زمانه ، أم يتبع مذهب الشافعي؟؟

ويرى أن المسألة محتملة ، ولكنه يقول : « والأوجه عندي أن يُقلد المستفتي مفتي زمانه »<sup>(١)</sup> .

وبعد أن يأخذ في الاستدلال على ترجيح اختياره يقول : « وهذا من الأسرار ، فليتأمل المنتهي إليه » فكأنه يشير إلى تصريحه بجواز الخروج على مذاهب الأئمة .

هذا ما وجدناه جديراً بالملاحظة في المرتبة الأولى من الركن الثالث .  
فماذا في المرتبة الثانية؟؟

□ نلاحظ أولاً أنه جعل هذه المرتبة لتصوّر خلوّ الزمان عن المفتين البالغين مبلغ الاجتهاد ، مع وجود حملة مذاهب العلماء والأئمة السابقين ، ويرى أن هذه الصورة توافق صورة زمانه ، ولكنه لا يقطع بذلك ، بل يقول : « وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله »<sup>(٢)</sup> فمع ما ألمح إليه من جواز الاجتهاد في المرتبة السابقة ، ومع هجمته العنيفة على المقلّدين الذين منهم ( بلاؤه كله ) يعود فيقول هنا : يكاد يخلو زمانه من المفتين . ولعله لحقه الخوف من المقلّدة مرة ثانية .

□ يرى أن على المستفتي أن يتبع ما صح النقل فيه من مذهب الإمام الذي اعتقد مذهبه على الجملة ، ولا يتبع ما نقل عن المفتين المجتهدين المتأخرين على إمامه ، مع أنه رجح اتباع المفتي المتأخر إذا صودف معاصراً للمستفتي .<sup>(٣)</sup>

(١) فقرة : ٦٠٦ ، وراجع الفقرات من ٥٩٧ - ٦٠٨ .

(٢) فقرة : ٦١١ . (٣) فقرة : ٦١٣ - ٦١٨ .

□ إذا وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً منصوباً عليه للإمام ، والناقل غير مستقل بمذهب إمامه الذي ينقله ، فإن كان ما لا نص فيه في معنى المنصوص عليه ، فليحق هذا القسم بالمنصوص عليه<sup>(١)</sup> .

وإذا كان غير المنصوص عليه ليس في معنى المنصوص عليه ، فالفقيه الناقل الذي يحتوي على مذهب إمامه ، لا يكاد يشذ عن محفظة حكم واقعة ؛ لأن مذاهب الأئمة لا تخلو من جوامع وضوابط لكل باب ، وتقاسيم تحوي طرائق الكلام في الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع<sup>(٢)</sup> .

والذي يلفت النظر أنه يختم الحديث عن هذه المسألة بقوله : « وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، واتضح المقصد فيما أوردناه »<sup>(٣)</sup> . فماذا أراد ؟ وبم يناجي الفقهاء ؟ وما المقصد فيما أوردته ؟ أيريد أن يقول : إن مذاهب الأئمة السابقين عليه أغنت الفقهاء عن أي مجهود سوى النقل ؟؟ لست أدري !! .

□ ثم يعود فيفرض لونا آخر من ناقلي المذاهب ، وهو أن يكون الناقل لمذهب إمام خبيراً بمسالك أقيسته ، وطرق تصرفاته في إلحاقات غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، وإن لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، ففي هذه الحالة عليه أن يبين قياس مذهبه في كل واقعة<sup>(٤)</sup> .

وكما ترى . هذا الناقل الذي صورته هنا هو مجتهد المذهب ، الذي يجتهد على أصول إمامه وبطرقه التي ألفها وعرفها .

ويرى أن على المستفتي أن يتبع مثل هذا الفقيه في اجتهاده ، « فإن هذا الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه -

(١) فقرة : ٦١٩ - ٦٢٣ . (٢) فقرة : ٦٢٣ .

(٣) فقرة : ٦٢٤ . (٤) فقرة : ٦٢٨ .

من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة»<sup>(١)</sup> .  
ويختم كلامه في هذه المسألة قائلاً : « وهذا فتح عظيم في الشرع لائق  
بحاجات أهل الزمان ، قد وفق الله شرحه »<sup>(٢)</sup> .

فما الفتح العظيم الذي يليق بحاجات أهل زمانه؟؟

إنه فتواه باتباع مجتهد العصر فيما لم يوجد منصوصاً في المذاهب  
المتقدمة ، وأراه بذلك يتلطف ويترفق للتصريح بالاجتهاد ، وكأنه يخشى  
المقلدة الذين يتربصون به ، فيتدرج إلى الاجتهاد والقول به على هيئة ، وفي  
غير معالنة ومغالبة .

هذا ما رأيناه في المرتبة الثانية ، وهي على أية حال وُصلةٌ ووسيلةٌ إلى  
المرتبة الثالثة .

فماذا في المرتبة الثالثة؟؟

□ جعل هذه المرتبة لتصور خلو الزمان عن المفتين المجتهدين ،  
وعن الفقهاء ناقلي مذاهب الأئمة الماضين ، والعلماء بتفاصيل الشريعة ،  
ولا يبقى إلا الأصول والمراسم الكلية<sup>(٣)</sup> .

□ أول ما تجدر الإشارة إليه القاعدة التي باهى بها قائلاً : « نقدم  
أمراً كلياً في قواعد الشريعة ، يقضي اللبيب من حسنه العجب ، ويتهدب به  
الكلام في غرض المرتبة ويترتب ، ويجري مجرى الأسس والقاعدة والملاذ  
المتبوع ، الذي إليه الرجوع »<sup>(٤)</sup> . فما هذه القاعدة؟؟

يقول : مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة ، فالأي المشتملة على  
الأحكام معلومة ، والأخبار المتعلقة بالتكاليف متناهية ، ومسائل الشرع

(١) فقرة : ٦٣١ - وانظر الفقرات الثلاث قبلها . (٢) فقرة : ٦٣٢ .

(٣) انظر فقرة : ٦٣٦ ، ٦٣٧ . (٤) فقرة : ٦٣٨ .



المتعلقة بوجوده من المصالح مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة في جميع وجوه الاستصلاح ، ومع ذلك لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين . فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى (١) ؟؟

ثم يقول مباحياً : « وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة » ، وفي بيان هذا الإعضال تكون القاعدة التي بشر بها ، ولعل الأولى أن نفسح لإمام الحرمين المجال ليعبر بألفاظه . قال :  
« للشرع مبنى بديع ، وأسس هو منشأ كل تفصيل وتفريع ، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله تعالى على الوقائع مع نفي النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتتفي النهاية عن مُقابله ومناقضه » (٢) .

هذه هي القاعدة الشريفة ، كما سماها إمام الحرمين ، وهي التي جعل عليها مدار التفصيل للمرتبة الثالثة كلها ، وقد أوضح هذه القاعدة بضرب مثال من الطهارة والنجاسة ، حيث ما يحكم بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له ، فالمكلف يطلب المحكوم بنجاسته من القسم المنحصر ، فإذا لم يجده منصوصاً فيه ، ولا ملتحقاً به بالمسلك المضبوط المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومناقضه ، وحكم بطهارته .

فاستبان أنه لا يتصور خلو واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها ، وبهذه القاعدة ينسب حكم الله تعالى على ما لا نهاية له (٣) .

(١) راجع الفقرات : ٦٣٩ - ٦٤٤ . (٢) فقرة : ٦٤٥ .

(٣) انظر الفقرات : ٦٤٦ - ٦٤٨ .

ثم عاد ثالثةً للحديث عن هذا المسلك مباحياً مفاخرًا ، فقال : « وهذا سرٌّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوب من هذا الفن علوًا وشرفًا ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، ثم يزداد اهتزازاً وابتهاجاً »<sup>(١)</sup> .

ومن هذا المنطلق راح - رضي الله عنه - وقد افترض أنه لم يعد هناك علمٌ بالمذاهب والتفاصيل ، وإنما بقيت الأصول ، راح يبحث عن مرتبة الأحكام في ظل هذا الفرض ، ويقول : « إن المقصود الكلي من هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدةً تنزل منزلة القطب من الرحا ، والأسس من المبنى ، ونوضح أنها منشأ التفاريع ، وإليه انصراف الجميع . والمسائل الناشئة منها تنعطف عليها انعطاف بني المهود من الحاضنة إلى حجرها ، ويأرزُ إليها كما تأرز الحية إلى حجرها »<sup>(٢)</sup> .

هذه هي القاعدة ، وهذا هو المقصود الكلي من هذه المرتبة ، وإذا ذكرنا أن هذه المرتبة الثالثة ، هي أهم مقصودٍ في الكتاب كله . فهل هذه القاعدة التي يباهي بها ويفاخر ، هي التي مهد لها كل هذا التمهيد؟؟ واضح أنه يقصد ما بعد ذلك . أي الأصول الكلية التي ستبنى بناءً على القاعدة المتقدمة .

ما الهدف من هذا الفرض وهذه المسائل ؟

بالنظر إلى هذه المسائل والأحكام رأينا إمام الحرمين يخالف فيها مذهب الشافعي ويتفق مع غيره من المذاهب حيناً ، ويخالف المذاهب كلها حيناً آخر . حتى كدنا نقول : إن هذه هي آراؤه الحقيقية ، وإنه اتخذ هذا الفرض ستاراً يحتمي به من حملة المذاهب والتمذهبين . وكأنه يقول بلسان الحال : « لو لم أسبق بالمذاهب ، لكان الحكم الذي أرتضيه هو هذا » .  
وقد قوى هذا الاستنتاج أمور ، منها :

(١) فقرة : ٦٤٩ . (٢) فقرة : ٦٥٠ .

\* أنه يشعر بما يقوم به ويتوقع هجوماً عليه ، فيقول :  
 « فإن قيل : هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم ينصر إليه  
 المتقدمون . . . . .؟؟ قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله راكن  
 إلى التقليد مُضرب عن المباحث كُلِّها ، أو متبحرٌ في تيار بحارِ علوم  
 الشريعة بالغ في كلِّ غَمرةٍ إلى مقرها ، صالٍ بحرَّها ، صابرٌ على  
 سبرها ، بصيرٌ بماخذ الأقيسة في معضلاتها ، غواصٌ في مغاصاتها ،  
 وافر الحظ من بدائعها . وينكره الشادون المستطرفون الذين لم  
 يتشوفوا بهمهم إلى درك الحقائق ، ولم يُضطروا إلى المآزق  
 والمضايق »<sup>(١)</sup> .

فهو يشعر بأن هذا مذهب جديد ، وأنه مستهدف للهجوم  
 والاتهام ، ولذلك يُعدُّ الردَّ والدفاع ويقدمه .

\* ويقوي هذا أيضاً قوله : « إنه لم يُقدم على تضمين هذا الكتاب آراءه  
 ومباحثاته ، إلا ومعوّله ثقابة رأي ( نظام الملك ) ، وحمایته »<sup>(٢)</sup> .

\* أنه وهو يعرض هذه المسائل يناقش المذاهب القائمة ، ويبين المسافة  
 بين رأيه الذي ارتآه وبين هذه المذاهب ، ولو كان الأمر تقدير حالةٍ  
 متوقعة في زمان مستقبل ، لما التفت إلى هذه المذاهب القائمة ، ولما  
 عُني ببيان علاقة رأيه بها<sup>(٣)</sup> .

وسنعرض أهم هذه الآراء الفقهية التي قال بها في ظل هذا الافتراض  
 وحمایته ، على النحو التالي :

أ - في باب الطهارة :

□ تكلم عن المياه وحكى رأي الشافعي في أنها تنجس إلا إذا بلغت

(١) فقرة : ٦٦٧ . (٢) فقرة : ٥٩١ .

(٣) راجع على سبيل المثال الفقرة : ٦٥٥ ، ٦٥٦ .



قُلَّتَيْنِ ، ورأى مالك أن الماء طهور ما لم يتغير ، واضطربت الرواية عن أبي حنيفة في ذلك : ثم قال :

« فإن فرض عصر خالٍ عن موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل التي رمزت إليها ، وقد تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبَةٌ . . . فالذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسةً اجتنبها ، ومن استيقن خلوص ماءٍ عن النجاسة لم يسترِب في جواز استعماله . وإن شك ، فلم يدر أخذ بالطهارة ، فإن تكليف ماءٍ مستيقن الطهارة ، بحيث لا يتطرق إليه إمكان النجاسة عسر الكون ، معوز الوجود ، وفي جهات الإمكان متسع ، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة في الماء ، لضاقت معاشهم ، وانقطعوا عن مضطربهم ومكاسبهم ، ثم لم يصلوا آخراً إلى ما يبغون »<sup>(١)</sup>

ثم يحكم هذه القاعدة ، ويجعلها أصلاً في باب الطهارة ، فيقول :

« وإن استيقن المرء وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، وقد تناسى الناس القلتين ومذهب الصائري إلى اعتبارهما ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذا المغترف ، وفي استعماله استعمال شيءٍ من النجاسة ، فلا يستعمله . وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف ، استعمله ، وإن شك ، أخذ بالطهارة »<sup>(٢)</sup>

ثم يعقب على ذلك قائلاً : « وهذا الذي ذكرته قريبٌ من مذهب أبي حنيفة الآن »<sup>(٣)</sup>

وبعد أن يذكر الصورة المقابلة ، صورة المتردد الشاك وبين حكمها ،

(٢) فقرة : ٦٦٠ .

(١) فقرة : ٦٥٧ ، ٦٥٨ .

(٣) فقرة : ٦٦١ .

يأخذ في نقاش من يعترض عليه بأن هذا رأيٌ جديد خارج عن آراء الأئمة ؛  
فبين له في بحث مطول أن هذا مأخوذ من أصول الشريعة . ويهاجم في عنف  
من لا يقبل كلامه ، ويتهمه بالتقليد<sup>(١)</sup> .

□ ويشير إلى حكم ما يعفى عنه من النجاسات قدرأً وجنساً  
واختلاف المذاهب في ذلك ، فإذا خلا الزمان عن العلم بهذه التفاصيل فيرى  
أن الحكم هو :

« إن كان التشاغل بالتصون عن هذه النجاسات مما يضيق بنفس  
الرجل ومضطربه في تصرفاته وعباداته ، وأفعاله التي يجربها في  
عادته ، ويجهد ويكده مع اعتدال حاله ، فليعلم أنه في وضع الشرع غير  
مؤاخذ به »<sup>(٢)</sup> .

ثم يُسند هذا الحكم إلى ما عرف عن السلف الماضين ؛ فيقول :  
« إن مما استفاض وتواتر من شيم الماضين رضي الله عنهم أجمعين  
التساهل في هذه المعاني ، حتى ظن طوائف من أئمة السلف أن معظم الأبواب  
والاروات طاهرة ، لما صح عندهم من تساهل الماضين في هذه الأبواب .  
وإن لم يكن التصون عنها مما يجر مشقة بيّنة مذهلة عن مهمات الأشغال  
فيجب إزالتها »<sup>(٣)</sup> .

ثم يؤكد أن هذه الأحكام مأخوذة من قواعد الشريعة الكلية ؛  
فيقول :  
« هذا مما يقضي به كئي الشريعة عند فرض دروس المذاهب في  
التفاصيل »<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع الفقرات : ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ .

(٢) فقرة : ٦٧٧ . (٣) فقرة ٦٧٨ .

(٤) فقرة : ٦٧٤ .

ولعل مما يكشف عن اتجاهه وغرضه من هذا الفرض وهذه الأحكام ،  
قوله معقباً على هذا الكلام : « فليفهم هذه المرامز مطالعها مستعيناً بالله عزّت  
قدرته »<sup>(١)</sup> .

فهي مرامز لمن يفهم ؛ فهي أحكام مبنية على أصول الشريعة الكلية .  
□ ومن المسائل التي عرض لها في هذا المجال أيضاً حكم الماء إذا  
خالطه طاهر ، فيذكر أن علماء المذاهب مختلفون فيما إذا تغير الماء بطاهر مجاور  
أو مخالط ، هل يسلبه طهوريته أم لا ؟ ثم يقول :

« فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره ، ولكن أذكر  
ما يليق بالقاعدة الكلية إذا درّست المذاهب ، فأقول : تخصيص الطهارات  
بالماء من بين سائر المائعات مما لا يُعقل معناه ، وإنما هو تعبدٌ محض ، وكل  
ما كان تعبداً غير مستدرّك المعنى ، فالوجه فيه اتباع اللفظ الوارد شرعاً فليتبّع  
اسم الماء ، فكل تغير لا يسلب هذا الاسم لا يُسقط التطهير »<sup>(٢)</sup> .

وهنا يصرّح بأن هذا هو الرأي المرتضى مع ذكر المذاهب ، فيقول :  
« وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب هو المعتمد  
في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة »<sup>(٣)</sup> .

□ وأما الماء المستعمل فعند دروس المذاهب ، يرى أن القاعدة  
تحكم بطهوريته ، ويقول في ذلك :

« وأما طريان الاستعمال ، فالمذاهبُ مختلفةٌ في الماء المستعمل ،  
والذي يوجبه الأصل لو نسيت هذه المذاهب - تنزيهه على اسم الماء  
وإطلاقه ، وليس يمتنع تسمية المستعمل ماء مطلقاً . فيسوغ على حكم

(٢) فقرة : ٦٨٣ .

(١) فقرة : ٨٦٠ .

(٣) نفس الفقرة .



الأصل من غير تفصيل التوضؤ به تمسكاً بالطهارة ، والاندرج تحت اسم الماء المطلق»<sup>(١)</sup> .

فهو يقول بطهورية الماء المستعمل أخذاً من القواعد الكلية للشريعة . وربما يشهد لنا في هذا الاستنتاج ، ما قاله الغزالي في ( الإحياء ) معلقاً على مذهب الإمام الشافعي في مسألة المياه ، إذ قال : وكنت أودّ أن يكون مذهبه في المياه كمذهب مالك . والغزالي - لا شك - في هذا متأثر برأي شيخه إمام الحرمين . فكأنه مثله كان يرى تشدّد الشافعي في مسألة المياه .

□ وفي حكم النية واشتراطها في الوضوء يرى عدم وجوبها أخذاً من الأصل الكلي : آية الوضوء ، فيقول :

« أصل طهارة الحدث غير معقولة المعنى ، وكذلك آلتها ، ومحلّها وانقسائها إلى المغسول والمسوح ، فليس لها في الشرع قاعدة معنوية نعتمدها ، وإنما مرجعها إلى التوقيف .

وقد اشتملت آية الوضوء على بيان بالغ فيه ، فليتحذها أهل الزمان مرجعهم ؛ فهي أصل الباب . وسيتلى القرآن إلى فجر القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضي ؛ إذ ليس لها ذكر في الكتاب ، ولم يُنقل الوضوء نقل القرب التي شرعت مقصودةً للتقرب إلى الله تعالى ، بل نقل نقل الذرائع والمقدمات التي يقصد بها غيرها ، فليس في نقله المطلق على الاستفاضة والتواتر إشعار بالنية ، وليس في كتاب الله ما يتضمنها»<sup>(٢)</sup> .

ولعلّ من الواضح هنا أنه يدل على أنه لا وجه لاشتراط النية لمن يشترطها .

(١) فقرة : ٦٨٤ . . (٢) فقرة : ٦٩٠ ، ٦٩١ .

ثم يتبع ذلك بالكلام على التيمم ، وأنه كالوضوء لا تجب فيه النية حتى يقطع سبيل من يشترط النية في الوضوء قياساً على التيمم ، فيقول :  
« وكذلك القول في التيمم ، فإن قيل : التيمم هو القصد ، فهلا أشعر لفظه بالنية ؟  
قلنا : هو بمعنى القصد ، ولكنه مربوط بالصعيد ، فيجب من مقتضاه القصد إلى التراب »<sup>(١)</sup> .

وربما يشهد لهذا الخاطر الذي يلوح لنا بأن إمام الحرمين يعرض في هذه المسائل مذهبه ورأيه تحت ظل افتراض دروس المذاهب ونسيان التفاصيل . ربما يشهد لذلك ما قاله في ( البرهان ) عند الكلام عن حديث « إنما الأعمال بالنيات » حيث قال : « فإذا تمسك الشافعي به في الطهارة كان تمسكه به معرضاً للتأويل »<sup>(٢)</sup> .

حيث مثل به للمرتبة الثالثة من مراتب ( العام ) وهي : « أن يرد اللفظ ولا يقترن به ما يدل على قصد التعميم ، ولا ما يدل على نقيضه ، وهذا ملتطم التأويل »<sup>(٣)</sup> . فكلامه على الحديث في البرهان ، مع حكمه بعدم وجوب النية يشهد بأن هذا رأيه ( الآن ) ، وليس عندما تدرس المذاهب .

□ وما يتصل بالوضوء أيضاً ما رآه من الاقتصار على غسل ما ينطبق عليه اسم الوجه ، وعدم وجوب غسل المرافق . ونص عبارته في ذلك :

« يجب على أهل الزمان بحكم الآية غسل ما ينطلق عليه اسم الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسل المرفقين ؛ فإنه سبحانه قال : ﴿ إلى المرافق ﴾ فلئن لم يقتض ( إلى ) تحديداً ، أو توجيه إخراج الحد عن المحدود

(١) فقرة : ٦٩٢ .

(٢) البرهان : فقرة : ٤٦٩ .

فإنها لا تقتضي جمعاً وضماً أيضاً ؛ فليس فيها اقتضاء غسل المرفقين ، كما ذهب إليه زُفر<sup>(١)</sup> .

وكل ما لا يعقل معناه وأصله التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ، فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه فلا وجوب فيه ، لأن التكاليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمرٍ إلى المكلف .

فإن قيل : هلاً وجب الأخذ بالأحوط ؟ قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شكَّ في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه<sup>(٢)</sup> .

فهو هنا يوافق مذهب ( زُفر ) ويستدل على رأيه بقواعد الشريعة وأصولها كما قرر ذلك مراراً .

□ ومن المسائل التي عرضها أيضاً ما يحل ويحرم من الموجودات ، حيث قال :

« أما القول فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات . فليس يخفى على أهل الإسلام ما بقيت أصول الأحكام أن مرجع الأدلة السمعية كلها كتاب الله تعالى ، وأبين آية في القرآن في التحريم والتحليل قول الله العزيز : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾<sup>(٣)</sup> . وهذه الآية من المُحكّمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات وطرق التأويلات ، وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ﷺ ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية ، ولو قلت : إن هذه الآية ليست معضلة عليّ في محاولة الذب عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، لكنت مظهراً ما لا أضمره .

(١) زُفر بن الهذيل بن قيس العبدي ، من أصحاب أبي حنيفة . أحد العشرة الذين دونوا الكتب - ١١٠ - ١١٥٨ هـ ( الأعلام للزركلي ٧٨/٣ ) .

(٢) فقرة : ٦٩٣ ، ٦٩٤ . (٣) سورة الأنعام : ١٤٥



فإذا نُسيت المذاهب ، فما لا يعلم فيه تحريمٌ يجري على حكم الحِلِّ ،  
والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستندٍ إلى دليل ، فإذا  
انتفى دليل التحريم ، استحال الحكمُ به <sup>(١)</sup> .

وواضح أنه هنا يميل إلى رأي مالك رضي الله عنهما ، ويجعله الحكم  
الذي تشهد به أصول الشريعة ، وقواعدها الكلية ، ولو اقتصر على ذلك ،  
لكان الكلام متسقاً مع الحديث عن حالة شغور الزمان من حملة المذاهب  
ونقلتها . أما تعرضه لمذهب الشافعي وما هو عليه الآن ، فليس له مدلول  
إلا أنه لا يأخذ به في هذا الحكم ، ولا يعتمد أدلته التي بنى عليها عدم حصر  
المحرمات فيما وردت به الآية .

□ وقد لاحظنا أنه في أثناء بحثه لهذه المسائل ، يتعرض  
للمذاهب ، ويبين مدى قربها أو بُعدها من الرأي الذي يراه ، ويحاول أن  
يبطل أدلة المذاهب المعارضة .

فكأنه يدفع عن رأي يراه الآن ، وإلا فلو كان الحكم خاصاً بمسألة  
فرضية في زمان مستقبل ، تدرس فيه أعلام المذاهب ، وتنسى تفاصيل  
الأحكام ، ويخلو الزمان من المفتين العالمين بفروع المسائل ، لو كان الأمر  
كذلك ، لما كان هناك داعٍ لمناقشة المذاهب القائمة ، وتحديد المسافة بين رأيه  
وبينها ، فهل ما يقوله هو مذهبه الذي يراه الآن ؟؟

ربما يُقَوِّي هذا الاحتمال التنبية المتكرر لخطر ما يقول ، ومنزلته وقدره  
والشكوى من المقلدة والتقليد . من ذلك قوله : « فاضلٌ هذا الزمان من  
يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستين مسالكها ومناهجها ،  
والمرموق الذي تُثني عليه الخناصر في الدهر <sup>(٢)</sup> ، من يحيط بشرف هذا الكلام

(١) فقرة : ٧٦٨ ، ٧٦٩ .

(٢) في أساس البلاغة : ومن المجاز : فلانٌ تُثني عليه الخناصر . أي يبدأ به .

وتميزه عن كلام بني الزمان ، ولا حاجة إلى تكلف التصلف في مصاولة العلماء ، ومطاولتهم ؛ فإن هذا مما كفانيه الله تعالى ، ولكن قد أرى في أثناء ما أجرىه التنبيه على علو قدر ما يجري حتى يلتفت عنده مطالعُه المطلع عليه ، ولا يستمر عليه ، فتنفلت عنه مزايا الفوائد « (١) » .

وقد يقول قائل : إن هذه مسائل افتراضية حقاً ، فدأب الأئمة افتراض مسائل لتدريب القرائح ، والتنبيه على مأخذ الأصول والفروع ، ولكن إمام الحرمين يتوقع ذلك ، فيعرض هذا التعليل ، ويردّه قائلاً : « وهذا جواب لست أرتضيه ؛ فإني لم أجمع هذا الكتاب لهذا الغرض » (٢) . ثم يصرّح بأنه افتراض لزوال المذاهب والتفاصيل حقيقة ، فيقول : « إني وضعت الكتاب لأمر عظيم ؛ فإني تخيلت انحلال الشريعة ، وانقراض حملتها ورغبة الناس عن طلبها ، وعانيت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يُخلفون ، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، وغاية مطلبهم مسائل خلافية مباهون بها ، أو فصول ملفقة ، وكلمات مرتقة في المواعظ يستعطفون بها قلوب العوامّ والهمج الطغام . . . »

فجمعت هذه الفصول وأملت أن يشيع منها نسخ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان ، لأوشكوا أن يفهموها ، لأنها قواطع ، ثم ارتجيت أن يتخذوها ببلادهم ومعادهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف . . . » (٣) .

فهو يؤكد أن المسألة افتراض حقيقي لحالة توقعها . . .

— وبعد —

فهذه نماذج للأحكام الفقهية التي تناولها في كتابه الغياثي ، تلفت

(٢) فقرة : ٨٣٦

(١) فقرة : ٧٧٦

(٣) فقرة : ٨٣٧

النظر حيث وضعت في هذا الكتاب الذي في أصله وعدُّ بأحكام الإمامة .  
وتلفت النظر حيث جعلها هي المقصود الأعظم من الكتاب .  
وتلفت النظر بذلك الفرض الذي تخيَّله .  
وتلفت النظر حيث يناقش المذاهب ، ويوازن بينها وبينه .  
وتلفت النظر حيث يعقب عليها من أن لآخر مؤكداً خطورة ما يقول  
وأهميته .

وتلفت النظر حيث يشير إلى مصاولة العلماء ومطاولتهم ، وأن هذا  
مما كفاه الله تعالى إياه .

فهل هذا هو مذهبه فعلاً ؟ وأنه يحتمي بظل هذا الفرض ليقول  
آراءه ؟

لقد كدت أقطع بذلك . ولكن لم لا يكون الاحتمال الآخر قائماً ؟  
أعني : لم لا تكون المسألة افتراضاً حقيقياً ؟ كما صرح بذلك رضي الله عنه ؟  
أولى بنا أن نتعلم من إمام الحرمين رضي الله عنه التوقف عند تعارض  
الاحتمالات ، فنقول : العلم عند الله .

## القول بالمصلحة :

لقد تعرّض إمام الحرمين للمصلحة في الغياثي ( نظرياً وتطبيقاً )  
أما نظرياً ، فقد أشار إليها عدة مرات ، بعضها بالثورة على متبعيها والقائلين  
بها ، فقال عمّن يجوزون الازدياد في التعزيرات عن الحدود ، والمبالغة في  
العقوبات من أجل المصلحة وإقامة السياسات : « وهذا الفن قد يستهين به  
الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبُّبٌ إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء ،  
وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ، ومقتضى  
رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة ، واتخذ كلامه هذا إلى ردّ الشريعة



ذريعة»<sup>(١)</sup> وكرر هذا المعنى في أكثر من موضع .

وأكد هذا بحملته على الإمام يحيى بن يحيى الليثي ، حين أفتى للأمير الأندلسي في كفارة الوقاع في رمضان بأن عليه صيام شهرين ، مراعيًا ( المصلحة ) في أن الأمير لا يثقل عليه العتق ولا يهمله ، فلا يرتدع به ، بل الصوم لمثله هو الذي يردع ، وينزع ، ويمنع ، هكذا قال الإمام يحيى .

ولكن إمام الحرمين شدد النكير عليه ، قائلاً : « إن في هذا تغييراً للشرع بالاستصلاح ، وضياح لهيبة العلماء وكلمتهم حين يعرف الأمراء أنهم يكذبون »<sup>(٢)</sup> .

فهو بهذا يعلن رفضه للأخذ بالمصلحة ، ويؤكد هذا الرفض ، بهذه الثورة ، وهذا التكرار .

ولكنه قال في موضع آخر : « ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب »<sup>(٣)</sup> .

فهو على هذا يقول بالمصلحة ، ولكن بشرط هو القرب من الأصول التي أشار الشارع إلى اعتبارها<sup>(٤)</sup> .

والبواقع أن رأي إمام الحرمين في المصلحة ليس هو الذي يعنينا هنا ، ولكن الذي يعنينا هو تطبيقه للمصلحة في هذا الكتاب ، فقد أخذ بالمصلحة

(١) فقرة : ٣٢٣ .

(٢) انظر الفقرات : ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ - وإن المسألة بعد ما زالت في حاجة إلى دراسة ، لنرى

كيف غفل إمام الحرمين عن أن الإمام يحيى إنما يفتي بمذهب مالك رضي الله عنه ، وقد صح عند مالك حديث التخيير في كفارة الوقاع ، فيكون الإمام يحيى قد أفتى بنص صح عنده ، ولم يفت بالمصلحة . ثم هل اختيار المفتي للمستفتي إحدى الخصال يستحق شيئاً من هذه

الثورة؟؟

(٣) فقرة : ٦٤٠ . (٤) راجع أطروحة الدكتوراه للمحقق ، فقرة : ٢١٩ وما بعدها .

في أكثر من قضية ، حتى قال القرافي ، وهو من أئمة المالكية : إن إمام الحرمين اجترأ على القول بالمصلحة في ( الغياثي ) بما لم نجترئ عليها ، نحن المالكية . ومن المسائل والقضايا التي قال فيها بالمصلحة ، تجويزه للإمام أن يأخذ من أموال المسلمين إذا احتاج إلى بذل مال في سبيل إعداد الجند وتجهيز العسكر ، ( ولو لم نخف من الكفار هجوماً ، لا خصوصاً في بعض الأقطار ولا عموماً ) ( راجع الفقرات من : ٣٦٦ - ٣٨٨ ) .

وقد أشار إلى هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في ( المظالم المشتركة ص ٢١٥ من مجموع الرسائل ) .

وكذلك فتواه بأنه لا يحلّ ( لنظام الملك ) أن يخرج للحج ، إلا بعد أن يؤدي واجبه نحو الإسلام والمسلمين ، في إقرار الأمن وحفظ النظام ، والقضاء على الفتن ، وقوله : إن هذا أبلغ من الحج وأولى .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المسائل التي هو صاحبها ، وأول من قال بها ، شاعت وانتشرت ، وتناقلها الأئمة ، وقالوا بها ، حتى نسي صاحبها الأول ، ونُسبت إلى غيره .

عقد أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فقرة خاصة ( بأمثلة للمسائل التي أخذ فيها الإمام مالك بالمصلحة )<sup>(١)</sup> فذكر منها :

\* « لو طبق الحرام طبق الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سدّ الرمق . . . للناس أن يتجاوزوا ما فوق الضرورة إلى موضع سدّ الحاجة ، إذ لو اقتصروا على الضرورة ، لتعطلت المكاسب والأعمال ، ولا ستمر الناس في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا . . . » .

(١) انظر كتابه : مالك . حياته وعصره ص ٣٦٥ ، أصول الفقه ص ٢٨٦ .

\* « إذا خلا بيتُ المال ، أو ارتفعت حاجاتُ الجند ، وليس فيه ما يكفيهم ، فلإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال ، إلى أن يظهر مالٌ في بيت المال » .

والمسألتان من المسائل التي أفتى فيها إمام الحرمين لأول مرة ، ولم يسبق إليها ، ونصَّ على ذلك في الفقرة ٣٧٩ من الغياثي حيث قال : « فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال واقعةً لا يُعهد فيها للماضين مذهباً ، ولا يحصل لهم مطلباً » وانظر أيضاً في نفس هذه المسألة الفقرات : ٤٠٦ - ٤٠٨ .

وقال في الفقرة : ٧٣٧ ، ٧٣٨ تقديماً لحديثه عن الحكم إذا طبق الحرامُ طبق الأرض : وهذا الفصل لا يوازيه في أحكام المعاملات فصل . . . ولم يحم على المدرك السديد فيه أحد من الأصحاب . . . فلم يتعرضوا للمباحث التي سأخوض فيها ، ولم يعتنوا بمعانيها . . . وها أنا أذكر نتفاً ، أعتدها تحفاً عند المدرعين مدارع الورع ، وأتخذها يداً عند طبقات الخلق جمع .

فأفرض أولاً حالةً وأجري فيها مقاصد ، ثم أبنتي عليها قواعد . . . فأقول : لو فسدت المكاسب كلها وطبق الحرام طبق الأرض . . . الخ » .


فالمسألتان لإمام الحرمين يقيناً بنصِّ كلامه ، ولعل الذي سبق إلى أستاذنا أبي زهرة من أنهما للإمام مالك جاءه من أنه وجدتهما في (الاعتصام) <sup>(١)</sup> للشاطبي ، ولما كان الشاطبي من أعلام المالكية ، فقد تبادر إلى الذهن أنهما لمالك ، وساعد على ذلك أنهما في المصلحة . ومالك ابن بجدتها ومُلازم أرومتها .

(١) ج ٢/١٢١ - ١٢٥



ولكن الحقيقة أن الشاطبي أخذهما عن الغزالي كما اعترف بذلك صراحة ، والغزالي قطعاً أخذهما عن إمام الحرمين<sup>(١)</sup> .

\* وإذا بقيت لنا كلمة ، فهي التأكيد على أن صورة إمام الحرمين التي تبدو لنا أكثر وضوحاً وإشراقاً من خلال كتابه هذا ، هي صورة الفقيه المجتهد .



---

(١) انظر المستصفي : ٣٠٤/١ .

## أثره فيمن بعده

لم ينل إمام الحرمين حظه من الدراسة ، ولا حظه من الذيوع والشهرة والتقدير ، وإحال أنه حين يتم نشر كتبه ودراستها سيظهر أثر آرائه وأفكاره ، وكيف اعتنقها ، وقال بها كثير من الأئمة والعلماء بعده .

وأول من حمل أفكار إمام الحرمين هو تلميذه حجة الإسلام ، أبو حامد الغزالي ، فقد كان الغزالي أحد الثلاثة النجباء من تلاميذ إمام الحرمين ، وكان يسعد بهم ، ويدربهم على المناظرة والجدل ، وهم : الغزالي ، والكياء الهراسي ، والخوافي .

وقد أذن الله أن تشيع مؤلفات الغزالي ، وتُشرق وتُغرب ، وأن يذيع صيته وإمامته ، فمنذ أكثر من مائة سنة ، بديء في طبع كتب الغزالي ، ووصل عدد المطبوع منها نحو خمسين كتاباً ، وتبع نشر كتبه إذاعة علمه ، وإشاعة فكره ، حتى كان محل دراسة من أكثر من جانب ، على حين ظلت مؤلفات إمام الحرمين حبيسة لم تر النور إلا بعضاً منها ، وكان ذلك قريباً .

ففيما نعلم لم يطبع من كتب إمام الحرمين إلا ( الورقات ) ثم أخيراً جزء من النظامي باسم ( العقيدة النظامية ) ثم ( الإرشاد ) ثم ( لمع الأدلة ) ثم جزء من ( الشامل ) ، ثم ( البرهان ) . ويوم يتاح لكتب إمام الحرمين أن ترى النور ، وتدرس آراؤه وأفكاره ، ويذيع علمه ، يومها سنرى إلى أي حد استقى الغزالي وغيره ، من معين إمام الحرمين .

وكتابتنا هذا (الغياثي) نرى أثره في الغزالي واضحاً ، بل إننا نكاد نلمح عبارة إمام الحرمين عنواناً لكتاب الغزالي (فضائح الباطنية) ، أعني أن الغزالي أخذ هذا العنوان من ألفاظ إمام الحرمين في (الغياثي) ، وذلك حيث يقول وهو يناقش الذين يدعون النص على إمامة علي رضي الله عنه : « . . . فليت شعري كيف لم يفهم أصحاب رسول الله على ذكاء القرائح النصوص الصرائح ؟ ويفطن لها الرعاع الهمج المتضمخون بالمخازي والفضائح ؟ » (١)

ولا إخال الغزالي في عنوان كتابه إلا مستلهاً عبارة شيخه هذه .  
وإذا تجاوزنا العنوان إلى داخل الكتاب وجدنا فكر إمام الحرمين ، وصوت إمام الحرمين ، ولفظ إمام الحرمين ، وجدنا كل ذلك أمامنا بيئاً واضحاً ، في غير لبسٍ أو غموض .

وسأكتفي بمثال واحد من كتابه « فضائح الباطنية » ، جاء في صفحة ١٨٠ وهو يتحدث عن اشتراط النسب في الإمام « . . . واعتبار هذا مأخوذاً من التوقيف ومن إجماع أهل الأعصار الخالية ، على أن الإمامة ليست إلا في هذا النسب ، ولذلك لم يتصدّ لطلب الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار ، مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء ، وبذلهم غاية الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العلاء . ولذلك لما هم المخالفون بمصر لطلب هذا الأمر ، ادّعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب ، علماً منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الإمامة فيهم » .

هذا نص ما قاله الغزالي ، فلنسمع ما قاله إمام الحرمين : « . . . إن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقريش ، ولم يتشوف قط



أحد من غير قریش إلى الإمامة على تمادي الآماد ، وتطاول الأزمان ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العدد والعدد ، وقد بلغ طلاب الملك . . . أقصى غايات الاعتداء . . . ولما اشرب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر ، اعتزوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتفاء الأدياء ، وبذلوا حرائب الأموال للكاذبين النساين ، حتى أحقوهم بصميم النسب . فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق<sup>(١)</sup> .

وما أظن الأمر يحتاج الآن إلى تعليق ؛ فالفكرة واحدة ، والألفاظ واحدة ، وإذا أمكن تشابه الفكرة اتفاقاً ، فمن المستحيل أن تتشابه الألفاظ إلى هذا الحد إلا بالتأثير والتأثر .

وكما هوّن إمام الحرمین من شأن البحث في الإمامة ، وقال : إنه لم يسلم عن السرف والاعتساف ومجانبة الإنصاف إلا من شاء الله ( راجع الغياثي : فقرة : ٦٩ ، ٧٠ ) تجد نفس المعنى بنفس الألفاظ عند الغزالي في كتابه ( الاقتصاد في الاعتقاد ) حيث يقول : النظر في الإمامة ليس من المهمات . . . . . والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض ، بل وإن أصاب ، فكيف إذا أخطأ؟<sup>(٢)</sup> .

ويعرض الشاطبي لمسألة أخذ الحاكم من أموال المسلمين ، لتجهيز الجنود وسد الثغور ، ويفصلها في كتابه الاعتصام : ١٢١/٢ .

والمسألة في واقع الأمر من مسائل إمام الحرمین التي كان أول من أفتى فيها ، كما أكد ذلك بنفسه ، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها

(١) فقرة : ١٠٨ .

(٢) كتاب الاقتصاد في الاعتقاد - القاهرة ١٣٢٧هـ - ص ٩٥ - ( نقلاً عن نصوص الفكر

السياسي : ٣٦٣ ) .

في رسالة المظالم المشتركة . ومن يقرأ المسألة في ( الغياثي<sup>(١)</sup> ) يقطع بأن كلام الشاطبي من ذلك الينبوع ، وأن الألفاظ والعبارات تكاد تتطابق ، بله الفكرة .

وربما كان هذا أمراً مألوفاً ، أن يرجع مصنف إلى رأي من سبقه ، فيتأثر بأسلوبه وأفكاره ، ولكن الذي لفت النظر أن الشاطبي جعل مرجعه في المسألة الغزالي ، ونسبها إليه ، فقد قال : « والمسألة نصّ عليها الغزالي<sup>(٢)</sup> في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له » .

هكذا يؤكد الشاطبي أن المسألة نصّ عليها الغزالي ، وتلاه ابن العربي ، فيكون الغزالي وابن العربي ، قد تأثرا بإمام الحرمين .

والذي يعنينا هنا أن شيوع ذكر الغزالي رضي الله عنه ، وذيوع مؤلفاته ، جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تنسب إليه ، ويقف سندها عنده .

ومن ذلك قول الشاطبي : « إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات ، فاختلف العلماء في ذلك ، حسبما ذكره الغزالي<sup>(٣)</sup> » .

والمسألة في واقع الأمر ليست للغزالي ، وإنما هي لإمام الحرمين ، وقد قتلها بحثاً في ( الغياثي<sup>(٤)</sup> ) ، ولا شك أن الغزالي أخذها من شيخه إمام الحرمين ، فكان الأولى أن يقول الشاطبي : حسبما ذكره إمام الحرمين .

وهناك غير ما ذكرنا<sup>(٥)</sup> من المسائل يذكرها الشاطبي ويقول : إنها عن

(١) فقرة : ٣٧٣ وما بعدها .

(٢) أورد الغزالي هذه المسألة في المستصفى : ٣٠٤/٢ ، بنفس أدلة إمام الحرمين ، وبنفس الأمثلة ، وبنفس الأسلوب .

(٣) الاعتصام : ١٢٣/٢ . (٤) فقرة : ٤٠٩ وما بعدها .

(٥) ارجع إلى الفصل الخاص بعنوان ( أثر إمام الحرمين في الفقه الإسلامي ) . في أطروحة الدكتوراه التي قدمناها لدار العلوم . ( تحت الطبع ) .

الغزالي وابن العربي ، وهي في واقعها عن إمام الحرمين ، بنفس الأسلوب  
ونفس الألفاظ تقريباً .

وحين يناقش إمام الحرمين حق الإمام في الأخذ من أموال المسلمين  
لدفع الكفار وسدّ الثغور ، وإعداد الجنود ، يقول فيما يقول :  
« . . . . . وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعد لها ، ولم توازها<sup>(١)</sup> » .

ونجد الغزالي يقول في نفس المعنى : « إن المال حقير في ميزان الشرع  
بالإضافة إلى الدم<sup>(٢)</sup> » .

وسبق أن أشرنا إلى ثورة إمام الحرمين على فتوى الإمام يحيى بن يحيى  
الليثي ، ونجد الغزالي يرى نفس الرأي ، ويثور نفس الثورة ، بنفس  
الألفاظ ، ونفس الحجج<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الشاطبي - ولا شك أن هناك مثله كثير - قد أخذ علم إمام  
الحرمين عن طريق تلميذه الغزالي ، فهناك من أخذوا عن إمام الحرمين  
مباشرة ، ونسبوا إليه ما أخذوه ، ويكفي أن تقرأ المجموع للنووي رضي الله  
عنه ليظالعك في أكثر صفحاته قوله : قال الإمام . ويعني به إمام الحرمين ،  
فحيث ذكر الإمام مطلقاً بدون قيد ، فهو عنده إمام الحرمين .

وقد تبعه في ذلك كثير من أعلام الأئمة كالسيوطي في الأشباه  
والنظائر ، حيث يطلق الإمام ويريد به إمام الحرمين ( راجع على سبيل المثال  
ص ٩٣ ) .

ومن يطالع السياسة الشرعية والحسبة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،

(١) راجع الفقرات : ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٢) المستصفى : ٣١٤/١ .

(٣) المستصفى : ٢٨٥/١ .




لا يخطيء نظره فكر إمام الحرمين بصفة عامة . على سبيل المثال : رأيه في أن وجوب الإمامة بالشرع لا بالعقل ، وأن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة ، وأن واجب الإمام هو إقامة الدين ، والدنيا ترعى لأن بقيامها قيام الدين . وتستطيع أن تتبع أفكار وآراء إمام الحرمين ، فتجدها عند الأمدى ، والعزّ بن عبد السلام ، والسبكي ، والنووي ، والسيوطي ، وغيرهم وغيرهم .

وما زالت كتب إمام الحرمين وآراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهودٍ متضافرة ، لنشرها ودراستها ، وتتبع آثارها ، وتقديرها حق قدرها ، فقد كان رحمه الله يشعر بالغبن حياً ، ولعلّه كان يدرك ببصيرته أنه سيستمر غبته بعد مماته ، فكانت شكاته التي جار بها ، وختمها بقوله :

سئل الحسناء عن بخت القباح<sup>(١)</sup>

فمتى يصير للحسنا بخت - على الأقلّ - مثل بخت القباح .؟



(١) انظر فقرة : ٤١٣ من الغياثي .

## جـ - بين يدي النص :

- كلمة في التحقيق .
- منهجنا في التحقيق .
- نُسَخ الكُتَاب .
- عملنا في الكُتَاب .
- نماذج لمخطوطات الكُتَاب .

## كلمة في التحقيق

دفعني إلى هذه الكلمة أمور : منها بيان قيمة التحقيق وخطورته وضرورته لإحياء تراث أمتنا من الهوان ؛ فبهذا الإحياء تحمي أمتنا حاضرها من الضياع ، ومستقبلها من التلاشي ، ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبتل وتجرد ؛ ففي ذلك شيء من العزاء للمصابرين الصابرين على مشقات هذا الفن ومضائقه .

ثم تنبيه لأولئك العابثين بتراث أمتهم ، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير سلاحه ، علّهم يبحثون لأنفسهم عن مجال آخر احتراماً لتراث أمتهم .

**التحقيق :** هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التي أرادها مؤلفه عليها ، أو أقرب صورة إليها ، وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف ، وعنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى المؤلف .

وليس هذا بالعمل بالهين ، فكم من الصعوبات تكتنفه : من اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوحه وتأكله ، وكثرة السقط والجرم ، ثم اختلاف الأسلوب : لفظاً وتعبيراً ، وفكرة وبناءً ، ناهيك بالتصحيف والتحريف الذي لا يعرى منه كاتب ولا ناسخ .

ومنذ القدم أدرك الجاحظ أن التحقيق أشق وأصعب من التأليف . قال في كتابه الحيوان : « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ ، وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال



الكلام»<sup>(١)</sup> . هذا إذا كان المؤلف يُصلح لنفسه ، فما بالك بمن يصلح لغيره؟؟

ويقول أستاذنا المحقق الكبير الأستاذ عبد السلام هارون : « إن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة وإلى يقظة علمية ، وسخاء في الجهد الذي لا يضمن على الكلمة الواحدة بيوم واحدٍ أو أيامٍ معدودات »<sup>(٢)</sup> .

ولا شك أن صعوبة هذا الفن ( التحقيق ) هي التي أخرت عنايتنا به ، والتفاتنا إليه ، حتى ظن البعض أنه فنٌ غربي ، تعلمناه من المستشرقين ، وأخذناه عنهم ، مع « أننا ذوو عهد قديم بهذه الدقة المنهجية ، في الرواية والأداء ، وكان علماء الحديث عندنا أول من وضعوا أصولَ هذا المنهج ، وضبطوا قواعده ، وعندهم أخذها جامعو اللغة ، ورواة الشعر والأخبار ، قبل أن تسمع الدنيا بكلمة الاستشراق »<sup>(٣)</sup> .

وتقدّم إلى هذا الميدان روادٌ أفذاذ يزهو بهم ميدان التحقيق ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : العلامة أحمد تيمور باشا ، وأحمد زكي باشا ، ومحمد محمود الشنقيطي ، ومحب الدين الخطيب ، طيب الله ثراهم . وتبعهم في جيلٍ تالٍ أستاذنا العلامة محمود شاكر ، شيخ العربية ، مد الله في عمره ، وأستاذنا عبد السلام هارون ، ومصطفى السقا ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، وإبراهيم الإبياري ، وبنيت الشاطيء ، وسيد صقر . ومن الجيل الذي يليهم . جيل الشباب : الأخ الدكتور محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو .

(١) انظر . تحقيق النصوص ونشرها : ٤٨ . لأستاذنا عبد السلام هارون . مد الله في عمره .

(٢) نفس المصدر : ٥٩ .

(٣) تراثنا بين شرق وغرب : ٦ ( مذكرات للدارسين بمركز تحقيق التراث للدكتورة بنت الشاطيء ) . وانظر أيضاً ما كتبه تقديماً لتحقيقها . مقدمة ابن الصلاح ، وانظر أيضاً تحقيق النصوص : ٧٧ .


ولكن مثل كل الميادين ، ما إن يرتاده المرتادون ، ويعبدون الطريق إليه ، حتى يسارع إليه بعض من غير أهله ، بحثاً عن مكانٍ بين هذه الأسماء ، أو مالٍ ، أو شهرة . ولا يثرون أنهم يسيئون إلى تراث أمتهم ، قبل أن يسيئوا إلى أنفسهم ، مما جعل الباحثة المحققة ( بنت الشاطيء ) تقول عن عمل هؤلاء ، وهي توازن في أسى بين عمل المستشرقين وعملنا : « . . . وبدا واضحاً أن أكثر القوم هنا لم يقصدوا إلى شيء من النشر العلمي ، ولا عناهم أن يثقلوا على أنفسهم ببعض أعبائه وتبعاته ، ولا أن يضبطوا أقلامهم بشيء من نظمه ومناهجه ، وإنما اتخذوا النشر وسيلة ارتزاق فحسب ، وجعلوا طبع المخطوطات تجارة ، لا مجال فيها لتقدير حرمة النصوص ، أو احترام أمانة العلم » (١) .

وإن كنت في حاجة إلى دليل على ما قالت ، فيكفي أن أذكر لك أن أحد المحققين حوّل ( القصة = الجص = الجير ) إلى فضة ، وإلى هنا والأمر قد يُحتمل ، ولكن أن يتطوع وينقش بها الحجارة ، فهذا ما لا يحتمل . فقد قرأ في نصّ قديم : « وبني عثمان بن عفان مسجد رسول الله ﷺ بالحجارة والقصة ، فحرّفها ( الفضة ) ، ولو سكت عند هذا الحد ، لكان الأمر ، وقلنا : حرّف ، أو صحّف . ولا يعرى من ذلك أحد ، وربما نتهم المطبعة بأنها فرقت نقطتي القاف ، بين الحرف الأول والثاني .

ولكن الجرأة على النص ، وعدم الأمانة ظهرت حينما ظنّ أن بالنص خطأ ، وأراد أن يصلحه ، فلما لم يعقل أن تكون الفضة قسيماً للحجارة في البناء ، غيره هكذا « وبني عثمان بن عفان مسجد رسول الله ﷺ بالحجارة المنقوشة بالفضة » ومع هذا التصرف المعتدي الجائر على النص ، لم يسلم له المعنى ، فإذا لم يستسغ البناء بالحجارة والفضة ، لم يدر أيضاً أن نقش الحجارة

(١) تراثنا بين شرق وغرب : ص ٦ ( محاضرات ألقتها على الدارسين بمركز تحقيق التراث ) .

بالفضة غير سائغ ولا معقول ، وإذا سناغ أو عُقل ، فما أظن صاحب مُسكة  
من عقل ، يتصور أن يكون ذلك في زمن عثمان ، الخليفة الثالث .  
أتريد دليلاً بعد هذا ؟ أستطيع أن أدلك على كتبٍ عددُ الأخطاء  
والشطحات بها يفوق عددَ الصفحات مراتٍ ، ومع ذلك تسمى محققة .  
وأنا هنا لا أنفي صعوبة العمل بالتراث ، وأن من يتعرض له قلماً يخلو  
من وهمٍ أو زللٍ ، ولكن . فرقٌ بين الوهم والزلل ، وبين الاجترار  
والتهاون . فرقٌ بين الخطأ الذي هو من خصائص البشر ، وبين الخطب  
والتخبيط .  
إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسة عمله ، ويتعلم من الأسلاف العظام  
الذين يعايشهم في كتبهم ، وعلمهم وفكرهم ، إن لم يتعلم منهم التثبت ،  
والإخلاص ، والتجرد ، والزهد ، فقد ظلم نفسه ، وظلم تراث أمته .





## منهجنا في التحقيق

يقوم المنهج الذي نعتمده - ونسأل الله أن يوفقنا إلى التزامه والوفاء به على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمته آنفاً . وأن التحقيق غير الشرح والتعليق ، وأن عمل المحقق هو خدمة النص لا يزيد على ذلك ، ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود ويمتهدى الحذر ، مع التنبيه على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفناه ، وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى تخفيفاً للغموض ، أو ربطاً لأجزاء الكتاب بعضها ببعض ، حتى يثق القارئ من الجهد الذي بذله المحقق في تفهم النص وتقدير صحته . وكذلك التعليقات التاريخية واللغوية والفقهية وغيرها . وأيضاً التعريف بالأعلام والأماكن والوقائع ، وترقيم الآيات وتخريج الأحاديث ، كل ذلك في حدود خدمة النص وبكل الإيجاز . هذا هو المنهج في تركيز وإيجاز . وسنصف عملنا في تطبيقه بعد بيان نسخ الكتاب ووصفها .

# نُسَخُ الكِتَابِ

بعد البحث الدائب في كل المظان التي يمكن أن تدلنا على نسخ الكتاب ، وصلنا إلى النسخ التالية ، وكلها مخطوطة :

- ١ - نسخة في دار الكتب المصرية ، في إحدى المكتبات الخاصة بها ( مكتبة مصطفى فاضل ) وهي تحمل رقم ٥٥٥ فقه شافعي .
  - ٢ - نسخة في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم ١٧٤٩ ب .
  - ٣ - نسخة في دار الكتب المصرية ، بالرصيد العام ، برقم ١٦٤٥ فقه شافعي .
  - ٤ - نسخة في دار الكتب المصرية ، بالمكتبة التيمورية ، رقم ٨ اجتماع .
  - ٥ - نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم ٢٣٥٥١ ب .
  - ٦ - نسخة في الهند مكتبة ( خدا بخش ) برقم ١٤٤٣ .
- هذه هي كل النسخ التي حدثتنا عنها الفهارس ، وهدانا لها البحث والاستقصاء<sup>(١)</sup> في مختلف المظان ، وقد طرحنا منها نسخة دار الكتب ٢٣٥٥١ ب ، لأنها منقولة عن النسخة ٥٥٥ فقه شافعي ، وذلك في إثبات فروق النسخ فقط ، ولكن لم نهملها في القراءة والمراجعة ، حيث أعانتنا على قراءة بعض الكلمات والعبارات التي زاد تأكلها ، أو عدم وضوحها في نسخة ٥٥٥ عما كان عند النقل منها .

---

(١) ذكر فهرس المخطوطات الموحد لدار الكتب المصرية نسخة أخرى برقم ٩ اجتماع تيمور ، وعند البحث وجدنا أنها نسخة باسم التبر المسبوك في نصيحة الملوك للإمام الغزالي . وهي غير غاث الأمم تماماً .

أما نسخة الهند ، فقد أعتنا كل الوسائل للوصول إليها ، فقد ذكر بر وكلمان  
أنها في ( بنك بور ) جـ ١٠ / ٤٩٣٨٨ . وظللنا نكتب ، ونكرر الكتابة باسم  
أفراد ، وباسم هيئات ، ودور كتب وجامعات . ولا محيب .  
و حين التقيت بالأستاذ الدكتور سعيد أحمد أكبر أبادي ، رئيس قسم  
الدراسات الإسلامية بجامعة عليكرة . أفادني بأن مكتبة ( بنك بور )  
لا وجود لها الآن ، وأما ما كان بها من الكتب صار في مكتبة ( خدا بخش ) في  
( بتنا ) وأوصاني أن أكتب للدكتور عابد رضا بیدار ، وعلى عنوانه بالمكتبة ،  
وجاءني الرد بأن الكتاب موجود ، وأنهم على استعداد لإرسال نسخة منه  
بالميكروفيلم . إذا وصلتهم القيمة .

وأرسلنا ما يطلبون ، ولم نتلق ردًا ، وحمّلنا أخًا كريمًا كان مدعوًا لزيارة  
ندوة العلماء بالهند رسالة للمكتبة ، وقد حمّلها بدوره لبعض المعنيين بهذه  
الشئون من علماء الهند ، ووعدوه خيرًا .

ولما لم نتلق ردًا أرسلنا القيمة مرةً أخرى ، وأيضاً لم نتلق أي رد . وإذا  
أسجل ذلك هنا أو كد أننا لا نقصد الإساءة إلى أحد - حاشا لله - بل أقدر لهم  
أعداراً من مفارقات البريد ، أو التعقيدات الإدارية ، أو الرقابة الأمنية على  
المطبوعات والمصوّرات أو . . . أو . . . فما أكثر العوائق في سبيل العلم  
والثقافة ، فقط نسجل ذلك ليعلم من لا يعلم ، كيف يعاني الباحثون  
والدارسون ، وبخاصة الذين يعملون في مجال التراث .

### بيان

لقد صدق الواقع ظننا ؛ فبعد أن كتبنا هذا ، وكاد الكتاب أن يكون بين يدي القارئ  
والباحثين ، جاءنا من المكتبة أنهم أرسلوا الميكروفيلم منذ نحو عام ، وقد ردوا القيمة  
الثانية ، بل تفضلوا فوعدوا بإرسال نسخة ثانية من الميكروفيلم غير التي ضلت طريقها  
إلينا . وهيئات !! ولعلّ وعسى أن تصل .

فلزم البيان . ولزم أن نكرّر لهم الشكر جزيلًا ، ونسأل الله أن يعيننا وإياهم  
على أداء الواجب نحو البحث والعلم .



## وصف للنسخ المخطوطة وقيمتها :

١ - نسخة دار الكتب المصرية ٥٥٥م فقه شافعي . وقد رمزنا لها بالرمز (م) . وهناك وصفها :

- \* تعتبر أكثر النسخ وفاءً بالنص ؛ فهي أقلها سقطاً . وليس بها خرم إلا جزء رأسي من الورقة الأخيرة . ( انظر صورتها ضمن النماذج المصوّرة بعد هذا التعريف ) .
- \* تحمل العنوان كاملاً ( غياث الأمم في التياث الظلم ) مع العنوان المشهور ( الغياثي ) .
- \* على الصفحة الأولى حول العنوان كتابات كثيرة ، منها بعض التمليكات ، وكذا فائدة للحفظ ، وتعريف ببعض أماكن بحضرموت والعراق ومصر ، وبعض أدعية منظومة ( انظر صورة الصفحة في آخر هذه المقدمات ) .
- \* مرقمة بقلم حديث في ٢٧٨ صفحة .
- \* بها أثر مراجعات وتصويبات بمداد مخالف .
- \* بهامشها ما يشهد على أنها روجعت على نسخة أخرى ، غير المنقولة عنها .
- \* بهامشها بعض تعليقات تشهد أنها كانت في ملك بعض العلماء .
- \* ليس في نهايتها ولا في أولها شيء عن تاريخ نسخها ، ولا اسم ناسخها ، ويبدو من المداد والورق أنها نسخة قديمة ترجع إلى أوائل القرن السابع .
- \* مسطراتها ١٩ سطرًا . مساحتها المشغولة بالكتابة ٢٠×١٤ سم .

- \* لا تلتزم النقط دائماً .
- \* تحذف الهمزة تسهياً وقصراً ، فالبصائر والكبرياء تكتب :  
البصاير والكبريا .
- \* تقل فيها الأخطاء الفاحشة ، بل لا توجد ، مما يشهد بأن  
ناقلها فقيه وعلى علم .
- \* تُعنى أحياناً بضبط الكلمات الغريبة .

٢ - نسخة مكتبة الإسكندرية رقم ١٧٤٩ ب . وفي بروكلمان أنها  
برقم ٩٢ تاريخ . . . . . وقد رمزنا لها بالرمز (س) . وهـاك  
أهم ملاحظها :

- \* من واقع خطها وطريقة كتابتها يظهر أنها أقدم النسخ  
بيقين ؛ فهي ترجع إلى أوائل القرن السادس ، فيما نقدر .
- \* على صفحة الغلاف الاسم الكامل وحده ( غياث الأمم في  
التياث الظلم ) .
- \* على الغلاف أيضاً : كتبه بخطه لنفسه علي بن علي بن  
هبة الله بن علي المطهر بن أبي عصرون .
- \* وعلى الغلاف أيضاً : وفيه فضائل الشافعي رضي الله عنه  
عن الإمام ( . . . . . )<sup>(١)</sup> الرازي . ويبدو أن الكتاب كان  
ملحقاً به كتاب آخر في فضائل الشافعي ، إلا أنه غير  
موجود ، فلعله ضاع مع آخر النسخة أو لعله فصله عنها .
- \* مسطراتها تتراوح ما بين ٢١ - ٢٧ سطراً ، والمساحة  
المشغولة بالكتابة ١٦×٢٤ سم .

(١) كلمة غير واضحة .

- \* بها أثر مراجعات وتصويبات على نسخة أخرى .
- \* تعنى بضبط الكلمات الغربية والمشتبهة .
- \* بها نقص في خمسة مواضع مقداره خمس عشرة ورقة تقريباً ،  
على النحو التالي : [ ورقة واحدة ، ثم ورقتين ، ثم ورقة واحدة ،  
واحدة ، ثم ثماني ورقات ] . وكل ذلك في النصف الأول  
من الكتاب ، ثم يأتي الموضع الخامس في آخرها ، ومقداره  
ثلاث ورقات . ذهبت بالخاتمة طبعاً .
- \* بهذا يظهر أن الاضطراب الفاحش الذي كان بها سببه عدم  
ترتيبها عند التجليد ، حيث كانت مشوشة ، وظن  
المفهرس أن النقص في الآخر فقط .
- \* تقل فيها الأخطاء الفاحشة ، أي التي تكون عن سوء فهم  
للمقروء ، وعن جهل بالسياق ، مما يشهد بأن ناسخها من  
العلماء .

٣ — نسخة دار الكتب رقم ١٦٤٥ فقه شافعي ، وهي التي رمزنا لها

بالرمز (ف) وهناك أهم ملاحظتها :

- \* مبتورة من الأول ، حيث ذهب منها المقدمة والأبواب  
الثلاثة الأولى وأكثر الباب الرابع ، وهو نحو سدس  
الكتاب .

\* سقطت منها ورقة كاملة بعد ذلك .

\* عليها تملك بالشراء من محمد أفندي صادق ، وأن تاريخ

إضافتها إلى رصيد دار الكتب هو ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩٧ .



\* كتب عليها بقلم حديث ( الأحكام السلطانية لابن تيمية ) ، ( فقه حنبلي ) ثم عليها تعديل للأرقام وللفن ، مما يشهد بتردد المفهرس ، حتى استقر أخيراً على الرقم والفن ( ١٦٤٥ فقه شافعي ) ( انظر صورة الصفحة الأولى ) .

\* يرجع نسخها إلى ١٦ رمضان سنة ٧٣٧ .

\* ناسخها محمد بن أحمد بن سليمان المالكي .

\* مسطراتها ١٧ سطراً ومساحتها المشغولة بالكتابة

٢٠×١٤ سم .

\* أوراقها الباقية ١٢٦ ورقة .

\* كثر بها الخرم ، وسقوط الجمل والفقرات ، الذي يرجع

سببه إلى نقل البصر من سطر إلى سطر .

\* كثر فيها ترك النقط .

\* كثيرة التصحيف والتحريف ، مع أن الواضح أن النسخة

المأخوذة منها جيدة جداً ، يشهد بذلك استخدامها لأدوات

الربط ، وصياغة العبارات والجمل . حين تختلف عن

النسخ الأخرى .

\* كثيرة الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم ، مما يجعلنا نشك في

علم ناسخها وفقهه .

\* تختلف عن النسخ الأخرى اختلافاً بيناً ، ففي أحيان كثيرة

تعبّر بعبارة موجزة مخالفة تماماً ، عن نفس المعنى الموجود في

النسخ الأخرى . وكثيراً ما تكون عبارتها أوضح .

كما أنها تقدم وتؤخر كثيراً من الأفكار ، داخل الفصل

الواحد ، ويظهر ذلك بملاحظة الفروق التي أثبتناها في الهوامش .

\* نكاد نجزم بأن نسخة (ف) هذه ، صورة مغايرة (للغياثي) عما في النسخ الأخرى .  
ودليلنا على ذلك بخلاف ما أشرنا إليه آنفاً من إيجازها واختصارها لكثير من العبارات ، أنه أعلن رجوعه عن وعده بتفصيل الكلام عن أحكام الخلفاء في (الغياثي) ، ووعده بأن يؤلف كتاباً مستقلاً في ذلك الموضوع ، على حين كرر الوعد بأنه سيشرح مجاري أحوال خلافة الصديق ، وكذا خلافة علي رضي الله عنه في فصول تالية ( انظر الفقرة : ١٦٢ واقراءهامش رقم ١ ، ٢ من ص ١١٥ . وهو في نفس الفقرة ، وانظر أيضاً فقرة : ٤١ ، ١٩٠ ) فهذا يشهد بتغاير (ف) عن النسخ الأخرى ، كما يشهد بأنها أمليت من المؤلف بعد النسخ الأخرى .  
\* ولولا ما بها من نقص ، وما فيها من سقط ، لكانت أولى النسخ بأن تكون أصلاً .

٤ - نسخة دار الكتب ٨ اجتماع تيمور . وهي التي رمزنا إليها بالرمز ( ت ) وهاك وصفها :

- \* عليها العنوان الكامل ، بدون عنوان الشهرة (الغياثي) .
- \* عليها خاتم وقف أحمد تيمور باشا .
- \* تمتاز بوضوح الخط .
- \* عليها ما يفيد بأنها روجعت على أكثر من نسخة .
- \* كاملة غير منقوصة .

\* تقع في ٢٧٤ صفحة ، إلا أن رقم ١٠٣ مكرر ، فتصير  
٢٧٥ صفحة .

\* بها بعض صفحات منقولة بخط حديث جداً ، يبدو أنها  
سقطت فنقلت من نسخة أخرى ، مثل ص ٩٩ ، ١٠٠ .

\* يلتزم النقط تقريباً .

\* يكثر فيها ضبط الكلمات الغريبة والمشتبهة .

\* بآخرها : نجز الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ، وذلك في

ثالث عشرة شهر ربيع الأول سنة ( . . . ) (١) وأربعين

وسبعمائة . . . . .

\* وبعد ختامها يوجد بها : « بلغت مطالعة وإصلاحاً مع

مراجعة الأصل ، فصحّ بحمد الله ومَنَّهُ ، كتبه خليل بن

العلائي الشافعي (٢) ، وفرغ منه في تاسع عشر شهر

جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين وسبع مائة بيت المقدس

حماها الله .

## قيمة النسخ التيمورية :

\* هذه صورة نسخة ( ت ) كما يراها الباحث من ظاهرها .

وفي الحق إن الباحث في المخطوطات يتعرض لأن يخذع كثيراً ؛ فهذه

النسخة التيمورية ، تغري صاحبها من جهات متعددة أهمها : ما عليها من

مراجعات ، وما تمتاز به من وضوح الخط ، وكذا سلامة الورق ، وكذا

ما عليها من أن كاتبها هو : خليل بن العلائي ، المحدث الفقيه .

ولكن الواقع أنها أقل النسخ شأنًا ويرجع ذلك إلى :

(١) غير واضحة .  
(١) محدث ، فاضل ، بَحَاث ، ولد وتعلّم في دمشق ، ثم رحل ، وعاد إلى القدس ، فأقام بها مدرساً في الصلاحية حتى توفي سنة ٧٦١هـ ( انظر الأعلام للزركلي ) .



\* كثرة الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم ، وعدم المعرفة بما ينقل . لا الأخطاء التي يكون سببها عدم وضوح الأصل المنقول منه ، أو التسرع ، أو انتقال النظر ، فمثل هذه الأخطاء مهما كانت مُحتمَل ، أما الأخطاء الناتجة عن سوء الفهم والعجز عن قراءة النص المنقول قراءة صحيحة ، فهذا هو الذي لا يحتمل ، وهو ما منيت به هذه النسخة . وعند النظر في فروق النسخ المثبتة في هوامش الكتاب ، يظهر ذلك واضحاً . أضف إلى ذلك الاضطراب الذي وقع في الأبواب والفصول .

وأما كتابة خليل بن العلائي لها ، فأمر نكاد نقطع بعدم صحته ؛ لأن الخط الذي كتبت به عبارة توقيع ابن العلائي خط مخالف يقيناً لخط النسخة ، مما يؤيد قولنا بأنه لم يكتبها ، وإنما نرى أنه وقعها بعد أن قرئ عليه بعض صفحات منها ، أو قرئت عليه من غير أن ينظر فيها . وهذه الصورة ما زالت ماثلة في أذهاننا وموجودة بين أيدينا ، وفي كتاب من كتب إمام الحرمين أيضاً ، وأعني بها نسخة البرهان الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٧١٤ أصول فقه . والتي قالت عنها الدار إنها بخط الشيخ عبد الرحمن الخضري شيخ علماء دمياط ، لأنها تحمل توقيعته ، وبها مقدمة طويلة يقول فيها : إنه هو كاتبها . وقد استبعدنا ذلك من أول وهلة ، لكثرة ما بها من أخطاء لا يمكن أن تصدر من عالم ، بله شيخ العلماء . وقد أثبتنا<sup>(١)</sup> يقيناً أنها ليست للشيخ عبد الرحمن الخضري ، مع أنها تحمل توقيعته وبخط مخالف مثل حالة نسخة تيمور وابن العلائي تماماً .


ومن ناحية أخرى أكاد أجزم بأن نسخة (ت) منقولة من نسخة

(١) راجع - إن شئت - ما كتبناه حول هذه القضية ، في تقديمنا للبرهان : ٦٦/١ .

(س) ، فحيثما سقطت الكلمة من (س) تجدها سقطت من (ت) . وربما يؤكد ذلك مع تأكيد ضعف ناسخها ما يلي : في الفقرة : ١٧١ « . . . أو لسقوط طاعته أو مَرَضَة مزمنة تتضمن اختلالاً بيّناً واضحاً ، وحرماً في الرأي لائحاً . . . » سقطت كلمة ( في الرأي ) من نسخة (س) فأضافها الناسخ في الهامش وأشار عليها بعلامة ( الإلحاق ) فجاء ناسخ (ت) ونقل العبارة بنقصها بدون أن يلتفت إلى اللحق . ثم استمر في الكتابة إلى أن كتب في فقرة : ١٧٣ : « . . . ولو كان القائم بأمر المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب ( في الرأي ) ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح . . . » فوضع كلمة ( في الرأي ) مقحمة في السياق بدون معنى ، حين رآها في الهامش من غير أن يلتفت إلى علامة ( الإلحاق ) . التي تدلّه على مكانها ، ومن غير أن يلتفت إلى الخلل الذي أحدثه في العبارة التي يكتبها .

فهذا مع أمارات أخرى يشهد بأنها منقولة عن نسخة (س) .

من أجل هذا كانت نسخة ( ت ) أقل النسخ شأناً .



## عملنا في الكتاب

\* قام التحقيق على النسخ الأربعة بهذه الرموز :

- م - نسخة دار الكتب المصرية رقم ٥٥٥ م فقه شافعي .
- س - نسخة مكتبة بلدية الإسكندرية رقم ١٧٤٩ ب .
- ف - نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٦٤٥ فقه شافعي .
- ت - نسخة دار الكتب رقم ٨ اجتماع تيمور .

\* وبعد دراسة النسخ على النحو المتقدم كان لا بد أن نتخذ نسخة (م) - وهي أصح النسخ وأوفاهها - أصلاً ، فأثبتناها في الصلب ، ولم نغير منها كلمة ، طالما كان لها وجه من الصواب .

\* جعلنا النسخ الأخرى نصوصاً مساعداً ، وأثبتنا ما بينها من فروق .

\* عند وضع أي كلمة في الصلب من غير نسخة (م) ، نجعلها بين معقوفتين [ ] .

\* عند سقوط أكثر من كلمة من نسخة (م) نحصر الساقط بين قوسين صغيرين مرفوعين إلى أعلى قليلاً ، ونضع الرقم في القوس الأول ، ثم نضع نفس الرقم في القوس الثاني هكذا<sup>٥</sup> .

\* لم نشر إلى الاضطراب الذي كان في نسخة (س) بسبب التجليد ، وإنما أصلحنا المصورة المأخوذة عنها قبل بدء العمل . وأشرنا فقط إلى أماكن الخرم .



- \* لم نتدخل في تقسيم المؤلف للكتاب إلى أركان ، ولا إلى أبواب .
- \* لم نتدخل في تقسيم الأبواب إلى فصول إلا حينما يقول المؤلف مثلاً : إنه سيدكر هذه المسألة في فصلين مثلاً . ولا تُفصل النسخ الكلام . وميّرنا عملنا دائماً بوضعه بين معقّفين [ ] .
- \* استثناءً من القواعد المتقدمة قمت بتقسيم الباب الثامن من الركن الأول إلى أقسام ، وجعلنا لكل قسم عنواناً ، وفي داخل كل قسم وضعنا عناوين فرعية ، تميز الموضوعات بعضها عن بعض ، وتيسر الرجوع إليها ، وكل ذلك مأخوذ من كلام المؤلف ومنهجه .
- \* وقد نال الباب الثاني من الركن الثاني شيء من التقسيم والتفريع أيضاً .
- \* وحينما كثرت العناوين التي أضفناها ، لم نترد دعياً للتشبيه على أنها من زيادتنا ، واكتفينا دلالة على الزيادة بوضعها بين معقّفين . إشاراً للاختصار ، وبعداً عن التكرار .
- \* رُقمت الآيات الكريمة ووضعت بين قوسين ( ) وضبطت ضبطاً كاملاً .
- \* عزونا الأحاديث الشريفة والآثار ، إلى مصادرها من كتب السنة ، ولم نتعرض لمناقشتها إلا نادراً وفي إيجاز .
- \* عزونا الأبيات الشعرية إلى قائلها ، ومن حسن الحظ أنها قليلة ، ومشهورة ، لدى عوام المثقفين .
- \* عرّفت بالأعلام الواردة بالكتاب في إيجاز شديد ، مع الإشارة إلى مصدر التعريف لمن ينبغي المزيد .
- \* مما يستحق التنويه ، ما قمنا به من تحقيقات لغوية ، كانت لازمة وضرورية لإقامة النص وفهمه .
- \* عند تفسير الألفاظ والكلمات الغريبة التزمنا الدقة والإيجاز معاً ، وفي

كثير من الأحيان كنا نلتزم الإشارة إلى المصدر الذي أعاننا ، وقد  
وجدتني مضطراً لتفسير كلمات ربما ما كانت تحتاج إلى تفسير في  
نظري ، وما ذاك إلا لأني رأيت بعض المحققين فسر مثلها خطأ ،  
فأشفت على القراء .

\* وما يتصل بهذا أيضاً ضبط الألفاظ الغريبة ، والكلمات التي يشته  
موقعها ، وكذلك الأعلام ونحوها ، مما يعين على القراءة .

\* وضعت أرقام مخطوطة الأصل في صلب الكتاب بين قوسين ، هكذا  
( ) .

\* عُنيت بوضع علامات الترقيم ، لتعين على إقامة النص ، وتيسر فهمه ،  
فرب فصلة يؤدي فقدتها إلى عكس المعنى المراد .

\* كذلك قمت بتقسيم الكتاب إلى فقرات مرقمة ، مراعيًا المعنى والفكرة  
التي تحويها كل فقرة .


\* أما التعليقات التاريخية والفقهية ونحوها ، فقد التزمت فيها منهج  
التحقيق ، فلم ألتجأ إليها إلا عند الضرورة ، وفي إيجاز ، فليس التعليق  
على المخطوطات استعراضاً للمعلومات ، واستطراداً لأدنى ملاحظة ،  
وليس شرحاً للنص وتفسيراً ، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم  
النص ، ويزيده توثيقاً . وملاك الأمر ألا يفرض المحقق فهمه على  
القراء ، ولا على المؤلف .

\* عُنيت بالتعليقات السريعة الموجزة التي تربط أجزاء الكتاب بعضها  
ببعض .

\* قدّمت للنص بدراسة شافية كافية عن جميع جوانبه ، لم نجعلها  
استعراضاً للمعلومات واستطراداً هنا وهناك ، وإنما التزمنا فيها جانب  
النص ؛ فلم نبعد عن ظله ، خدمةً له وإكمالاً لتحقيقه وتوثيقه .

\* عند عمل الفهارس عُنيت بفهرس الموضوعات عنايةً كاملة ، وقد  
أجهدني ليالي وأياماً ، حتى جاء صورة واضحة للكتاب ، ييسر للباحث  
المعنى الذي يريده بالتحديد . وعسى أن يكون توفيق الله حليفنا .  
\* لقد هممت أن أضع فهرساً بالألفاظ والمصطلحات الفقهية والأصولية ،  
وآخر بالألفاظ اللغوية التي قمت بتفسيرها وشرحها . ولكنني عدلت عن  
ذلك خشية ألا يكون هناك كبير جدوى من ورائهما . وأرجو أن أكون  
أصبت في هذا التقدير .

وأختتم بدعاء إمام الحرمين : اللهم يسّر بجودك وكرمك منهج  
الصواب ، وجنّبني غوائل التعمق والإطناب .

















كتاب  
بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين

بصحة الإمام محمد بن اسماعيل بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب  
عبد الله بن عبد الله بن يوسف بن الحسين بن علي بن أبي طالب

وقد  
صالح النفاذ  
عنه الإمام محمد بن اسماعيل بن الإمام الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم














Handwritten Arabic text, likely a manuscript page, showing dense script in a cursive style. The text is arranged in approximately 20 horizontal lines. The image is a high-contrast, black and white scan of a document page, possibly a manuscript or a historical record. The text is written in a cursive style, characteristic of Arabic calligraphy. The page is filled with dense, dark ink on a lighter background, with some variations in line thickness and spacing. The overall appearance is that of an aged or historical document.

اللوحة رقم (٧) ويظهر فيها الصفحة الأولى من الموجود في نسخة (ف) وعا  
المفهرس . وتردد دار الكتب في اسم الكتاب وفنه .





اللوحة رقم (٨) ويظهر بها خاتمة نسخة (ف) واسم ناسخها .



# كتاب غيات الامم في

التيات الظلم تصنيف الشيخ الاجل  
الامام فخر الاسلام زكن الدين  
امامنا الكريمين ابى المعالي عند  
الملك بن عبد الله بن يوسف الجوى  
رضى الله عنه



اللوحة رقم (٩) وبها صفحة العنوان من نسخة (ت).

٢٧  
بسم الكتاب محمد الله وممنه  
بشن بن بيه وذلك في ثالث عشر شهر ربيع الأول  
سنة ١٠٢٠ واربعمائة وسبعمائة والحمد لله وصلى الله على سيدنا  
محمد والبرحم الله لمن دعا لآلته ولعالمه  
وس قال امين امين  
بسم الله واصلح ما بيننا وبينهم  
وتوكلوا بالله ولا تعلقوا  
بالناس ولا تعلقوا  
بالناس ولا تعلقوا  
بالناس ولا تعلقوا

اللوحة رقم (١٠) وبها صفحة الخاتمة من نسخة (ت).



وما يحرم ويحرم وما الامم فانما هي عنهم الا لا  
 العجرات في صدق لغيرهم وان لم يتقدم في النبوة فاما من  
 عن المخرفين العجرات كما استقر عند في نبوة فاستدلوا بنبوة  
 العجرات اذا هـ واما الاية فتدبر من دين النبي اما منهم  
 ما يتصور له من ايمان النبوات فانما استدلوا صحة الاخبار وسجل  
 معه علم النجاة في مبرد العادات باحوال التصديق للجماعة  
 فاستدلوا الامامة الى النبوة ومبدأ النبوة المعجزة فاما تطرقت  
 التبليغ بالدين لم يكن لهم من عداوة منية والايه يتصور ان  
 يتصور او يتبعون او يتصور فرحاني شرايع الرسل فاذا ذلك  
 على انتصافهم مع التعرض للزلا ولم يكن في العقول ما ياتي  
 ذلك وعجابه فليقياه بالقبول وتزلفا منزلة الشهود والفتن  
 وسائر ولاية المسلمين ودعاة الدين وهذا اللباغ كما في مكالمة  
 هي لا فهم اذك قدرا من الكلام معهم الي حدود الاطياب  
**الباب الرابع**  
 فيما تضمنه خلق الائمة واختلافهم فنقول ما يجب بنا اساس  
 الباب عليه ان الكلام المتقدم اشتمل على ذكر الصفات المرعية  
 في الائمة فالذي يقتضيه استداد النظر بتدرازا قبل الافكار  
 وانعام الاعتبار ان كل ما يناقض صفة مرجعية في الامامة  
 ويتضمن انتفاء ما هو موثر في الخلق والاختلاف وهذا الاحالة  
 معتبرا للباب ولكن في صرح العرض بتدري تفصيلا فنقول  
 الاسلام هو الاصل والعصام فلو فرض ان الال الامام

في  
 باب  
 الرابع